خدمات أكاديمية
كفاءات وطنية
معايير عالمية
دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
UNIVERSITY
drasah1
www.drasah.com
00966555026526
00966560972772
info@drasah.com

خدماتنا

شركة دراسة
للاستشارات و الدراسات والترجمة

- توفير المراجع العربية والأجنبية
- التحليل الاحصائي وتفسير النتائج
- الاستشارات الأكاديمية
- جمع المادة العلمية
- الترجمة المعتمدة

drasah1
info@drasah.com
00966555026526
00966560972772
drasah.com

دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
تواصل معنا
00966555026526
00966560972772
متواجدون على مدار الســـاعة

جـــــامـعـــــة اليرمـــــــوك

كليـــة الشريعة والدراسات الإسلامية

قســـــــــــــم الفقه وأصـــوله

رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، بعنوان:

وقف الحيوان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

Animal Religious Endowment in Islamic Jurisprudence and its Current Application

إعـــداد الطـالب:

حسام محمد حسن عويضة

الرقم الجامعي: 2017391032

إشراف الأستاذ الدكتور:

إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

الفصل الدراسي الأول

1443هـ – 2021م

الملخص

عويضــة، حســام محمد حســن، وقف الحيوان في الفقه الإســلامي وتطبيقاته المعاصــرة، رســالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2021م، إشراف الأستاذ الدكتور: إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنه.

هدفت هذه الدراسة في فصلها التمهيدي إلى: تعريف وقف المنقول، وبيان حكمه، وأركانه، وشروطه، وأهميته.

وأما فصــلها الأول فكان للتأصــيل الفقهي لوقف الحيوان: ببيان مفهومه، ومشــروعيته، وشــروطه، ومنافعه، ونفقته، وانتهاء وقفه، وعوائقه، وأثره في تحقيق المقاصد الشرعية.

وأما فصـــلها الثاني: فكان لبيان التطبيقات المعاصـــرة لوقف الحيوان، وذكر مواطن النزاع فيها إن وجدت، وانتهاءاً بالحديث عن طرق اســـتثمار وقف الحيوان، وآثاره الاقتصـــادية المتوقعة، وآليات تمويله المعاصرة؛ بما يخدم الوقف، ويتناسب مع أحكامه الخاصة.

وقد اتبع الباحث في دراســته هذه المنهج الوصــفي القائم على الاســتقراء، والتحليل، والمقارنة، وذلك بتتبع النصوص الشرعية التي لها صلة بموضوع الدراسة من مظانها، وتحليلها، وبيان التطبيقات المعاصرة لموضوع الدراسة، ثم تنزيل الأحكام الشرعية عليها، وعرض أقوال وأدلة الفقهاء، ومناقشتها وصولاً إلى القول الراجح، تبعاً لقوة الدليل، أو التعليل.

ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة ما يأتي:

1. جواز وقف الحيوان الذي ينتفع به باستهلاكه: كالحيوان المُسَمَّنْ، أو الحيوان الذي يتخذ للانتفاع بجلده، وذلك باشتراط رد البدل في ما استهلك من الأعيان الموقوفة.

2. أنَّ ما ذكره الباحث من تطبيقات معاصرة لوقف الحيوان، يمكنها أن تسهم فعلاً في نفع الأمة الإسلامية؛ إذ كل تطبيقٍ منها يعدُّ مشروعاً استراتيجياً قادراً على كفاية المجتمع الإسلامي، وسد حاجاته المختلفة.

الكلمات المفتاحية: وقف الحيوان، تطبيقات معاصرة، فقه إسلامي.

Abstract

Owaida, Husam Mohammad Hasan, Animal Endowments in Islamic Jurisprudence and its current Applications, Master Thesis, Yarmouk University, 2021, Supervisor: Prof. Ibraheem Mohammed Ibraheem Al-Jawarneh.

This study aims, in the introductory chapter, to indicate the movable religious endowments in terms of: definition, rule, basic pillars, conditions, and importance.

The first chapter covers the jurisprudential rooting of animal endowments through: concept declaration, legitimacy, conditions, and the related jurisprudence issues. Those issues related to animal endowment include benefits, interrupted cases, expenditures, obstacles faced, and its impact on achieving Sharia objectives.

The second chapter outlines the contemporary applications of animal endowment with regards to: recent examples, how it could be applied without violating the main conditions of Islamic endowmen and clarifying contentious issues if they exist. Then, the researcher concludes the thesis by mentioning: the different available ways of investing and financing animal endowment, and its expected economic effects, which lead to serving the overall endowment purposes and fits with its terms.

In his study, the researcher followed two scientific approaches: **the inductive approach**, by extrapolating the Islamic texts which related with study subject from their authentic sources..., and **descriptive approach,** by stating the Islamic jurisprudential rooting of animal endowment, and its jurisprudence issues, contemporary applications, and applying the Islamic

provisions to it.

This study reached to the following major conclusions:

1- The endowment of "animals which consumed by using their benefits" is permissible in Islam such as: well-fed animal, or the animal that we could benefit from their skin, provided that to refund similar or like them.

2- The 10 contemporary applications of "animal endowments", which researcher mentioned, can collectively contribute unparalleled benefit to Islamic nation, as each of those applications is a strategic project which can meet the needs of Islamic community such as: food, scientific purposes, health, and economic needs. For example: the endowment of "National Agricultural Company" which achieved support to the Saudi Arabia economy.

3- The researcher concluded his scientific thesis by three ways to invest and finance the Islamic Animal Endowments, to make the research integrating with all aspects.

The Index Words: animal endowment, contemporary applications, Islamic jurisprudence.

فهرس المحتويات:

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء.	هـ
الشكر والتقدير.	و
فهرس المحتويات.	ح
الملخص.	ن
المقدمة.	1
مشكلة الدراسة.	2
أهداف الدراسة.	2
أهمية الدراسة.	3
حدود الدراسة.	3
الدراسات السابقة.	3
منهج الدراسة.	10
مخطط الدراسة.	11
الفصل التمهيدي: وقف المنقول: تعريفه، وحكمه، وأركانه، وشروطه، وأهميته.	19
المبحث الأول: تعريف وقف المنقول لغةً، واصطلاحاً.	20
المطلب الأول: تعريف وقف المنقول لغةً.	21
المطلب الثاني: تعريف وقف المنقول اصطلاحاً.	21
المبحث الثاني: حكم وقف المنقول.	27
المطلب الأول: أقوال الفقهاء، وأدلتهم.	28
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة، والترجيح.	35

المبحث الثالث: أركان وقف المنقول، وشروطه.	38
المطلب الأول: أركان وقف المنقول.	39
المطلب الثاني: شروط وقف المنقول.	41
المبحث الرابع: أهمية وقف المنقول.	46
المطلب الأول: أهمية الوقف.	47
المطلب الثاني: أهمية وقف المنقول.	49
الفصل الأول: التأصيل الفقهي لوقف الحيوان في الشريعة الإسلامية.	51
المبحث الأول: وقف الحيوان: مفهومه، وحكمه، وشروطه.	53
المطلب الأول: مفهوم وقف الحيوان.	54
المطلب الثاني: حكم وقف الحيوان.	56
المطلب الثالث: شروط وقف الحيوان.	60
المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بوقف الحيوان.	63
المطلب الأول: منافع الحيوان الموقوف، وتكييفها الفقهي.	64
الفرع الأول: حكم الزوائد المنفصلة عن الحيوان الموقوف.	65
الفرع الثاني: حكم الزوائد المتصلة بالحيوان الموقوف.	66
المطلب الثاني: نفقة الحيوان الموقوف.	69
المطلب الثالث: مفهوم انتهاء وقف الحيوان، وأسبابه.	72
الفرع الأول: مفهوم انتهاء وقف الحيوان.	72

الفرع الثاني: أسباب انتهاء وقف الحيوان.	74
المبحث الثالث: عوائق وقف الحيوان.	85
المطلب الأول: عمر الحيوان الموقوف.	86
المطلب الثاني: التكلفة الإنتاجية المرتفعة.	87
المطلب الثالث: الظروف المناخية، والبيئية.	89
المبحث الرابع: أثر وقف الحيوان في تحقيق المقاصد الشرعية.	90
المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً، واصطلاحاً.	91
الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً.	91
الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً.	91
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لوقف الحيوان.	92
الفرع الأول: المقاصد الضرورية لوقف الحيوان.	92
الفرع الثاني: المقاصد الحاجية لوقف الحيوان.	93
الفرع الثالث: المقاصد التحسينية لوقف الحيوان.	94
الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان، وطرق استثماره، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه، وآليات تمويله.	95
المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان.	100
المطلب الأول: وقف مزارع إنتاج الأسماك.	104
الفرع الأول: التعريف بمزارع إنتاج الأسماك.	105

الفرع الثاني: مشروعية وقف مزارع إنتاج الأسماك.	106
المطلب الثاني: وقف الحيوانات للتسمين.	107
الفرع الأول: أهمية وقف الحيوانات للتسمين.	107
الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لوقف الحيوانات للتسمين.	108
المطلب الثالث: وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم.	111
الفرع الأول: مفهوم الحيوانات غير مأكولة اللحم.	111
الفرع الثاني: حكم تملك الحيوانات غير مأكولة اللحم، ومشروعية وقفها.	115
الفرع الثالث: حكم الانتفاع بزوائد الحيوانات غير مأكولة اللحم.	115
المطلب الرابع: وقف الحيوانات المفيدة في صناعة الدواء.	139
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.	140
الفرع الثاني: مشروعية التداوي بالمحرم، أو النجس، وصناعة الدواء منهما.	141
الفرع الثالث: مشروعية وقف الحيوان في صناعة الدواء.	145
المطلب الخامس: وقف الحيوانات للتجارب العلمية.	148
الفرع الأول: أهمية الحيوان في إجراء التجارب العلمية.	148
الفرع الثاني: مشروعية استخدام الحيوان في التجارب العلمية.	149
الفرع الثالث: مشروعية وقف الحيوان في التجارب العلمية.	150
المطلب السادس: وقف الحيوان للأضاحي، والهدي.	151
الفرع الأول: أهمية وقف الحيوان للأضاحي، والهدي.	151

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لوقف الحيوان للأضاحي، والهدي.	152
المطلب السابع: وقف الحشرات.	156
الفرع الأول: منافع الحشرات.	156
الفرع الثاني: مشروعية بيع الحشرات.	157
الفرع الثالث: مشروعية وقف الحشرات.	157
الفرع الرابع: التطبيق المعاصر لوقف الحشرات.	159
المطلب الثامن: وقف الحيوان على الحيوان.	160
الفرع الأول: حكم الوقف على الحيوان.	160
الفرع الثاني: تطبيقات وقف الحيوان على الحيوان.	163
المطلب التاسع: وقف حدائق الحيوان.	163
الفرع الأول: أهمية حدائق الحيوان في المجتمع.	165
الفرع الثاني: مشروعية وقف حدائق الحيوان.	166
المطلب العاشر: وقف الحيوان للإنتاج الحيواني.	167
المبحث الثاني: طرق الاستثمار المعاصرة في وقف الحيوان، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه.	169
المطلب الأول: تعريف الاستثمار الوقفي لغةً، واصطلاحاً.	170
الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغةً.	170
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار اصطلاحاً.	171

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار الوقفي باعتباره مركباً تركيباً وصفياً اصطلاحاً.	172
المطلب الثاني: طرق الاستثمار المعاصرة في وقف الحيوان.	173
الفرع الأول: تأسيس صندوق وقفي لدعم مشاريع وقف الحيوان.	174
الفرع الثاني: تأسيس الشركات المساهمة لدعم مشاريع وقف الحيوان.	178
الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في الثروة الحيوانية في البلاد العربية والإسلامية، وتنميتها.	184
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة على الاستثمار في وقف الحيوان.	185
المبحث الثالث: تمويل وقف الحيوان، تعريفه، وآلياته المعاصرة.	190
المطلب الأول: تعريف التمويل الوقفي لغةً، واصطلاحاً.	190
الفرع الأول: تعريف التمويل لغةً.	190
الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحاً.	191
الفرع الثالث: تعريف التمويل الوقفي باعتباره مركباً تركيباً وصفياً اصطلاحاً.	191
المطلب الثاني: آليات التمويل المعاصرة لوقف الحيوان.	192
الفرع الأول: الإفادة من عقود السَّلَم في تمويل وقف الحيوان.	193
الفرع الثاني: الإفادة من صناديق الدعم الحكومي في تمويل وقف الحيوان.	199
الخاتمة.	201
فهرست الآيات، والأحاديث.	203
قائمة المصادر والمراجع مرتبة حسب أحرف الهجاء.	207
الملخص باللغة الإنجليزية.	232

الخاتمة:

الحمد لله تعالى المتفضل عليَّ بإتمام فصول رسالتي العلمية هذه، سائله سبحانه وتعالى أن يبارك فيها، وأنْ يجعلها خالصةً لوجهه الكريم جلَّ وعلا، وأنْ يعم نفعها وفائدتها المسلمين عامةً، وطلبة العلم الشرعي خاصةً، ولا بد أختمها بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، ومن أبرزها:

1. أنَّ نشر ثقافة فقه وقف المنقول في وقتنا المعاصر صار ضرورة ملحة لدى المؤسسات الوقفية والأفراد على حد سواء، لاعتبارات ثلاثة: **أولها:** حاجة المسلمين لوقف المنقول؛ نظراً لدخوله في كثيرٍ من المجالات المختلفة، **وثانيها:** يَسْرَةُ وقف المنقول؛ لقلة تكلفته غالباً، وانتشاره بشكل واسع في أيدي عامة المسلمين غنيهم وفقيرهم، **وثالثها:** تنوع صور وأشكال وقف المنقول، ويدخل فيه الحيوان والجماد مما ينقل ويتحول من مكان لآخر.
2. جواز وقف الحيوان الذي ينتفع به باستهلاكه: كالحيوان المُسَمَّنْ، أو الحيوان الذي يتخذ للانتفاع بجلده، وذلك باشتراط رد البدل في ما استهلك من الأعيان الموقوفة.
3. أنَّ التطبيقات العشرة المعاصرة لوقف الحيوان، والتي أتى الباحث على ذكرها، يمكنها مجتمعةً أن تسهم فعلاً في نفع الأمة الإسلامية بشكل لا مثيل له؛ إذ كل تطبيقٍ منها يعدُّ مشروعاً استراتيجياً قادراً على كفاية المجتمع الإسلامي وسد حاجاته: الغذائية، والعلمية، والصحية، والاقتصادية، مثال ذلك: **مشروع وقف الشركة الوطنية الزراعية** في تحقيق الدعم لاقتصاد المملكة العربية السعودية.
4. أنَّ طرق الاستثمار في وقف الحيوان؛ لنفع الاقتصاد المحلي التي توصل إليها الباحث ثلاثة، حيث تتلاءم هذه الطرق مع الحيوان وطبيعته، كعين موقوفة، وهذه الطرق هي:

أ. تأسيس صندوق وقفي لدعم مشاريع وقف الحيوان.

ب. تأسيس الشركات المساهمة لدعم مشاريع وقف الحيوان.

ت. الاستثمار الوقفي في الثروة الحيوانية في البلاد العربية والإسلامية، وتنميتها.

5. أنَّ آليات تمويل وقف الحيوان، والتي مبناها قائم على النفع المتبادل بين الطرفين: الممول، والمتمول اثنتان هي:

أ. الإفادة من عقود السَّلَم في تمويل وقف الحيوان.

ب. الإفادة من صناديق الدعم الحكومي في تمويل وقف الحيوان.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث إخوانه طلبة العلم الشرعي، بتبني دراسات علمية جديدة تبحث في المحاور الثلاثة للفصل الثاني من هذه الرسالة؛ نظراً لقلتها، وهي: التطبيقات المعاصرة، وطرق الاستثمار، وآليات تمويل وقف الحيوان؛ وذلك سَداً للنقص إنْ وُجد، وتداركاً للخَطَأ غير المقصود إنْ حَصَل، وإثراءً للمكتبة الوقفية بما ينفع المؤسسات الخيرية، ويتيح المجال للواقفين للبدء بمشاريع وقفية عصرية نافعة، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تمت بحمد الله تعالى

فهرست الآيات، والأحاديث:

أولاً: فهرست الآيات:

الآية	رقم الصفحة
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ﴾	- 65 -
﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾	- 127 -
﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾	- 113 -
﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾	- 149 -
﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾	- 56 -
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾	- 113 -
﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾	- 4 -
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	- 119 - , - 121- , - 125 - , - 126 - , - 128 - , - 138 -
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	- 113 - , - 143 -
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾	- 113 -, - 127 -
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	- 31 -, - 37 -
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً﴾	- 136 - , - 138 -
﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾	- 74 -
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾	- 56 -
﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ﴾	- 125 - , - 126 -
﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾	- 31 -

ثانياً: فهرست الأحاديث:

الحديث	رقم الصفحة
(ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفاً...)	- 153 -
(أتانا كتاب النبي ﷺ: أن لا تنتفعوا...)	- 120 -
(أتى النبي– ﷺ – الغائط فأمرني...)	- 135 -
(احبس أصلها، وسبل ثمرتها)	- 24 -, - 26 -
(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)	- 118 - , - 121 -
(إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...)	- 29 -, - 32 -, - 37 -, - 58 -
(إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...)	- 116 -
(أراد رسول الله ﷺ الحج...)	- 59 -
(أرى أن تجعلها في الأقربين)	- 81 -, - 83 -
(الخراج بالضمان)	- 70 -
(السَّاعي على الأرملة والمسكين...)	- 57 -
(الصدقة على المسكين صدقة...)	- 82 -
(أما خالد فقد احتبس أدراعه...)	-34- , - 58 -,- 30 -, - 32 - , - 33-
(إنَّ الله لم يجعل شفاءَكم فيما حرم عليكم)	- 141 -
(أنَّ النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف...)	- 143 -
(أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرا...)	- 195 -
(إنَّ رسول الله ﷺ كان ينفق على أهله نفقة سنةٍ...)	- 34 -
(إنْ شئت حبست أصلها...)	- 32 - , - 58 -
(إنْ شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة...)	- 143 -

الحديث	رقم الصفحة
(أنَّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر...)	- 32 -
(إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة...)	- 83 -
(إنَّه ليس بدواء، ولكنه داء)	- 142 -
(إنَّها ليست بنجس...)	- 131 -
(أيُّما إهاب دبغ فقد طهر)	- 118 -, - 120 - , - 121 - , - 123 -
(بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش...)	- 163 -
(خمس فواسق، يقتلن في الحرم...)	- 111 -
(دخلت امرأة النار في هرة ربطتها...)	- 149 -
(طَهُورُ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...)	- 113 -
(فتصدق بها عمر...)	- 77 - , - 76 -
(قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم...)	- 147 -
(لا تحقرن من المعروف شيئا)	- 167 -
(لا تَقْطَعْهُ، فإنَّ له فيه حقا، وانقل المسجد...)	- 76 -
(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)	- 120 - , 121 - , 122
(لمْ نَرَ خَيْراً للميت، ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة...)	- 47 -
(لها أجران: أجر القرابة...)	- 83 -
(ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً...)	- 57 -
(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)	- 34 -, - 36 -
(ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت)	- 130 - , - 132 - , -132 -
(ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها...)	- 167 -
(ما من مسلم يغرس غرساً...)	- 161 -

الحديث	رقم الصفحة
(مَنِ اتَّخذ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ...) ----------	- 114 -
(مَن احْتَبَسَ فَرَساً في سَبيلِ اللهِ...) ----------	- 57 - ,- 32 - ,- 30 -
(مَن أسْلَف في شيء، ففي كيل معلوم...) ----------	- 194 -
(مَن أمسك كلباً، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط...)----------	- 114 -
(نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل)----------	- 168 -
(نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) ----------	- 142 -
(نهى رسول الله ﷺ عن السَّلَف في الحيوان) ----------	- 195 -
(نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) ----------	- 111 -
(نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع...)----------	- 111 -
(وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها)----------	- 162 -

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلينَ سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد؛

فإنَّ تشريع الوقف رحمة من الله تعالى بعباده تستوجب الشكر والحمد؛ إذ هو أجرٌ دائم للواقف، ونفع مستمر للموقوف عليهم، ولذا لم يدَّخِر علماء الأمة جهداً في بحث الوقف، وتوضيح فروعه، ومستجداته للناس، ومن تلك الفروع التي نالت نصيباً واسعاً من ذلك ما تعلق بوقف المنقول، وتطبيقاته المنوعة: كوقف الكتب، والمصاحف، والسلاح، والعتاد...، وغيره.

إلا أنَّ بعضاً من تلك الأوقاف المنقولة: كوقف الحيوان، والمتمثل في وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم، والحيوانات التي تعد للاستخدام الطبي، والعلمي، والحشرات النافعة، وغير ذلك من التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان، لم تحظَ بمزيد من البحث، والتحقيق، والعمل، فكان لا بد من تسليط الضوء على هذا النوع من الأوقاف، وبيان ما قد استجد عليه من مسائل وتطبيقات معاصرة، تلبي حقَّه من البحث والدراسة، وتمهد الطريق أمام الواقفين للبدء بمشاريع وقفية نافعة يَعُمُّ خيرها الدول والجماعات.

وقد جاءت هذه الرسالة بتأصيل فقهي لوقف الحيوان: ببيان مفهومه، وشروطه المتعلقة بأركانه الأربعة، وأهم المسائل الفقهية التي تتفرع عنه، ثم بينت ما استجد عليه من تطبيقات معاصرة ببحث صورها، وكيفية تطبيقها واقعاً، وما يتعلق بها من أحكام، ثم انتقلت لبحث طرق استثمار وقف الحيوان، وآثار ذلك على النمو الاقتصادي للدولة، وانتهاءً ببحث آليات تمويله المختلفة والممكنة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤالين الرئيسين التاليين:

ما وقف الحيوان في الفقه الإسلامي ؟، وما تطبيقاته المعاصرة ؟، ويتفرع عن هذين السؤالين الأسئلة الفرعية الآتية:

أولاً: ما مفهوم وقف الحيوان؟ وما الأحكام المتعلقة بهذا الوقف؟

ثانياً: ما العوائق التي تواجه وقف الحيوان؟ وما سبل معالجتها؟

ثالثاً: ما التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان؟

رابعاً: ما الطرق الاستثمارية المعاصرة في وقف الحيوان؟

خامساً: ما أثر الاستثمار في وقف الحيوان وتفعيله على اقتصاد الدولة؟

سادساً: ما آليات التمويل المعاصرة لوقف الحيوان؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: بيان مفهوم وقف الحيوان، وما يتعلق به من مسائل وأحكام فقهية.

ثانياً: بيان المستجدات المتعلقة بهذا الوقف، من حيث: صوره المستحدثة، وطرق الاستثمار، وآليات التمويل الممكنة، والعوائق المتوقعة.

ثالثاً: بيان الآثار الاقتصادية المترتبة من الاستثمار في وقف الحيوان.

أهمية الدراسة:

تكمن المسوغات التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية:

أولاً: إغناء المكتبة الإسلامية بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، برسالة علمية تلم شتاته، وتجمع متفرقه في مكان واحد.

ثانياً: ما ينتج عن هذا الوقف من نفع عظيم، يعود على المجتمع والدولة بالنمو والازدهار، مما شجع الباحث على دراسته، وتوضيح مسائله.

ثالثاً: تمكين المؤسسات الوقفية من الإفادة من هذا الموضوع، ونشر ثقافته لدى المجتمعات المسلمة.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على ما يأتي:

أولاً: معالجة موضوع:(وقف الحيوان في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة)، من منظور فقهي مقارن.

ثانياً: بينت أنَّ الحيوان المقصود بالبحث: هو كل ما كان له روح، -عدا الإنسان-، سواء كان يدبُّ على الأرض، أو يطير في السماء، أو يعيش في الماء.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء، لم يجد الباحث رسالةً علميةً أَفْرَدت الحديثَ عن هذا الموضوع المهم ببحث مستقل على النحو الذي قمت به، غير أني وجدت بعض الرسائل العلمية في جوانب مختلفة منه، كما وجدت بعض الأبحاث العلمية فيه، والتي لها فضل السبق في دراسة هذا الموضوع، وهذه الدراسات هي:

1. صبري، عروة عكرمة، بحث علمي بعنوان: **(أحكام وقف الحيوان في الفقه الإسلامي)**، مجلة كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع2، مج37، 2020م.

انطلاقاً من قوله تعالى: (حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ)[1]، فإنَّ الأمانة العلمية تقتضي القول بأنه عند وضع المخطط لهذه الرسالة، وتقديمه لقسم الفقه وأصوله، ومن ثم اعتماده، لم يكن بحث عروة عكرمة صبري قد تم نشره، ولكن قبل الانتهاء من تقديم هذه الرسالة للمناقشة بفترة وجيزة، اطلعت على البحث المذكور، وتصفحت ما فيه من مادة علمية، فوجدت دراستي تتفق معه في الموضوعات التالية: مشروعية وقف الحيوان، وشروطه، ومنافع الحيوان الموقوف، وبعض أوجه استثمارها، ونفقة الحيوان الموقوف، واستبداله، وتعطله، مع الإشارة إلى التوسع والتفصيل في ذكر هذه المسائل الفقهية في رسالتي العلمية، في حين افترقت دراستي عن الدراسة السابقة، فيما تبقى من موضوعات وهي: التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان، وطرق استثماره، وآثاره الاقتصادية المترتبة عليه، وآليات تمويله، فاقتضى التنويه.

2. ياسين، محمد نعيم، بحث علمي بعنوان:**(وقف الثروة الحيوانية)**، قدم هذا البحث في منتدى:(قضايا الوقف الفقهية التاسع)، والذي عقد في الفترة (من 15 إلى 17 / إبريل / 2019م)، في المملكة الأردنية الهاشمية.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم وقف الحيوان، وأهم الشروط التي يجب توافرها في الحيوان الموقوف، ثم بينت أهم المسائل التي تتعلق بهذا الوقف: كحكم الزوائد المتصلة، والمنفصلة، وانتهاء الوقف، وهلاك الموقوف، كذلك فقد تطرقت إلى بيان مسألة إبدال، واستبدال الحيوان الموقوف، وقد قسم البحث إلى مبحثين، الأول: في شروط وقف الحيوان، والثاني: في المسائل الفرعية المتعلقة بالحيوان الموقوف.

---

[1] (سورة الأعراف: الآية: 105).

وتميزت دراستي عن الدراسة السابقة، بأنها بحثت مفردات الموضوع بشكل **أوسع ومفصل**، فذكرت التفاصيل الخاصة بكل مسألة، وبينت حكمها من منظور فقهي مقارن، بذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، ثم الرأي الراجح منها تبعاً لقوة الدليل، أو التعليل، وبحثت كذلك في التجارب التطبيقية المعاصرة لوقف الحيوان، والمستجدات المتعلقة بهذا الوقف، من حيث: طرق الاستثمار، وآثاره الاقتصادية، وآليات التمويل الممكنة.

3. بني عامر، زاهرة علي، بحث علمي بعنوان: **(هندسة وقف الثروة الحيوانية)**، قدم هذا البحث في منتدى: (قضايا الوقف الفقهية التاسع)، والذي عقد في الفترة (من 15 إلى 17 / إبريل / 2019م)، في المملكة الأردنية الهاشمية.

هدفت الدراسة إلى: بيان مفهوم وقف الحيوان لدى الفقهاء، وما تعلق به من أحكام حول منافع الحيوان الموقوف، وما يعد منها ريعاً للموقوف عليهم، وكيفية إبدال، واستبدال الحيوان الموقوف، وما يتعلق بانتهاء الوقف، وذكرت عدداً من الصور المعاصرة لوقف الحيوان، كما وقدمت الدراسة مقترحاً لأنموذجين في وقف الحيوان، وهما: وقف الحيوان الجماعي ومستلزماته، ووقف النقود لبناء ثروة حيوانية استراتيجية.

وافترقت دراستي عن الدراسة السابقة، بأنها بحثت مفردات الموضوع بشكل **أوسع ومفصل**، حيث عنيت ببحث التأصيل الفقهي لوقف الحيوان من منظور فقهي مقارن، مع التفصيل في ذكر أهم المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الوقف، كذلك بينت الدراسة التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان، من حيث: مفهومها، ومشروعيتها، وكيفية تطبيقها واقعاً، وما يندرج تحت هذه الصور من نماذج قائمة إن وجدت، كما وذكر الباحث صوراً مختلفة للاستثمار، والتمويل يمكن الإفادة منها في وقف الحيوان، والآثار الاقتصادية المتحققة من الاستثمار في مشاريع وقف الحيوان.

4. العاني، أســـامة عبد المجيد، بحث علمي بعنوان: **(وقف الثروة الحيوانية)**، قدم هذا البحث في منتدى: (قضـايا الوقف الفقهية التاسـع)، والذي عقد في الفترة (من 15 إلى 17 / إبريل / 2019م)، في المملكة الأردنية الهاشمية.

تناول الباحث في دراسته مفهوم وقف الحيوان، وما تعلق به من مسائل وأحكام فقهية، وقدم بعد ذلك صـوراً معاصـرةً لما يمكن وقفه من الحيوانات كالحشرات، وحكم ما يستخلص منها كالمستحضـرات الطبية، وانتهى في نهاية بحثه إلى ذكر أنموذجين قائمين من وقف الحيوان يمكن الاســـتفادة منهما لإنشـــاء أوقافٍ مماثلة.

وافترقت دراستي عن الدراسة السابقة، بأنها بحثت مفردات الموضوع بصورة **شاملة ومفصلة**، وذلك بالحديث عن المســـائل الفقهية المتعلقة بوقف الحيوان، وبيان حكمها من منظور فقهي مقارن، كذلك بينت الدراسة التطبيقات المعاصرة المختلفة لوقف الحيوان، وكيفية تطبيقها واقعاً، وطرق الاستثمار، وآليات التمويل المعاصرة والممكنة، والآثار الاقتصادية المتوقعة من الاستثمار في مشاريع وقف الحيوان.

5. العيدوني، وداد، بحث علمي بعنوان: **(وقف الثروة الحيوانية)**، قدم هذا البحث في منتدى: (قضـايا الوقف الفقهيـة التاســـع)، والـذي عقد في الفترة (من 15 إلى 17 / إبريـل / 2019م)، في المملكـة الأردنيـة الهاشمية.

تناولت الباحثة في دراســتها ما تعلق بمفهوم وقف الحيوان، وشــروطه، وأحكامه، ومســائله: كمنافع الحيوان القابلة للتسـبيل، والصـور المعاصـرة لهذه المنافع، وقدمت الباحثة في الجزء الأخير من بحثها أهم ما يجب توافره عند القيام باستثمار الثروة الحيوانية من شروط ومعايير مهمة.

وافترقت دراستي عن الدراسة السابقة، بأنها بحثت مفردات الموضوع بصورة **شاملة ومفصلة**؛ وذلك بتأصيل فقهي مفصل لأحكام وقف الحيوان ومسائله، ومواطن النزاع فيها إن وجدت، وما استجد من معوقات معاصرة تمنع من وقفه، ثم بحثت الدراسة في الفصل الثاني التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان، وكيفية تطبيقها واقعاً، وأهم الطرق الاستثمارية لوقف الحيوان، وآثارها على الاقتصاد المحلي، والآليات التمويلية المعاصرة، والمتوافقة مع وقف الحيوان.

6. المغربي، محمد الفاتح محمود بشير، بحث علمي بعنوان: **(وقف الثروة الحيوانية)**، قدم هذا البحث في منتدى: (قضايا الوقف الفقهية التاسع)، والذي عقد في الفترة (من 15 إلى 17 / إبريل / 2019م)، في المملكة الأردنية الهاشمية.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية وقف الثروة الحيوانية، وتطرقت إلى أهم المسائل التي يعنى بها وقف الحيوان: كمفهومه، وحكمه، وشروطه، وما يمكن وقفه من الحيوانات، وما تعلق بانتهاء، وإبدال، واستبدال الوقف الحيواني، وأشار الباحث إلى دور الحشرات في السُلَّم الغذائي، وفق الدراسات المعاصرة، وفي نهاية البحث تطرق الباحث إلى أهمية الاستثمار في الثروة الحيوانية، مستعرضاً أرقاماً تدل على وجود ثروة كبيرة من الحيوان يحظى بها العالم الإسلامي، وأشار كذلك إلى إمكانية الإفادة من عقد السَّلَم، والصناديق الوقفية في تمويل وقف الحيوان.

وافترقت دراستي عن الدراسة السابقة، ببحثها مفردات الموضوع بصورة **شاملة ومفصلة**، حيث جمعت ما يتعلق به من أحكام، ومسائل، وتطبيقات معاصرة، ببيان مشروعيتها، وكيفية تطبيقها، مع ذكر نماذج معاصرة منها إن وجدت، كما بينت طرق الاستثمار المعاصرة لوقف الحيوان، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه، وانتهت بذكر الآليات التمويلية الممكنة، والمتوافقة مع طبيعة الحيوان كعين موقوفة.

7. عزوز، عبد القادر بن عزوز، بحث علمي بعنوان: **(مدى مشـــروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي)**، مجلة أوقاف العلمية، العدد 16، 2009م.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مسألة الوقف على الحيوان من حيث المشروعية والمفهوم، وبينت مقاصد الشريعة من هذا الوقف، وانتهت إلى القول بأنَّ مشروعية الوقف على الحيوان مبنية على النَّظر إلى مآل هذا الوقف، والمقصد منه، حيث لا يصح هذا الوقف إنْ كان للتَّشَهي، أو لحرمان الورثة، وأما إنْ كان لمصلحة شرعية معتبرة تراعي الكليات الخمس بشكل مباشر، أو غير مباشر، فإن هذا الحكم يتطلب النظر من الفقهاء، ومراعاة الأحوال للقول بصحته من عدمه.

وافترقت دراستي عن الدراسة السابقة، بأنها بحثت مفردات الموضوع بشكل **أوسع ومفصل**، من حيث مفهومه وشروطه، وما يندرج فيه من مسائل: كانتهاء وقف الحيوان، وإبداله، واستبداله، وما يتعلق بحكم زوائد الحيوان المتصلة والمنفصلة، وبحثت كذلك في التجارب التطبيقية المعاصرة لوقف الحيوان، ومدى إمكانية استثماره بالطرق المتاحة، وأثر ذلك على الاقتصاد المحلي، وانتهت ببحث آليات تمويله المقترحة والممكنة.

8. الحجيلان، عبد العزيز بن محمد، بحث علمي بعنوان: **(وقف المنقول – دراســـة فقهية مقارنة)**، بحث علمي منشور في مجلة دراسات إسلامية، العدد الخامس، 1423هـ – 2002م.

هدفت الدراســة إلى بيان مفهوم وقف المنقول، ومشــروعيته باعتبار نوعيه: فالأول: هو الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والثاني: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ثم بينت أهم التطبيقات التي تندرج في وقف المنقول، وحكمها الشرعي.

واتفقت دراستي مع الدراسة السابقة، في ذكر حكم وقف الحيوان للإنتاج، وحكم وقف الكلب المُعَلَّم، وافترقت عنها، بأنها بحثت التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان في الفقه الإسلامي **بشكل خاص، وبصورة**

أوسع وأشمل، فذكرت آراء الفقهاء، وأدلتهم، والراجح منها، وبحثت أيضاً في الجانب الاستثماري لهذا الوقف، وأثره الاقتصادي المتوقع، وصور التمويل المعاصرة، والممكنة لوقف الحيوان.

9. البراشيدي، يوسف بن سليمان، رسالة ماجستير بعنوان: **(وقف المنقولات وضوابطه الشرعية: دراسة فقهية مقارنة)**، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، 2018م.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأحكام المتعلقة بوقف المنقولات، وآراء الفقهاء في صوره المختلفة، وقد بيَّن الباحث في الفصل الأول حكم وقف الكراع، والسلاح، وحكم وقف الحيوانات بشكل عام ضمن صور وقف المنقولات المختلفة، وذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والراجح منها.

واتفقت دراستي مع الدراسة السابقة في ذكر مفهوم وقف الحيوان، ومشروعيته، وشروطه.

وافترقت عنها بأنها بحثت المستجدات المتعلقة بوقف الحيوان، بذكر أنواعٍ مختلفة من الحيوان، وتطبيقات أخرى يمكن وقفها في ضوء الاكتشافات المعاصرة، وذكرت طرق الاستثمار المعاصرة في وقف الحيوان، وآثاره الاقتصادية المتوقعة، وآليات تمويله المتاحة والممكنة.

10. خيري، ياسر أحمد صالح، رسالة ماجستير بعنوان: **(الحيوان وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة)**، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2002م.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان، بذكر المسائل المتعلقة بالأطعمة، والذبائح، والزكاة، والصيد، والبيع، والوقف، والوصية، وغيرها مما له علاقة بالحيوان.

واتفقت دراستي مع الدراسة السابقة في الحديث عن مشروعية وقف الحيوان.

وافترقت عنها بأنها بحثت مفهوم وقف الحيوان، وأهميته، والمسائل الفقهية المتعلقة بالحيوان كعين

موقوفة، كما أنها ذكرت التطبيقات المعاصـرة لوقف الحيوان، ومسـائله المسـتجدة، وطرق اسـتثماره، وآليات تمويله المعاصرة، والآثار الاقتصادية المتوقعة من الاستثمار في مشاريع وقف الحيوان.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسـته المنهج الوصـفي القائم على الاسـتقراء، والتحليل، والمقارنة، والمتمثل إجرائياً بالآتي:

أولاً: الاستقراء: والمتمثل إجرائياً في تتبع النصـوص الشـرعية التي لها صـلة بموضـوع الدراسـة، بالرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، وشروحه، واللغة.

ثانياً: التحليل: والمتمثل إجرائياً في تحليل النصـوص، والأدلة، ببيان التطبيقات المعاصـرة لموضـوع الدراسـة، ثم تنزيل الأحكام الشرعية عليها.

ثالثاً: المقارنة: والمتمثل إجرائياً في عرض أقوال الفقهاء من منظور فقهي مقارن، مع بيان الأدلة، ومناقشـتها مناقشةً علميةً قائمةً على التجرد التام من التعصب لأي من الآراء، وصولاً إلى القول الراجح، تبعاً لقوة الدليل، أو التعليل.

وأما آليات هذا المنهج فهي:

1. عزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقام هذه الآيات.
2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجاً دقيقاً من مصادرها الأصلية، مع نقل الحكم عليها.
3. توثيق معلومات البحث ورد كل قول إلى صاحبه.
4. بيان المعاني اللغوية للكلمات الغريبة والصعبة الواردة في الدراسة
5. استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة.

مخطط الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وعناصرها: مشكلة الدراسة، أهدافها، أهميتها، حدود الدراسة، الدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

الفصل التمهيدي: وقف المنقول: تعريفه، وحكمه، وأركانه، وشروطه، وأهميته.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف وقف المنقول لغةً، واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف وقف المنقول لغةً.

المطلب الثاني: تعريف وقف المنقول اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم وقف المنقول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء، وأدلتهم.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة، والترجيح.

المبحث الثالث: أركان وقف المنقول، وشروطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان وقف المنقول.

المطلب الثاني: شروط وقف المنقول.

المبحث الرابع: أهمية وقف المنقول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الوقف.

المطلب الثاني: أهمية وقف المنقول.

الفصل الأول: التأصيل الفقهي لوقف الحيوان في الشريعة الإسلامية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وقف الحيوان: مفهومه، وحكمه، وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم وقف الحيوان.

المطلب الثاني: حكم وقف الحيوان.

المطلب الثالث: شروط وقف الحيوان.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بوقف الحيوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منافع الحيوان الموقوف، وتكييفها الفقهي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الزوائد المنفصلة عن الحيوان الموقوف.

الفرع الثاني: حكم الزوائد المتصلة بالحيوان الموقوف.

المطلب الثاني: نفقة الحيوان الموقوف.

المطلب الثالث: مفهوم انتهاء وقف الحيوان، وأسبابه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم انتهاء وقف الحيوان.

الفرع الثاني: أسباب انتهاء وقف الحيوان.

المبحث الثالث: عوائق وقف الحيوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمر الحيوان الموقوف.

المطلب الثاني: التكلفة الإنتاجية المرتفعة.

المطلب الثالث: الظروف المناخية، والبيئية.

المبحث الرابع: أثر وقف الحيوان في تحقيق المقاصد الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً، واصطلاحاً.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لوقف الحيوان.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقاصد الضرورية لوقف الحيوان.

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية لوقف الحيوان.

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية لوقف الحيوان.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان، وطرق استثماره، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه، وآليات تمويله.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: وقف مزارع إنتاج الأسماك.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بمزارع إنتاج الأسماك.

الفرع الثاني: مشروعية وقف مزارع إنتاج الأسماك.

المطلب الثاني: وقف الحيوانات للتسمين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية وقف الحيوانات للتسمين.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لوقف الحيوانات للتسمين.

المطلب الثالث: وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الحيوانات غير مأكولة اللحم.

الفرع الثاني: حكم تملك الحيوانات غير مأكولة اللحم، ومشروعية وقفها.

الفرع الثالث: حكم الانتفاع بزوائد الحيوانات غير مأكولة اللحم.

المطلب الرابع: وقف الحيوانات المفيدة في صناعة الدواء.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: مشروعية التداوي بالمحرم، أو النجس، وصناعة الدواء منهما.

الفرع الثالث: مشروعية وقف الحيوان في صناعة الدواء.

المطلب الخامس: وقف الحيوانات للتجارب العلمية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أهمية الحيوان في إجراء التجارب العلمية.

الفرع الثاني: مشروعية استخدام الحيوان في التجارب العلمية.

الفرع الثالث: مشروعية وقف الحيوان في التجارب العلمية.

المطلب السادس: وقف الحيوان للأضاحي، والهدي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية وقف الحيوان للأضاحي، والهدي.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لوقف الحيوان للأضاحي، والهدي.

المطلب السابع: وقف الحشرات.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: منافع الحشرات.

الفرع الثاني: مشروعية بيع الحشرات.

الفرع الثالث: مشروعية وقف الحشرات.

الفرع الرابع: التطبيق المعاصر لوقف الحشرات.

المطلب الثامن: وقف الحيوان على الحيوان.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوقف على الحيوان.

الفرع الثاني: تطبيقات وقف الحيوان على الحيوان.

المطلب التاسع: وقف حدائق الحيوان.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية حدائق الحيوان في المجتمع.

الفرع الثاني: مشروعية وقف حدائق الحيوان.

المطلب العاشر: وقف الحيوان للإنتاج الحيواني.

المبحث الثاني: طرق الاستثمار المعاصرة في وقف الحيوان، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الوقفي لغةً، واصطلاحاً.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار الوقفي باعتباره مركباً تركيباً وصفياً اصطلاحاً.

المطلب الثاني: طرق الاستثمار المعاصرة في وقف الحيوان.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تأسيس صندوق وقفي لدعم مشاريع وقف الحيوان.

الفرع الثاني: تأسيس الشركات المساهمة لدعم مشاريع وقف الحيوان.

الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في الثروة الحيوانية في البلاد العربية والإسلامية، وتنميتها.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة على الاستثمار في وقف الحيوان.

المبحث الثالث: تمويل وقف الحيوان، تعريفه، وآلياته المعاصرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التمويل الوقفي لغةً، واصطلاحاً.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التمويل لغةً.

الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف التمويل الوقفي باعتباره مركباً تركيباً وصفياً اصطلاحاً.

المطلب الثاني: آليات التمويل المعاصرة لوقف الحيوان.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإفادة من عقود السَّلَم في تمويل وقف الحيوان.

الفرع الثاني: الإفادة من صناديق الدعم الحكومي في تمويل وقف الحيوان.

الخاتمة: وتتضمن: أهم النتائج، والتوصيات.

الفصل التمهيدي: وقف المنقول: تعريفه، وحكمه، وأركانه، وشروطه، وأهميته.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف وقف المنقول لغةً، واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف وقف المنقول لغةً.

المطلب الثاني: تعريف وقف المنقول اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم وقف المنقول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء، وأدلتهم.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة، والترجيح.

المبحث الثالث: أركان وقف المنقول، وشروطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان وقف المنقول.

المطلب الثاني: شروط وقف المنقول.

المبحث الرابع: أهمية وقف المنقول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الوقف.

المطلب الثاني: أهمية وقف المنقول.

المبحث الأول: تعريف وقف المنقول لغةً، واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف وقف المنقول لغةً.

المطلب الثاني: تعريف وقف المنقول اصطلاحاً.

المبحث الأول: تعريف وقف المنقول لغةً، واصطلاحاً.

تمهيد

يهدف هذا المبحث إلى إعطاء القارئ تصـــوراً دقيقاً لمعنى الوقف، والمنقول، من خلال تعريف لفظي: الوقف، والمنقول، لغةً، واصطلاحاً، ومصطلح وقف المنقول: كمضاف ومضاف إليه، وبعد مناقشة تعريفات الفقهاء للوقف اصـطلاحاً، قام الباحث باختيار تعريف الحنابلة؛ لكونه يتناسب وموضوع الرسالة العلمية المتعلقة بوقف الحيوان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف وقف المنقول لغةً:

أولاً: تعريف الوقف لغةً:

الوقف: مصدر أصله الفعل وقف، وهو لغة يعني الحبس والمنع، ومنه وقفت الدار وقفاً، أي حبستها في سبيل الله، وموقوف أي: محبوس، والجمع أوقاف[1].

ثانياً: تعريف المنقول لغةً:

المنقول: اسم مفعول، من نَقَلَ، والنَّقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، فالمنقول في اللغة إذن هو:(الشَّيء الذي يمكن نقله وتحويله من موضع إلى موضع آخر)[2].

المطلب الثاني: تعريف وقف المنقول اصطلاحاً:

وقف المنقول: هو مصـــطلح مركب من لفظين هما: وقف، ومنقول، يراد به نوعٌ من الأوقاف، تكون

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ)، ج9، ص(359).

[2] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د.ت، ج5، ص(162)، وابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص(674-675).

الأموال الموقوفة فيه مما ينقل ويحول من مكان إلى آخر وتشمل: النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات[1]، على غرار الأموال التي لا يمكن نقلها وتحويلها من مكان إلى آخر، ويطلق عليها الفقهاء مصطلح العقار[2].

مما سبق يتبين: أنَّ تعريف وقف المنقول اصطلاحاً كما رأيت يختص من اسمه بما يمكن نقله وتحويله من الأموال فقط، مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب تحقق شروط العين الموقوفة في المنقول؛ حتى يصح الوقف وينعقد، ويأتي بحث ذلك في شروط وقف الحيوان.

وللوقف عند الفقهاء تعريفات عديدة، تلتقي معظمها على حقائق معينة، وتختلف في بعض القيود، نظراً لاختلاف شروط الوقف، وتباين تفاصيله بين المذاهب الفقهية، وفيما يأتي ذكر هذه التعريفات مرتبةً حسب التسلسل الزمني للمذاهب الفقهية، وهي كالآتي:

أولاً: تعريف الوقف عند الحنفية:

عرَّف أبو حنيفة الوقف بأنه:(حبس العين على مِلك الواقف، والتصدق بالمنفعة)[3]، في حين عرَّفه

---

[1] لجنة مكونة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويتي، (الناشر: نور محمد، كارخانة تجارة كتب، آرام باغ، كراتشي، د. ط، (1923م)، ص(31).

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، ج3، ص(17). المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د.ت)، ج7، ص(7). الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،(1994م)، ج3، (525). الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ج7، ص(79). مجلة الأحكام العدلية، ص(31).

[3] المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص(15). ابن مازة، برهان الدين، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،(2004م)، ج6، ص(192). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د. ت، ج5، ص(202).

أبو يوســـف ومحمد بأنه:(حبس العين على ملك الله تعالى)[1]، والفرق بين التعريفين: أنَّ أبا حنيفة لم يخرج العين الموقوفة عن مِلك الواقف؛ لأن الوقف عنده غير لازم، فهو بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة، فيجوز للواقف أن يرجع في أي وقت شاء عن وقفه، إلا إذا أوصى به، بأن يوقف حال موته، فيلزم للوصية، خلافاً لأبي يوسف ومحمد، فإنهما يريان: لزوم الوقف، فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث[2].

ثانياً: تعريف الوقف عند المالكية:

عرَّف المالكية الوقف بقولهم:(إعطاءُ منفعةِ شـــيءٍ مدةَ وجودهِ لازماً بقاؤُه في مِلْكِ مُعْطيه ولو تقديرًا)[3]، فقولهم:(إعطاء منفعة شـــيء)، يدخل فيه كل ما يمكن الانتفاع به من الأعيان والمنافع: كالدور، والأراضـــي، والســـلاح، والحيوان ونحوها، ويدخل فيه وقف ما تســـتهلك عينه بالانتفاع به إذا وقف للسَّـــلَف: كالطعام، والنقود برد بدلها قيمةً أو مِثْلاً، كما يجوز الوقف المؤقت عند المالكية على الصحيح[4].

ثالثاً: تعريف الوقف عند الشافعية:

عرَّف الشـــافعية الوقف بقولهم:(حبسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ بهِ معَ بقاءِ عينهِ بقطعِ التصـــرفِ في رقبتهِ

---

[1] المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص(15). الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، القاهرة، ط1،(1313هـ)، ج3، ص(325). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(202).

[2] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د. ط،(1993م)، ج12، ص(28). المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص(15). الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص(325).

[3] الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط3،(1412هـــ)، ج6، ص(18). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(78). النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، د. ط،(1415هـ)، ج2، ص(150).

[4] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(79)، و(88-89). النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص(160-161). الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص(18 و29).

على مصـرفٍ مباحٍ)[1]، فقيدوا الموقوف بكل عين مملوكة تقبل النقل، ويحصـل فيها مع بقاء عينها فائدة في الحال أو المآل، فيخرج بهذا ما يسـتهلك باسـتعماله: كالطعام، والنقود[2]، كذلك فلا يجوز وقف المنافع دون أعيانها: كمنفعة أرض مؤجرة من بناء، وغراس، ومنعوا أيضـاً: وقف الكلب ولو مُعَلَّماً على الأصـح؛ لأنه لا يُملَك ولا يصح بيعه[3].

رابعاً: تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرَّف الحنابلة الوقف بقولهم:(تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[4]، وأصله من قوله ﷺ:(احبس أصلها،

---

[1] الحصني، محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (دار الخير، دمشق، ط1، 1994م)، ص(303). الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ط، د.ت)، ج2، ص(457). الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص(522).

[2] الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ)، ج8، ص(345). النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، (دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت)، ج15، ص(321). زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص(457-458).

[3] الجويني، **نهاية المطلب**، ج8، ص(344-346). النووي، يحيى بن شـرف، **روضـة الطالبين وعمدة المفتين**، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ)، ج5، ص(314-315). الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت)، ج2، ص(360).

[4] الكلوذاني، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (مؤسـسـة غراس، الكويت، ط1، 1425هـ)، ص(334). ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، ج2، ص(250). المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(3).

وسبل ثمرتها)[1]، ويظهر من هذا التعريف: أنَّ الموقوف يشترط فيه دوام العين كالعقار، فإنه يصح بلا نزاع، وأما وقف المنقول: كالحيوان، والأثاث، والسلاح، والحلي للبس والعارية، والدراهم ينتفع بها في القرض ونحوه، فالصحيح من المذهب صحة وقفها، فيخرج بذلك كل ما ينتفع به باستهلاك عينه كالطعام[2].

خامساً: تعريف الوقف عند الظاهرية:

عرَّف الظاهرية الوقف بقولهم: هو(التحبيس)، وسبب اقتصارهم على هذا اللفظ؛ أن الوقف عندهم منحصرٌ في الصور التي جاءت بها النصوص الشرعية وهي: الدور، والأرضين بما فيها من الغراس، والبناء، والمصاحف، والدفاتر، والعبيد، والسلاح، والخيل[3].

التعريف المختار:

مما سبق يتبين من تعريف الفقهاء للوقف اصطلاحاً، أنَّ المذهب المالكي هو أكثر المذاهب الفقهية

---

(1) ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، (1430هـ - 2009م)، كتاب: الصدقات، باب: من وقف، ج3، ص(476)، ح(2397). النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م)، كتاب: الأحباس، باب: حبس المشاع، ج6، ص(232)، ح(3603). ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، (المكتب الإسلامي، بيروت، د. ط، د.ت)، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الدليل على أن قوله "تصدق بها على الفقراء والقربى"، ج4، ص(119)، ح(2486). الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م)، كتاب: الأحباس، باب: كيف يكتب الحبس، ج5، ص(332)، ح(4410). البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م)، كتاب: الوقف، باب: من قال: "لا حبس عن فرائض الله عز وجل"، ج6، ص(269)، ح(11912). ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م)، كتاب: الوقف، باب: ذكر الخبر المدحض قول من نفى اتخاذ الأحباس في سبيل الله، ج11، ص(262)، ح(4899).

(2) المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(7-10).

(3) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، (دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت)، ج8، ص(149).

توسعاً في باب الوقف؛ لأنهم أدخلوا فيه كل ما يمكن الانتفاع به من الأعيان، أو المنافع: كالدار المستأجرة، وأدخلوا فيه ما ينتفع به باستهلاك عينه: كالطعام، والنقود، بينما نرى خلاف ذلك عند الشافعية، والحنابلة، وأما أبو حنيفة فقد منع وقف المنقول إلا أن يكون تبعاً لعقار وخالفه الصاحبان، في حين كان أكثر المذاهب تضييقاً في باب الوقف هم الظاهرية؛ لحصرهم الوقف فيما ورد في النصوص الشرعية فقط.

وعليه يرى الباحث أنَّ التعريف المختار للوقف اصطلاحاً هو ما نصَّ عليه الحنابلة؛ لأسباب ثلاثة:

الأول: أنه مأخوذ من قوله ﷺ:(احبس أصلها، وسبل ثمرتها)[1]. فهو أعلى درجات البيان بعد كتاب الله تعالى.

الثاني: لأن تعريف الحنابلة يدخل فيه كل ما يمكن حبس أصله عقاراً، أو منقولاً، وسواءٌ بقي، أو استهلك بالانتفاع به، إذا وقف للسَّلف على شرط المالكية، أو أمكن استبقاء أصله[2].

الثالث: أنه لمَّا كان الوقف عقداً من عقود التبرعات؛ فإنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

---

[1] سبق تخريجه، ص(25).

[2] القحطاني، تركي حسن، **انتهاء الوقف: مفهومه، أسبابه، حالاته، أحكامه**، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ع1، مج17، 2020م)، ص(359).

المبحث الثاني: حكم وقف المنقول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء، وأدلتهم.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة، والترجيح.

المبحث الثاني: حكم وقف المنقول.

تمهيد

بدايةً أجمع الفقهاء على صحة وقف العقار، قال المرداوي:(وقف غير المنقول يصح بلا نزاع)[1]، كما أجمعوا على صـــحة وقف المنقول تبعاً للعقار، قال الزيلعي:(وقف المنقول تبعاً للعقار جائز بالإجماع)[2]، واختلفوا في وقف المال المنقول مستقلاً: كالحيوانات، والكتب، والمصاحف، والسلاح، والأثاث. وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء، وأدلتهم:

القول الأول: مذهب أبي حنيفة[3]، ورواية عن أحمد[4]، أنَّه لا يجوز وقف المنقول، إلا أن يكون تبعاً لغيره، وهو أن يقف أرضاً فيها: أثوار، وعبيد، وسائر آلات الحراثة؛ لمصالحها، فتوقف معها تبعاً في تحصيل ما هو المقصود. واستدلا على ذلك أنَّ الوقف يُشترط فيه التأبيد، والمنقول لا يتأبد، ولأنَّ وقف السَّلَفِ كان في العقار[5].

---

[1] المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(7).

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص(327).

[3] المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص(17). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(216 – 218). الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص(327).

[4] ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج5، ص(154). المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(7).

[5] المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص(17–18). القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (دار الغرب الإســـلامي، بيروت، ط1، 1994م)، ج6، ص(313) ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية**، (دار الفكر، بيروت، ط1، 1970م)، ج6، ص(216). المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(7). الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، (دار المعرفة، بيروت، د. ط، د.ت)، ج3، ص(3).

القول الثاني: مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والصحيح عند الحنابلة[3]، جواز وقف المال المنقول، وإن لم يكن تابعاً للعقار، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: مذهب المالكية: قالوا:(يصح وقف مَمْلُوكٍ)[4]، ويدخل فيه كل ما يملك من الأعيان المنقولة: كالسلاح، والفرس، والثياب، أو المنافع دون أعيانها: كالدابة المستأجرة، أو ما حرم بيعه، ولكن جاز الانتفاع به: كجلد الأضحية، والكلب المُعَلَّم، ويدخل فيه كذلك ما جاز الانتفاع به باستهلاك عينه متقوماً أو مثلياً: كالطعام، والحيوان، والنقود إذا وقفت للسَّلف، على أن يرد البدل في ذلك، لا أن توقف للانتفاع بها مع بقاء عينها، فهذا ممنوع بالاتفاق؛ لأن منفعتها تكون باستهلاك عينها، وحبس عينها تعطيل لمنفعتها، واحتجوا لذلك بما يأتي:

1. قوله ﷺ:(إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له)[5]، وجه الدلالة منه:(أنَّ الحديث الشريف ليس على ظاهره، بل المراد ثواب عمله، إذ العمل عَرَضٌ لا يستمر، بل ذهب زمانه، فالإخبار عنه عبث، وثانيها: أنه يثاب في هذه الصور ثواب

---

(1) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص(21). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(80). الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، (دار الفكر، بيروت)، ج4، ص(76-77).

(2) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ)، ج7، ص(56). الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، (525). البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (دار الفكر، د. ط، 1995م)، ج3، ص(244).

(3) المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(7). البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د. ط، 1968م)، ج4، ص(243).

(4) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص(18-22). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(78-80). الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج4، ص(76-77).

(5) مسلم، مسلم بن الحجاج الثقفي، **صحيح مسلم**، (دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د. ط، د.ت)، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3، ص(1255)، ح(1631).

الوسائل، فإن تعليمه، وإقراءه، وتصانيفه، أسباب للانتفاع بها بعد موته، ودعاء الولد ناشئ عن سببه في النسل، والارتفاق بالوقف ناشئ عن تحبيسه، فالكل في حبسه وتسببه، وثالثها: أن الدعاء ليس خاصاً بالولد، بل كلُ من دعا لشخص رجاء نفعه بدعائه ...، وليس المراد أن ثواب الدعاء يحصل للمدعو له، بل متعلق الدعاء...)[1].

2. قوله ﷺ:(أما خالد فقد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله)[2]، وجه الدلالة منه:(أن الأدرع، وهي جمع درع، والأعتده جمع عتاد من جملة المنقولات)[3].

3. وقوله ﷺ:(مَن احْتَبَسَ فَرَساً في سَبيلِ اللهِ، إيماناً وتصديقاً بوعده، فإن شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ في ميزانه يوم القيامة)[4]، والفرس منقول.

ثم إن المقصد من الوقف تحصيل منفعةٍ مشروعةٍ للموقوف عليهم، ولذا فكل ما ينتفع به شرعاً يجوز وقفه، سواءٌ أكان الانتفاع باستهلاك العين إذا وقفت للسَّلف، أو كان الانتفاع ببقاء العين وإن لم يجز بيعها، فالعبرة فيما سبق بتحقيق الانتفاع الدائم للموقوف عليهم[5].

ثانياً: مذهب الشافعية، والصحيح عند الحنابلة: قال الشافعية:(كل عين معينة، مملوكة ملكا يقبل النقل،

---

(1) القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص(314).

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، (دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ)، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى:(وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، ج2، ص(122)، ح(1468). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، ج2، ص(676)، ح(983).

(3) القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص(313).

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرساً في سبيل الله، ج4، ص(28)، ح(2853).

(5) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(79). الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج4، ص(77).

يحصل منها فائدة، أو منفعة تستأجر لها)[1]، وقال الحنابلة في الصحيح عندهم:(أن يكون المنقول في عين معلومة، يصح بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً، مع بقاء عينها عرفاً: كإجارة، واستغلال ثمرة ونحوه)[2].

وبذلك يكون الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم: قد اتفقوا مع المالكية على مشروعية وقف المنقول الذي ينتفع به مع بقاء عينه: كالحيوان، والسلاح، والثياب، والأثاث، ومنعوا وقف المنفعة دون عينها كالدابة المستأجرة؛ لأن العين غير مملوكة للواقف، ومنعوا وقف المطعوم والنقود على الأصح؛ لأنها تُستهلك وتذهب عينها، ومنعوا كذلك وقف جلد الأضحية، والكلب ولو مُعَلَّماً، في المعتمد من مذهبهم، وسيأتي تفصيل ذلك في شروط وقف الحيوان[3].

وقد استدل الشافعية[4]، والحنابلة في الصحيح عندهم[5] على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. عموم قوله تعالى:(لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ)[6].

2. وقوله تعالى:(وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ)[7].

---

(1) النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص(314). زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص(457).

(2) المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(7). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(243).

(3) الجويني، **نهاية المطلب**، ج8، ص(345 و346). النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص(315). زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص(458). المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(7-10). الكرمي، مرعي بن يوسف، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، (مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 2007م)، ج2، ص(7). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(243-244).

(4) الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (دار الفكر، بيروت، 1984م)، ج5، ص(358).

(5) ابن قدامة، **الكافي**، ج2، (250).

(6) سورة آل عمران، الآية (92).

(7) سورة آل عمران، الآية (115).

3. وقوله ﷺ:(إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...)[1].

4. وقوله ﷺ:(أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)[2].

5. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(أنَّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)[3].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنَّ كل ما يستهلك بالانتفاع به، أو ما ملكت منفعته دون عينه لا يصح وقفه، لأنَّ حبس أصله غير ممكن.

القول الثالث: مذهب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[4] جواز وقف الخيل والإبل والسلاح، وزاد محمد القول: بصحة وقف ما جرى العرف بوقفه، وتعامل الناس به: كالفأس، والقَدومِ: أي ما ينحت به[5]، والمنشار، والقُدور.

وجه الاستحسان عندهما الآثار المشهورة فيه على جواز وقف الخيل والإبل والسلاح، وهي:

1. قوله ﷺ:(مَن احْتَبَسَ فَرَساً في سَبيلِ اللهِ، إيماناً وتصديقاً بوعده، فإن شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ في ميزانه

---

[1] سبق تخريجه، ص(29).

[2] سبق تخريجه، ص(30).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، ج3، ص(198)، ح(2737). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الوصية، باب: الوقف، ج3، ص(1255)، ح(1632).

[4] المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص(17). ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص(216). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(218). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م)، ج4، ص(361-361).

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص(471).

يوم القيامة)[1].

2. وقوله ﷺ:(أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)[2].

3. وعن أُمِّ مَعْقَلٍ رضـــي الله عنها، قَالَتْ:(كَانَ أَبُو مَعْقَلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ: صَـدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ:«أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ)[3]. قال الحدادي الحنفي:(وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِبِلُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يُجَاهِدُونَ عَلَيْهَا وَيَحْمِلُونَ عَلَيْهَا السِّلَاحَ)[4].

وأما قول أبي يوســف بمنع وقف ما تعامل الناس به من المنقولات كالفأس...؛ لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الخيل والســـلاح فيقتصـــر عليه، وأما محمد فيقول: أنَّ القياس قد يترك بالتعامل كالاستصناع، وقد وُجد التعامل في هذه الأشياء[5]؛ لما روي موقوفاً على الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود

---

[1] سبق تخريجه، ص(30).

[2] سبق تخريجه، ص(30).

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، باب العمرة، ج2، ص(204)، ح(1988)، قال الألباني:(صحيح)، أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود، **مسند أبي داود الطيالسي**، (دار هجر، القاهرة، ط1، 1419هـ)، ج3، ص(238)، ح(1767)، الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411ه)ـــ، ج1، ص(656)، ح(1774)، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت)، ج12، ص(207)، ح(12911). البيهقي، **الســـنن الكبرى**، كتاب: الوقف، باب: الحبس في الرقيق والماشية والدابة، ج6، ص(271)، ح(11919).

[4] الحدادي الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ط1، 1322ه) ج1، ص(336).

[5] المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص(17). ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1937م)، ج3، ص(43). الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص(327).

ﷺ قال:(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[1].

القول الرابع: مذهب الظاهرية[2] اقتصار الوقف على الرحى، والمصاحف، والدفاتر، والعبيد، والسلاح، والخيل.

وقد استدلوا على ذلك بالنصوص والآثار التي أجازت وقف صورٍ خاصة من المنقولات منها:

1. قوله ﷺ:(أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)[3].

2. وعن عمر ﷺ قال:(إن رسول الله ﷺ كان ينفق على أهله نفقة سنةٍ، وما بقي يجعله في الكُراع والسلاح، عدةً في سبيل الله)[4].

3. وبأنه ﷺ كان يكْتُبُ إِلَى الْوُلَاةِ وَالْأَشْرَافِ إِذَا أَسْلَمُوا بِكُتُبٍ فِيهَا السُّنَنُ وَالْقُرْآنُ بِلَا شَكٍّ، فَتِلْكَ الصُّحُفُ لَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا لِأَحَدٍ، لَكِنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً يَتَدَارَسُونَهَا مَوْقُوفَةً لِذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْحَبْسُ فَقَطْ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ فَلَا يَجُوزُ تَحْبِيسُهُ لِمَا ذَكَرْنَا[5].

---

(1) أحمد، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، ج6، ص(84)، ح(3600)، قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن". الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج3، ص(83)، ح(4465)، قال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي في التلخيص. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (دار المعارف، الرياض، ط1، 1992م)، ج2، ص(17)، ح(533).

(2) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص(149).

(3) سبق تخريجه، ص(30).

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، ج3، ص(1376)، ح(1757).

(5) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص(158).

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة، والترجيح:

أولاً: قول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه: بأنه يشـــترط في الوقف التأبيد. فيجاب عنه: أن التأبيد في كل شيءٍ يكون بحسبه، فالعقار مثلاً له وقت ويهلك فيه، فهو مؤبد نسبياً، كذلك المنقول، فإنَّ له عمراً افتراضياً، والعبرة في الوقف بدوام المنفعة من العين الموقوفة، وقد ثبت ذلك في المنقولات: كالسلاح، والخيل، والثياب.

ثانياً: وأما استدلالهما بفعل السلف بأن وقفهم كان في العقار. فيجاب عنه بأمرين: **الأول** : أن النبي ﷺ أقر خالد بن الوليد ﷺ على وقفه أدراعه، وأعتده، كما وأقر أبا معقل ﷺ على وقفه بَكْره، وحث المســـلمين ﷺ في نفس الوقت على وقف الخيل. ولا يخفى أن الأدرع، والأعتدة، والبَكْر، والخيل، من المنقولات، **الثاني:** أن الروايات قد تواترت عن السَّـلَفِ الصـــالح في وقفهم: الخيل، والســـلاح، والمصـــاحف، والثياب...، وهي من المنقولات أيضاً، فكما وقفوا العقار رضي الله عنهم، وقفوا المنقول.

ثالثاً: وأما قول أبي يوســف في جواز وقف بعض المنقولات دون غيرها؛ لورودها في الأدلة، فيجاب عنه: أنَّ الأدلة التي أتت على ذكر بعض المنقولات: كالخيل والإبل والأدرع والأعتدة، إنما ذكرتها على ســـبيل التمثيل لا الحصر، فيقاس عليها كل منقول ينتفع به، إذ ليس في هذه الأدلة ما يدل على التخصيص، ويشهد لهذا ما يأتي:

1. عموم أدلة الكتاب والسنة التي حثت على فعل الخيرات.
2. ما ثبت عن السَّلف الصالح من اتفاقهم على وقف غير المنقولات الواردة في هذه الأدلة: كالمصاحف، فلو كان وقف المنقول مقصوراً على الخيل والإبل والأدرع والأعتدة؛ لَمَا وقفوا رضي الله عنهم غيرها.
3. أنه من المعلوم من الدين بالضـــرورة، أنَّ الأحكام الشـــرعية صـــالحةٌ لكل زمان ومكان، وأدوات الحرب قد تطورت وتغيرت عما كانت عليه في الماضي، فلم تعد الخيل والإبل والأدرع والأعتدة تستعمل في عصرنا

الحاضـــر، والقول باقتصـــار وقف المنقول عليها دون غيرها يؤول إلى تعطل الوقف، إلا إذا وقفت الخيل والإبل لمنافع المسلمين العامة.

رابعاً: وأما قول محمد بن الحســن بجواز وقف ما جرى العرف وتعامل الناس به من المنقولات، والاســتدلال عليه بالحديث الموقوف على الصـحابي الجليل عبد الله بن مسـعود ﷺ أنه قال:(ما رآه المسـلمون حسـناً فهو عند الله حسـن)[1]، فلا يُسَـلَم له بذلك؛ لأن الحديث أصـل في مشـروعية إجماع الأمة على أمر من الأمور، وهم العُلَمَاء، وأما العرف فلا يعد إجماعاً، ويدخل فيه العوام وغيرهم، بل قد يكون العرف فاســداً فلا يجوز اتِّباعه والعمل به.

خامساً: وأما قول ابن حزم في اقتصار الوقف على الرحى، والمصاحف، والدفاتر، والعبيد، والسلاح، والخيل، فهو مرجوحٌ؛ لما يأتي:

1. أنه ليس في أدلة الشرع ما يدل على هذا التخصيص، أو الاقتصار.

2. أن القول به يؤدي إلى تعطل شبه كلي لوقف المنقول؛ لعدم مقدرة الشريعة الإسلامية على إعطاء الحلول لكل نازلة تستجد، والاستفادة منها في حياة الناس، فتوصف عندئذ بأنها شريعة قاصرة، فلا تصلح أحكامها لكل زمان ومكان.

وبناءً على ما سـبق، فإنَّ القول الراجح، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائلون بجواز وقف المال المنقول، وإن لم يكن تابعاً للعقار؛ لما يأتي:

---

[1] سبق تخريجه، ص(34).

1. موافقة قولهم لمقاصـــد الشـــريعة في باب الوقف، فإنَّ الشـــريعة الغراء ندبت المســـلمين لعموم الخيرات والقربات في باب الصدقات، ورغبت بتيسيره وتعميمه، كما في قوله تعالى:(لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ)[1]، والإنفاق مما يحبه المرء يشـمل جميع الصـدقات، ومنها الوقف، بل هو أعظمها، لأنَّ أجره ومنفعته مسـتمرة؛ قال ﷺ:(إذا مات الإنسـان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...)[2]. وذكر منها الصـدقة الجارية وهي الوقف[3]

2. قوة أدلتهم، وصراحتها، سواء تلك التي حثت على فعل الخيرات عامةً، ووقف المنقول منها، أو تلك التي حثت وأقرت على وقف المنقول خاصةً. والله تعالى أعلم.

---

[1] سورة آل عمران، الآية (92).

[2] سبق تخريجه، ص(29).

[3] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج11، ص(85).

المبحث الثالث: أركان وقف المنقول، وشروطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان وقف المنقول.

المطلب الثاني: شروط وقف المنقول.

المبحث الثالث: أركان وقف المنقول، وشروطه.

تمهيد

يعد وقف المنقول قسماً من أقسام الوقف كما تقدم، وأركانه وشروطه، هي ذات أركان الوقف وشروطه، والفقهاء يتفقون في بعض الأركان، والشروط، ويختلفون في أخرى، وسيقوم الباحث بتوضيحها، وبيان مواطن الاتفاق فيها؛ ليسهل تطبيقها عملياً من خلال وقف الحيوان وتطبيقاته كما سيأتي؛ لذا فسوف أذكر أركان الوقف أولاً، ثم أذكر شروطه بعد ذلك:

المطلب الأول: أركان[1] وقف المنقول:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان الوقف تبعاً لاختلافهم في ما يعد داخلاً في ماهيته على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية[2] أن ركن الوقف هو: الصيغة المتمثلة بإيجاب الواقف بإرادته المنفردة، ومبنى هذا القول أنَّ الصيغة تشتمل على: لفظ الواقف وقصده، مع تحديد العين الموقوفة، والجهة التي تصرف لها منفعة الوقف، وأيضاً فإن الواقف، والموقوف عليه، والعين الموقوفة، هي من لوازم عقد الوقف، وليست جزءًا من حقيقته، فلا تعد أركاناً؛ ولذلك كانت الصيغة ركن الوقف فقط.

القول الثاني: مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] أن أركان الوقف أربعة: الواقف، والصيغة،

---

[1] الركن: (يقال: ركنُ الشيء: أي جانبه الأقوى، وفي الاصطلاح: هو ما لا وجود للشيء إلا به، وهو داخل فيه). الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م)، ص(112).

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(205).

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(78).

[4] النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص(314).

[5] الكرمي، **غاية المنتهى**، ج2، ص(5).

والموقوف، والموقوف عليه، ولكل ركن منها شروط يجب تحققها لانعقاد الوقف صحيحاً.

المناقشة والترجيح:

وبإنعام النظر في القولين فإن ثمرة الخلاف بينهما لفظية؛ لأن ركن الوقف عند الحنفية وهي الصيغة، لا تكون صحيحةً إلا إذا توافر فيها لفظ الواقف، وتحديد العين الموقوفة، والموقوف عليهم، والفرق أن الجمهور يجعلونها أركاناً للوقف لا لوازم لصيغة الوقف، وبهذا يتضح أن الأركان الأربعة يجب توافرها عند المذاهب الأربعة؛ حتى يكون الوقف صحيحاً شرعاً، وللشيخ مصطفى الزرقا تقسيم جيد لأركان الوقف، حيث جعل الأركان نوعين: أركان مادية، وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليهم، وركن شرعي: وهو الصيغة[1]، وبيان هذه الأركان الأربعة كما يلي[2]:

1. الواقف: وهو الشخص ذو الأهلية الشرعية الذي يُباشر الوقف ويقصده.
2. الصيغة: ويقصد بها لفظ الإيجاب من الواقف، أو الألفاظ الدالة على معنى الوقف.
3. الموقوف: ويقصد بها العين التي تُوقف، وهي إما أن تكون عقاراً، أو منقولاً، أو منفعةً.
4. الموقوف عليه: وهو المستفيد من منفعة الوقف معيَّناً كزيد وعمر، أو غير معيَّنٍ كالفقراء والمساكين، أو جهة كالمساجد، والمستشفيات.

---

[1] الزرقا، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، (دار عمار، عمَّان، ط1، 1997م)، ص(38).

[2] شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، (الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1982م)، ص(345). الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت)، ج10، ص(7605).

المطلب الثاني: شروط[1] وقف المنقول:

لوقف المنقول شـــروط، منها ما يخص الواقف، ومنها ما يخص الصـــيغة، ومنها ما يخص العين الموقوفة، ومنها ما يخص الموقوف عليهم، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: شروط الواقف:

1. الأهلية[2] بأن يكون: حراً، ومختاراً، وبالغاً، وعاقلاً.
2. ألا يكون محجوراً عليه لسَفَهٍ، أو دَيْن[3].
3. أن يكون للواقف ملة، فيصح وقف المسلم، والنصراني، واليهودي، ولا يصح وقف المرتد، ولا الحربي[4].
4. ألا يكون مريضـــاً مرض موت، وهذا قول أبي حنيفة[5]، وأما الجمهور فيجوز الوقف في الثلث من التركة[6].

---

[1] الشرط: (في اللغة: هو العلامة، كأشراط الساعة، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهو خارج عن حقيقة الشيء). الجرجاني، **التعريفات**، ص(125)، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج1، ص(94).

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(202). ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، 1983م)، ج6، ص(236). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، ج4، ص(77). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(251).

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(397). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(236). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(83). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(251).

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(204). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(236). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(103). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(251).

[5] المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص(16).

[6] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(103). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(237). ابن مفلح، **المبدع**، ج5، ص(154).

ثانياً: شروط الصيغة:

1. أن تكون منَجَّزَة عند الجمهور[1]، خلافاً للمالكية فيجوز الوقف المعلق[2].
2. أن تكون مؤبدة[3]، وتصح مؤقتة عند المالكية[4].
3. ألا يكون فيها شرط يؤثر في أصل الوقف، أو في مقتضاه[5].
4. أن تكون صريحة في ألفاظ الوقف: كوقفت أرضي، أو حبست دابتي، وهذا عند الحنفية[6] والشافعية[7]، وأما الكناية عن الوقف، فأبو يوسف يرى انعقاد الوقف بها شريطة تعارف الناس عليها، أو أن ينوي الواقف بها الوقف، فإن لم يتحقق أحد الشرطين فإنها تصبح نذراً[8]، ويصح الوقف عند المالكية[9]، والحنابلة[10] بالكناية شرط اقتران اللفظ بنية الوقف، وأجازها الشافعية[11] في الوقف على جهة عامة كالمساكين، لا على معيَّن: كزيد وعمر.

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(202). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(252). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(250).

(2) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(91).

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(204). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(252). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(254).

(4) الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج4، ص(87).

(5) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(341). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(255). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(92). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، (251).

(6) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(205).

(7) النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص(323).

(8) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص(202).

(9) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(88).

(10) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(241).

(11) النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص(323).

ويصح الوقف عند المالكية[1]، والحنابلة[2] بما يقوم مقام الصيغة، كمن بنى مسجداً، وخلى بينه وبين الناس، ولم يخص قوماً دون قوم، ولا فرضاً دون نفل، وفي هذه الصيغة خلافٌ عند الشافعية[3]، لاشتراطهم اللفظ في صيغة الوقف، والصحيح عندهم انعقاد الوقف بها في المساجد فقط.

ثالثاً: شروط العين الموقوفة:

1. أن تكون مملوكة حال الوقف[4].
2. أن تكون معينة لا جهالة فيها[5].
3. أن تكون مما ورد في النصوص الشرعية: كالخيل، والسلاح، وهذا رأي أبي يوسف، أو جرى بها التعامل بين الناس وهذا رأي محمد بن الحسن[6]، وأجاز المالكية[7] وقف كُلِّ ما تُملك ذاته، أو منفعته وإن لم يجز بيعه، واشترط الشافعية[8]، والحنابلة[9] أن تكون العين الموقوفة مما يقبل نقل المِلك، أو البيع.
4. لا يجوز وقف المُشاع عند أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، إلا إن حكم به الحاكم وأجازه[10]، خلافاً

---

(1) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(88).

(2) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(241).

(3) النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص(324). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(249).

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(203). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(237). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(79). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(244).

(5) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(203). الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص(76). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(237). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(243).

(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص(327).

(7) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(79).

(8) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(237).

(9) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(243).

(10) ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص(42). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(212).

للجمهور[1] فيجوز.

5. اشـــترط الجمهور[2] أن تكون العين الموقوفة مما ينتفع به مع بقاء عينه، وأجاز المالكية[3] وقف ما لا ينتفع به إلا باســتهلاك عينه: كالطعام، والنقود، وذلك باشــتراط أن توقف للسَّــلف، ويُرَدَّ المِثْلُ، أو البدل مكان العين التي استهلكت.

6. حصـــر الظاهرية الموقوف في الأصـــناف التالية وهي: العقار بما فيه من الغراس، والبناء، والرحى، والدفاتر، والمصاحف، والعبيد، والسلاح، والخيل في الجهاد فقط[4].

رابعاً: شروط الموقوف عليهم:

1. أن يكون له ملة: مسلماً، أو نصرانياً، أو يهودياً، ولا يجوز الوقف على مرتد، أو حربي، أو مجوسي[5].
2. اشـترط الحنفية[6]، والشـافعية[7] أن يكون الموقوف عليهم جهة لا تنقطع: كالفقراء، والمسـاكين، فإن كان على مُعَيَّن منقطع: كزيد، وجب أن يذكر الواقف جهةً لا تنقطع في آخره، تصـــرف إليها غلة الوقف عند

---

[1] الخرشـي، **شـرح مختصـر خليل**، ج7، ص(79). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(238). البهوتي، **كشـاف القناع**، ج4، ص(243).

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص(218). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(237). البهوتي، **كشـــاف القناع**، ج4، ص(243).

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(80).

[4] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص(149).

[5] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(342). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(244). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(80). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(247).

[6] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(340).

[7] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(254).

موت المُعَيَّنْ، وأجاز أبو يوسف من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، تعيين الموقوف عليه.

3. ألا يكون الوقف لجهة معصيةٍ: ككنيسة، وشارب خمر، وأكلة حشيش[4].

4. أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك: حساً كالآدمي، وحكماً كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات[5].

5. أجاز الحنفية[6] أن يوقف الشخص على نفسه، وأما الجمهور فلا يجوز[7].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(350).

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(89).

[3] الكرمي، **غاية المنتهى**، ج2، ص(12).

[4] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(341). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(246). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(80).البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(245).

[5] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(337). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(242). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(80). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(249).

[6] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(384).

[7] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ح7، ص(84). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(244). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(247).

المبحث الرابع: أهمية وقف المنقول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الوقف.

المطلب الثاني: أهمية وقف المنقول.

المبحث الرابع: أهمية وقف المنقول.

تمهيد

يعد الوقف من القُرَب المشـــروعة المباركة، التي عمَّ نفعها وخيرها بلاد المســـلمين، وذلك من لدن عصـــر النبي ﷺ والتابعين إلى يومنا هذا، فعن زيد بن ثابت ﷺ قال: "لمْ نَرَ خَيْراً للميت، ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة، أما الميت فيَجْري أجرها عليه، وأما الحي فتُحْبَسُ عليه لا تباع، ولا توهب، ولا تورث"[1].

والوقف مما دعت إليه الشريعة الإسلامية، ورغبت فيه؛ لما يحققه من حِكَم ومقاصد شرعية عظيمة، واستجلاءُ هذه الحكم والمقاصد، يكون بالوقوف على أهمية باب الوقف عامة، وفروعه خاصة كوقف المنقول، وتأثيره في حياتنا، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أهمية الوقف:

بنظرة فاحصة على أدلة مشروعية الوقف، وتطبيقاته المنوعة قديماً وحديثاً، ومدى تأثر حياة المجتمع بهذه الأوقاف، يمكن إبراز عدد من النقاط تمثل أهمية الوقف كما يلي:

1. أنَّ الوقف طريقٌ للقرب من الله تعالى، واقتداءٌ بهدي النبي ﷺ، والسَّلف الصالح رضوان الله عليهم، وكلما عظمت منفعة الوقف، واشتدت الحاجة إليه، عظم أجر الواقف[2].
2. أن الوقف باب من أبواب نشـــر الخير، والتكافل بين أفراد المجتمع، فينتشـــر به التراحم والتآلف، وتقوم

---

[1] الخصاف، أحمد بن عمر، **أحكام الأوقاف**، (مطبعة بولاق الأميرية، تصوير مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ط، 1322هـ)، ص(12).

[2] البراشيدي، يوسف بن سليمان، **وقف المنقولات وضوابطه الشرعية: دراسة فقهية مقارنة**، (رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، 2018م)، ص(20).

المودة بين الناس، وتستقر حال الفقير، وتقضى حوائج المسلمين[1].

3. يسهم الوقف في تلبية رغبات الخيرين، واستثمار أموالهم على الوجه النافع، فهو بذلك يزاحم أشكال الاستثمار المشبوه، وصرف الأموال على المشاريع التي لا تعود بالنفع الحقيقي على المجتمع[2].
4. يسهم الوقف في التنمية المجتمعية بشتى أشكالها ومجالاتها، فهو يسهم في: البناء الاقتصادي، والتعليمي، والصحي، والعسكري، والديني وغير ذلك من المجالات الضرورية، وقد عزا غير واحد من الباحثين أنَّ بروز الحضارة الإسلامية وتقدمها وقوة تأثيرها على غيرها من الحضارات؛ كان من أسبابه الوقف الإسلامي[3].
5. يسهم الوقف في تخفيف العبء المالي عن الدولة؛ وذلك بسد حاجات الفقراء، والمساكين، والأيتام، وإنشاء الجامعات، والمدارس، ودعم البحوث العلمية، والمشاريع الصحية، وتوفير مساكن الإيواء...، وغير ذلك من الحاجات الإنسانية.

---

[1] الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، (مطبعة الإرشاد، بغداد، د. ط، 1977م)، ج1، ص(137).

[2] الزيد، عبد الله بن أحمد، **أهمية الوقف وحكمة مشروعيته**، (مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ع36، 1992م)، ص(210).

[3] هيئة التحرير، **نحو دور تنموي للوقف**، (مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ع328، 1993م)، ص(26).

المطلب الثاني: أهمية وقف المنقول:

يعد وقف المنقول أحد صور الأوقاف التي حظيت بإقبال الواقفين، وباهتمام المسلمين عامةً، وانتشارُ هذا الوقف يدل على أهميته وضرورته، ويمكن حصر أسباب ذلك في ثلاث نقاط:

أولاً: حاجة المسلمين للمنقول:

لا يخفى على أحد أن المنقولات تعد مقوماً أساسياً تقوم عليه حياة المسلمين اليوم، فيدخل المنقول في جوانب المجتمع المختلفة: الدينية، والتعليمية، والصحية، والغذائية، وغيرها من المجالات الكثيرة، وتيسير إقامة هذه الأوقاف أمام المسلمين هو امتثال لرغبة الشارع في قضاء حاجات المسلمين، والتيسير عليهم في دنياهم، والحصول على الأجر في آخرتهم[1].

ثانياً: يَسْرَةُ وقف المنقول:

من الأمور التي تَمَيَّز وقف المنقول بها قلة تكلفته غالباً، وانتشاره بشكل واسع في أيدي العامة، فإذا كان وقف العقار صعباً على كثير من الناس؛ لارتفاع تكلفته المادية، وقلة ذات اليد عند الكثير، فإن وقف المنقول يعتبر يسيراً على الفقير والغني على حد سواء، فتستطيع بمقدار قليل من المال، أن توقف كرسياً على مسجد مثلاً، أو أن توقف مصحفاً، أو أن توقف جهازاً لقياس ضغط السكر للمرضى على أحد المستشفيات، وتكلفة تلك الأوقاف يسيرة ومتحصلة، وبالمقارنة مع وقف العقار إدارياً وقضائياً، فإنَّ وقف المنقول غالباً لا يتطلب تسجيلاً لدى دائرة تنظيمية، أو إجراءات قضائية كالعقار.

---

[1] الحجيلان، عبد العزيز بن محمد، **وقف المنقول دراسة فقهية مقارنة**، (مجلة دراسات إسلامية، ع5، 1423هـ)، ص:(17).

ثالثاً: تنوع صور وقف المنقول:

مما يزيد من أهمية وقف المنقول تنوع صـوره وأشـكاله، فإذا كان وقف العقار مقتصـراً على أشـكال البناء والأراضـــي، فإن وقف المنقول يدخل فيه كل ما يمكن تحويله من مكان إلى آخر: كالمركبات البرية، والجوية، والمائية، والحيوانات المختلفة التي ينتفع بها في الغذاء، والصـحة، والتعليم، والأجهزة المسـتخدمة في التعليم، والصحة، والدفاع، وهذا كافٍ في بيان التنوع الهائل لصور وقف المنقول[1].

[1] جواب، أحمدي رجالي، **وقف المنقول في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاته في القانون السوداني والإندونيسي: دراسة مقارنة**، (رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، 2010م)، ص(88).

الفصل الأول: التأصيل الفقهي لوقف الحيوان في الشريعة الإسلامية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وقف الحيوان: مفهومه، وحكمه، وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم وقف الحيوان.

المطلب الثاني: حكم وقف الحيوان.

المطلب الثالث: شروط وقف الحيوان.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بوقف الحيوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منافع الحيوان الموقوف، وتكييفها الفقهي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الزوائد المنفصلة عن الحيوان الموقوف.

الفرع الثاني: حكم الزوائد المتصلة بالحيوان الموقوف.

المطلب الثاني: نفقة الحيوان الموقوف.

المطلب الثالث: مفهوم انتهاء وقف الحيوان، وأسبابه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم انتهاء وقف الحيوان.

الفرع الثاني: أسباب انتهاء وقف الحيوان.

المبحث الثالث: عوائق وقف الحيوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمر الحيوان الموقوف.

المطلب الثاني: التكلفة الإنتاجية المرتفعة.

المطلب الثالث: الظروف المناخية، والبيئية.

المبحث الرابع: أثر وقف الحيوان في تحقيق المقاصد الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً، واصطلاحاً.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لوقف الحيوان.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقاصد الضرورية لوقف الحيوان.

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية لوقف الحيوان.

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية لوقف الحيوان.

المبحث الأول: وقف الحيوان: مفهومه، وحكمه، وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم وقف الحيوان.

المطلب الثاني: حكم وقف الحيوان.

المطلب الثالث: شروط وقف الحيوان.

المبحث الأول: وقف الحيوان: مفهومه، وحكمه، وشروطه.

تمهيد

يهدف الباحث من خلال هذا المبحث إلى توضـيح المعالم الرئيسـة لوقف الحيوان، وذلك من حيث: عرض مفهومه الخاص، وما تعلق بذلك من اتصـافه بالتجدد، والتطور المسـتمر على غرار الأوقاف الأخرى، ثم بيان حكم وقف الحيوان، ومستند ذلك من الأدلة الصحيحة، وانتهاءً بذكر شروط وقف الحيوان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم وقف الحيوان:

وقف الحيوان نوع من الأوقاف: كوقف العقارات، والحقوق، والمنافع، ويكون الحيوان في هذا الوقف الأصـــل الموقوف، وما ينتج عنه من منافع تُعَدُّ ســـبيلاً للموقوف عليهم، وقد تميز هذا النوع من الأوقاف بالتجدد والتطور؛ تبَعاً لما يصـل إليه العلم المعاصـر من مكتشـفات حديثة، وطرقٍ مبتكرة للانتفاع بالحيوان واستثماره في خدمة الإنسان، وتكمن فكرة تجدد وتطور وقف الحيوان من خلال التقسيم الآتي:

أولاً: من وقف الحيوان ما هو قديم في صـــورته، وطريقته: كوقف الدواب للجهاد في ســـبيل الله، أو الركوب والخدمة.

ثانياً: من وقف الحيوان ما هو قديم في صورته، ولكنه جديدٌ في طريقته: كوقف شركات الأعلاف التي تضم أنواعاً من الأنعام والطيور، حيث يكون الأصل الموقوف أعياناً من البقر، أو الدجاج، ولكن طريقة الوقف تعد جديدةً غير معروفةٍ في السابق، وذلك من خلال شركات الأعلاف بمنشآتها الضخمة، وما تحويه من أجهزة، وإدارات مختلفة تعد طريقةً حديثة للوقف.

ثالثاً: من وقف الحيوان ما هو جديدٌ في صـــورته وطريقته: كوقف الحيوانات غير مأكولة اللحم لاســـتخراج المستحضرات الطبية: كالثعابين، والعقارب التي ينتفع بسمِّها في تحضير الدواء، وتقوم بهذه العملية مختبرات طبية حديثة، وهذا النوع من الوقف حديثٌ في صورته وطريقته.

كذلك فإن وقف الحيوان تابع لباب أحكام الوقف في كل مسائله العامة: كالأركان، والشروط، والمسائل المتعلقة بذات الحيوان: كأنواعه التي يجوز وقفها، ومنافعه القابلة للتســبيل، وطرق اســتثماره، وآليات تمويله المعاصرة.

المطلب الثاني: حكم وقف الحيوان:

سخر الله تعالى هذا الكون، وجعله في خدمة الإنسان، قال تعالى:(وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ)[1]، وسخر منه الحيوان بأشكاله وألوانه، وهيأه ليطيع الإنسان في ركوبه وخدمته، قال تعالى: (أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ٧١ وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ ٧٢ وَلَهُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ)[2]، وهذه الآيات دليل عام على أن الحيوان مخلوق مسخر لخدمة الإنسان، ونفعه أصالةً.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[5]، ورواية عن أحمد، والصحيح عند الحنابلة[6]، إلى جواز وقف الحيوان، على اختلاف بينهم في ما يصح وقفه منه، في حين ذهب أبو حنيفة[7]، ورواية عن أحمد[8]، إلى القول بعدم صحة وقفه إلا إذا كان

---

[1] سورة الجاثية، الآية (13).

[2] سورة يس، الآيات (من 71 إلى 73).

[3] القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص(315). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(79).

[4] زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص(458). المطيعي، محمد نجيب، **المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر، د. ط، د.ت)، ج15، ص(320).

[5] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(219). السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص(45).

[6] المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(10). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (مكتبة القاهرة، ط1، 1968م)، ج6، ص(36).

[7] المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص(17). العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د.ت)، ج14، ص(52). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(216 – 218).

[8] ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج5، ص(154). المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(7).

تابعاً لعقار، وقصر الظاهرية وقف الحيوان على الخيل في سبيل الله[1]، مع العلم أنه قد سبق بيان ذلك في مبحث حكم وقف المنقول من الفصل التمهيدي.

واستدل القائلون بجواز وقف الحيوان خاصةً بأدلة كثيرة منها:

1. قوله ﷺ:(مَن احْتَبَسَ فَرَساً في سَبيلِ اللهِ، إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شِبَعَهُ، ورِيَّهُ، ورَوْثَهُ، وبَوْلَهُ في ميزانه يوم القيامة)[2].

وجه الدلالة منه: أنه ﷺ يرغب أمته، في وقف الفرس للجهاد في سبيل الله، ولا يقتصِر قوله ﷺ:(في سبيل الله) على الجهاد، بل يتعداه إلى غيره من القربات، كما سيأتي في قصة زوج أم سليم.

ويستفاد من الحديث النبوي الشريف: أنَّ الوقف على مستحقي سهم الزكاة داخل في مسمى الوقف في سبيل الله[3]؛ لأن البر والصدقة على مستحقي الزكاة يرتقي بصاحبه إلى درجة المجاهد في سبيل الله؛ لقوله ﷺ:(السَّاعي على الأرملة والمسكين: كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار)[4].

2. عن عمرو بن الحارث ﷺ قال:(ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمةً، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة)[5].

وجه الدلالة منه: أنه ﷺ أوصى قبل موته بأن تكون بغلته، وأرضه، وسلاحه وقفاً على أبناء السبيل،

---

[1] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص(149).

[2] سبق تخريجه، ص(30).

[3] ابن رسلان، أحمد بن حسين، **شرح سنن أبي داود**، (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط1، 2016م)، ج9، ص(133).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقات على الأهل، ج7، ص(62)، ح(5353). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ج4، ص(2286)، ح(2982)، واللفظ للبخاري.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ج6، ص(15)، ح(4461).

وهم المسافرون الذين لا يملكون نفقة تبلغهم أوطانهم[1]، ويستفاد من الحديث جواز وقف الحيوان الذي يشرع الانتفاع به.

3. قوله ﷺ:(إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[2].

قال النووي: (والصدقة الجارية في الحديث النبوي الشريف هي الوقف)[3]، ويدخل فيه وقف الحيوان؛ لأن منفعته مستمرة في حياة الإنسان، أو بعد مماته، فقد يوقف الإنسان قطيعاً من الماشية، فما توالد منها ففيه حكم الوقف، ولا ينتهي إلا بهلاك القطيع.

4. قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:(إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)[4].

والحديث النبوي الشريف دليل على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به[5]، وهذا حاصل في وقف الحيوان، فإن له مدة بقاء وهي حياته، وفيه منافع كثيرة كالركوب، والطعام، والصوف والدواء غيرها.

5. قوله ﷺ:(أما خالد فقد احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله)[6].

و(الأدراع): قميصٌ من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح، و(أعتاده): تقال للفرس،

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1379هـ)، ج5، ص(360).

[2] سبق تخريجه، ص(29).

[3] النووي، **المنهاج**، ج11، ص(85).

[4] سبق تخريجه، ص(32).

[5] المطيعي، **المجموع شرح المهذب**، ج15، ص(320).

[6] سبق تخريجه، ص(30).

وكل ما أُعِدَ من سلاح، ودواب، وآلة حرب[1]، وفي الحديث إقرار من النبي ﷺ لوقف الصحابي الجليل خالد ابن الوليد ﷺ أعتاده وأدرعه، إذ يعتبر هذا الحديث عمدة الأدلة في باب وقف الحيوان، وبه استدل جمهور الفقهاء على مشروعيته.

6. عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة زوج أم سليم قال:(أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جَمَلِكْ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جَمَلِكَ فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي ...، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)[2].

وجه الدلالة منه بأمرين:

الأول: جواز وقف الحيوان على المجاهدين في سبيل الله خاصةً.

الثاني: جواز وقف الحيوان في سبيل الله عامة: كالحج بنص الحديث، وعلى مستحقي سهم الزكاة[3]، وهم

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية، القاهرة، د. ط، د.ت)، ج8، ص(349). أنيس، إبراهيم مصطفى ورفاقه، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، تركيا، د. ط، د.ت)، باب الدال، ج1، ص(280). الفراهيدي، **العين**، ج2، ص(30).

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م)، كتاب: المناسك، باب: العمرة، ج3، ص(346)، ح(1990). الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت)، ج12، ص(207)، ح(12911). الحاكم، **المستدرك**، ج1، ص(658)، ح(1779)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: الوقف، باب: الحبس في الرقيق والماشية والدابة، ج6، ص(271)، ح(11919). الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، (مؤسسة غراس)، الكويت، ط1، 2002م)، ج6، ص(231)، ح(1737)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

[3] ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود**، ج9، ص(133).

الأصناف الثمانية.

وبناء على ما سبق من أدلة صحيحة صريحة، يتبين لنا جواز وقف الحيوان في مصالح المسلمين وحاجاتهم، فقد حرص النبي ﷺ، والصحابة من بعده رضوان الله عليهم على وقف الحيوان؛ لما له من فضل عظيم، وأجر كبير عند الله تبارك وتعالى.

المطلب الثالث: شروط وقف الحيوان:

وهي الشروط الواجب تحققها في أركان الوقف الأربعة، وقد سبق بيانها وتفصيلها، ويبقى موضع البحث والدراسة المتعلق بالحيوان كعين موقوفة، وما يشترط فيه حتى يصح الوقف وينعقد، وهي الآتي:

أولاً: أن يكون مملوكاً حال الوقف[1]، فلا يصح وقف حيوان شارد لا يملكه، أو لا يقدر عليه، أو ما تعلق به حق لغيره: كدين، ورهن؛ لأن تصرفه فيما لا يملكه باطل، وما بني عليه يكون باطلاً.

ثانياً: أن يكون معيناً لا جهالة فيه[2]، وذلك بأن يحدد صنف الحيوان، وصفته، ونوعه، وكل ما من شأنه زوال الجهالة عنه، ويغتفر في ذلك ما كان يسيراً لا يؤثر في تحديده، فإن كان ثمة جهالة فاحشة تحول من معرفة نوع الحيوان الموقوف، فلا يصح الوقف ويكون باطلاً.

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(203). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(237). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(79). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(244).

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(203). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص(76). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(237). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(243).

ثالثاً: أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه، على رأي الشـافعية[1]، والحنابلة[2]، خلافاً للمالكية[3] الذين يبيحون وقف ما لا يجوز بيعه، مع إمكانية الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً: كجلد الأضحية، والكلب المُعَلَّم.

ويرى الباحث أن ما اشـترطه الشـافعية والحنابلة في الموقوف، من أن يكون مما يجوز بيعه، فيه نظر، فهو مرجوح، وأنَّ قول المالكية أرجح؛ لأنَّ الأمر بالإنفاق في سبيل الله عامٌ يشمل الأموال الطيبة كلها، وأنَّ ما ورد فيه من نهي شرعي عن بيعه، إنما كان ذلك لأجل ما فيه من معاوضة، إذ النهي وارد على الثمن لا على حل الانتفاع بالعين، وهذا ظاهر في مسـألة جواز الانتفاع بجلد الأضـحية، والكلب المُعَلَّم مع حرمة بيعهما[4]، ومعلومٌ أنَّ الوقف تبرع بالعين ومنفعتها، ولا معاوضة فيه.

كما يرى المالكية[5] أنَّ جواز اتخاذ العين والانتفاع بها دليلٌ مخصـصٌ لجواز وقفها، فالعبرة عندهم وجود المنفعة المشـروعة التي يمكن تسـبيلها، ويظهر ذلك جلياً في إجازتهم وقف الدار المسـتأجرة، مع أنَّ المسـتأجر لا يملك ذات الدار، ولكنه يملك منفعتها، وهذا النوع من الوقف غير جائز عند الشـافعية[6]، والحنابلة[7].

وعليه فإنَّ الراجح ما ذهب إليه المالكية القائلون بجواز وقف ما فيه منفعة مشـروعة، وإن لم يجز بيعه. والله أعلم.

---

(1) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(237).
(2) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(243).
(3) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(79).
(4) النووي، **روضـة الطالبين**، ج3، ص(225 و397). ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص(352)، وج13، ص(382). الخرشـي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص(44)، وج5، ص(16).
(5) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص(250)، وج4، ص(267). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(79).
(6) النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص(315).
(7) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(244).

رابعاً: أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه بقاءً متواصلاً، وهذا شرط عند الجمهور[1]، وأما المالكية فأجازوا وقف ما ينتفع به باستهلاك عينه: مثلياً كان، أو قيمياً[2]، إذا وقف للسَّلف إن احتاج إليه محتاج ثم يَرُد مِثْلَه[3].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص(218). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(237). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(243).

[2] المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، وهي: المكيلات، والموزونا، والعدديات المتماثلة، والذرعيات المتقاربة. القيمي: ما لا يُوجد له مِثلٌ في السُوق، أو يُوجد لكن مع التفاوت المعتدِّ به في القيمة: كالعقارات، والأراضي، والحيوان، والثياب. البركتي، محمد عميم، **التعريفات الفقهية**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م)، ص(179، و194).

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(80). عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، بيروت، د.ط، 1984م)، ج8، ص(112).

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بوقف الحيوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منافع الحيوان الموقوف، وتكييفها الفقهي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الزوائد المنفصلة عن الحيوان الموقوف.

الفرع الثاني: حكم الزوائد المتصلة بالحيوان الموقوف.

المطلب الثاني: نفقة الحيوان الموقوف.

المطلب الثالث: مفهوم انتهاء وقف الحيوان، وأسبابه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم انتهاء وقف الحيوان.

الفرع الثاني: أسباب انتهاء وقف الحيوان.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بوقف الحيوان.

تمهيد

يعرض هذا المبحث أهم المسائل الفقهية لوقف الحيوان، والتي تؤثر في صحة الوقف، أو ديمومته: كمنافع الحيوان المشروعة، وأسباب انتهاء الوقف، وعلاج ذلك ما أمكن، وانتهاءً ببحث مسألة جهة الإنفاق على الحيوان الموقوف، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: منافع الحيوان الموقوف، وتكييفها الفقهي:

يطلق الفقهاء على ما ينتج من الوقف لفظ: (غلة الوقف، أو منفعته)[1]، والغَلَّةُ في اللغة هي: (الدَّخل الذي يحصل من الزرع، والثمر، واللبن، والإجارة، والنتاج، ونحو ذلك)[2]، وأما المَنْفَعَةُ في اللغة فهي: (اسم لكل ما انتُفِع به [3]، يقال: منافع الدار، أي مرافقها)[4]، وقد ذكر السُّبكي الفرق بين الغلة، والمنفعة في الاستعمال الفقهي فقال:(والمنافع والغلة متقاربان، وكل عين فيها منفعة، فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة، إما بفعله كالاستغلال، أو بعوض عن فعل غيره، أو من عند الله تعالى، وذلك الشيء يسمى غلة)[5].

وبناءً عليه: فإن استعمال المنفعة والغلة في الوقف يكون بحسب ما ينتج عن العين الموقوفة، فقد تنتج العين منفعة، كركوب الدابة، وقد تنتج غلة، كالدخل المتحصل من إجارتها[6]، ويستفيد الموقوف عليهم

---

[1] المرغيناني، الهداية، ج3، ص(19). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(92). المرداوي، الإنصاف، ج7، ص(45).
[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص(504)، وأنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ج2، ص(660).
[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص(359).
[4] أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ج2، ص(942).
[5] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص(103).
[6] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(81).

من غلة العين أو منفعتها، وفق شروط الواقف.

وأما الحيوان باعتباره عيناً موقوفة، يختص بمنافع كثيرة، وهذه المنافع منها ما يعد ريعاً للموقوف عليهم، ومنها ما يعد تابعاً للحيوان الموقوف، فتأخذ حكمه كأصـــل موقوف، ولتحديد هذه المنافع وتكييفها الفقهي باعتبارها ريعاً، أم أصـلاً موقوفاً، فإن الفقهاء يقسمون ما ينتج عن الحيوان إلى زوائد متصـلة، وزوائد منفصـلة[1]، وهذه الزوائد هي أصـل منافع الحيوان محل البحث، ومن خلالها يمكن التعرف على صـور هذه المنافع وتكييفها الفقهي.

الفرع الأول: حكم الزوائد المنفصلة عن الحيوان الموقوف:

لقد امتن الله تعالى على عباده، بما أحله لهم من منافع الحيوانات المختلفة، قال تعالى:(ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ)[2]، وهذه المنافع باقية على أصـلها في الإباحة، ولها صـور كثيرة لا تنحصر[3].

ولا يخلو الحيوان الموقوف من منافع؛ وإلا لما جاز وقفه لامتناع الانتفاع به، ومن هذه المنافع ما يكون على شكل زوائد منفصلة وهي: "كل ما تولد من الحيوان من أجزاء منفصلة عن بدنه، دون ضررٍ على

---

[1] الكاســاني، أبوبكر بن مســعود، **بدائع الصــنائع في ترتيب الشــرائع**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م)، ج2، ص(299). ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص(314). الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م)، ج7، ص(174). البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص(207).

[2] سورة غافر، الآيتان (79 و80).

[3] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م)، ص(743).

حياته"[1]، ويدخل فيها: اللبن ومشتقاته، والصوف، والريش، والشعر، والبيض، والولد.

وكل ما يعد منفعة منفصـــلة عن الحيوان الموقوف يعد ريعاً للموقوف عليهم، وهذا قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واستثنى المالكية[6] الولد من الريع فجعلوه عيناً موقوفة كأمه، إلحاقاً له بالأصل.

الفرع الثاني: حكم الزوائد المتصلة بالحيوان الموقوف:

تعتبر الزوائد المتصـلة بالحيوان الموقوف شكلاً من أشكال النماء والزيادة، والتي تكون متصـلة ببدن الحيوان ولا تنفصل عنه، وتنقسم إلى قسمين، هما:

الأول: زوائد متصـلة ينتفع بها ببقاء الحيوان: ومثَّل لها الفقهاء بالشكل كوقف الطاؤوس، وبالصـوت الجميل كوقف العندليب، وحكم هذه الزوائد ملتحق بحكم الزوائد المنفصـــلة، أي أنَّها تعد ريعاً للموقوف عليهم[7]، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص(270). الإسنوي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، ج7، ص(174). البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص207.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص(327).

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(95).

[4] النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص(343).

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(256).

[6] القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص(327). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(95).

[7] المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **تيسـير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، (مكتبة نزار مصـطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1998م)، ج1، ص(46).

الثاني: زوائد متصلة لا ينتفع بها إلا باستهلاك الحيوان: ومَثَّلَ لها الفقهاء بالسِّمَنْ[1]، ويقصد به: "المخلوق إذا كثر لحمه وشحمه"[2]، ومنه تسمين الحيوان ورعايته حتى يكبر لحمه ويزداد، ومثله الجلد أيضاً، وحكم هذه الزوائد متفرع عن حكم وقف ما ينتفع به باستهلاك عينه، وقد اختلف الفقهاء[3] في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، عدم جواز وقف ما ينتفع به باستهلاك عينه؛ لأن الوقف يقتضي التأبيد في الموقوف، وما تُستهلك عينه لا يصح أن يكون محلاً للتأبيد في الوقف، واستثنى الحنابلة من ذلك الماء، فأجازوا وقفه، بالرغم من أنَّه مستهلك العين؛ لخبر بئر رومة، فعن عثمان ﷺ: قال ﷺ: (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان ﷺ)[6]، وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف: ما قاله ابن بطال: (وأما قوله ﷺ : "فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين": يعني يجعلها حبسًا لله، ويكون حظه منها كحظ غيره ممن لم يحبسها، ولا يكون له فيها مزية على غيره. فإن قيل: إذا شرط أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، ففيه من الفقه أن يجوز للمحبس أن ينتفع بما يحبسه إذا شرط ذلك)[7].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص(204). القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص(76). ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص(314). ابن قاضي شهبة، بدر الدين، محمد بن أبي بكر، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، (دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 2011م)، ج3، ص(160).

[2] أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ج1، ص(451).

[3] ملحوظة: مذهب الحنفية عدم صحة وقف الحيوان مستقلاً؛ لذا لم يتحدثوا عن حكم وقف ما ينتفع به باستهلاك عينه. راجع مسألة حكم وقف المنقول، ص(28). من الرسالة.

[4] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(237). البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج3، ص(245).

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(245).

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المساقاة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء، وهبته، ووصيته جائزة، مقسوماً كان، أو غير مقسوم، ج3، ص(109)، معلقاً.

[7] ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، (مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003م)، ج6، (492).

القول الثاني: مذهب المالكية[1]، جواز وقف ما يُستهلك بالانتفاع به: كالقيمي، والمِثْلِيّ من الطعام، والنقود، والحيوان، وذلك إذا وقفت للسَّلف؛ لأنَّ رد بدلها ينزل منزلة بقاء عينها.

مناقشة الأدلة، والترجيح:

أولاً: أما قول الشافعية والحنابلة بأنَّه يشترط في الوقف التأبيد. فيجاب عنه: أنَّ التأبيد في كل شيءٍ يكون بحسبه[2].

ثانياً: وأما قولهم: أنَّ ما تستهلك عينه لا يصح أن يكون محلاً للتأبيد في الوقف، فيجاب عنه: بما قاله المالكية: أنَّ رد البدل في ما تستهلك عينه ينزل منزلة بقاء العين.

ثالثاً: وأما استثناء الحنابلة للماء بإجازة وقفه فهو راجح؛ لصحة حديث بئر رومة، من أنَّ عثمان ﷺ حبس ماءَها لله تعالى لينتفع به المسلمون، ولهذا الوقف شواهد كثيرة في التاريخ الإسلامي منها: حبس ماء زمزم للمسلمين، وعين زبيدة في المدينة المنورة، ومكة المكرمة، والآبار، والعيون المسبلة في شتى أنحاء العالم من قبل المسلمين قديماً وحديثاً، ولا أثر لذهاب الماء بالاستعمال لتجدد بدله من حين لآخر، إذ المقصود من الوقف ههنا الماء وليس ذات البئر، فالبئر ما هو إلا حافظ، أو وعاءٌ للماء، فإذا طمر البئر، أو خرب ولا ماء فيه فقد تعطل الوقف.

وبناءً على ما سبق، فإنَّ الراجح من القولين: جواز وقف ما ينتفع به باستهلاك عينه، سواءٌ كان متقوماً أو مثلياً، على رأي المالكية؛ ما دام رد البدل ممكناً، والماء على رأي الحنابلة؛ لأنَّ أصل الماء باقٍ

---

[1] الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج4، ص(77). الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص(22).

[2] ملحوظة: تقدم بيان ذلك في ص(35).

بتجدده، فالتجدد هو بدل للماء الذي استهلك.

وعليه يجوز وقف الحيوان المُسَـمَّن للانتفاع به في الأكل، أو البيع، ما دام رد بدله ممكناً، وكذا وقفه للانتفاع بجلده، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: نفقة الحيوان الموقوف:

الحيوان كائن حي ذو حاجات مختلفة من: طعام، وشـــراب، وعلاج، وعناية عامة؛ وذلك حتى يبقى صالحاً للانتفاع به، كما أنَّ تأمين هذه الحاجات يحتاج إلى نفقة مالية دائمة، ولهذا كانت نفقة العين الموقوفة من المسائل الهامة التي عني بها الفقهاء في مصنفاتهم، والتي بسببها بقيت أوقاف كثيرة لمئات السنين، في حين اندثرت أوقاف كثيرة وتعطلت نتيجة انقطاع النفقة عنها.

وأما الإنفاق على الحيوان الموقوف، فقد اختلف الفقهاء في تحديد مصدره على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، أنَّ مصـــــدر نفقة الحيوان الموقوف يُنظر فيها إلى الحيوان إن كان له غَلَّة أم لا، وإلى جهة الموقوف عليهم، وذلك على التفصيل الآتي:

1. إن كان للحيوان غلةٌ وكان موقوفاً على غير معيَّن: كالفقراء والمساكين، فإن نفقته في غلته، ويبطل شرط الواقف إن كان خلاف ذلك؛ لأنَّها أقرب أموالهم ومطالبتهم غير ممكنة، ولضرورة استمرار الوقف.

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص(32). الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص(220 و221). البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شـــرح الهداية**، (دار الفكر، بيروت، ط1، 1970م)، ج6، ص(222 و223). ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(366 و367). ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص(221 و222). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(225).

[2] القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص(341). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(94). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص(90). الصاوي، **بلغة السالك**، ج4، ص(125).

2. إن كان موقوفاً على معينٍ: كزيد وعمر، فالنفقة على المعيَّنِ، سواءٌ كان له غلة أم لا؛ لأن الغلة له فكانت المؤنة عليه، لقوله ﷺ:(الخراج بالضمان)[1].

3. سواءٌ كان للحيوان غلة أم لا، وكان موقوفاً على خدمة المسلمين عامة: كالجهاد، أو الرباط، أو خدمة المسجد، فقد ذهب المالكية[2] إلى أن النفقة عليه من بيت مال المسلمين، ولا يجوز تأجيره للنفقة عليه من غلته، وألحقه الحنفية[3] بحالة الوقف على غير معين: كالفقراء والمساكين فنفقته في غلته، فإن تعذر ذلك آجره القاضي للنفقة عليه بأجرة مثله، فإن تعذر ما سبق، فإنَّه يستبدل بما لا نفقة له، وذلك أقرب لغرض الواقف، واستمرار الوقف.

القول الثاني: مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، أن نفقة الحيوان الموقوف من حيث شرطها الواقف، وإلا فمن غَلَّةِ الموقوف وكَسْبِه للضرورة؛ لأن تسبيل منفعة الوقف تقتضي الإنفاق عليه، فإن تعطَّلت منافعه، أو لم

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند النساء، مسند الصِّدِّيقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، ج40، ص(272)، ح(24224)، قال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن". ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، ج3، ص(352)، ح(2242). أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ج5، ص(368)، ح(3508). الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ج3، ص(573)، ح(1285)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". النسائي، **سنن النسائي**، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، ج7، ص(254)، ح(4490)، قال الألباني: "حسن". الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ج4، ص(5)، ح(3004). الحاكم، **المستدرك**، كتاب: البيوع، باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ج2، ص(18)، ح(2176). ابن بلبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ج11، (298)، ح(4927).

[2] القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص(341). الصاوي، **بلغة السالك**، ج4، ص(125).

[3] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **الأصل**، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م)، ج12، ص(74). الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص(220 و221). البابرتي، **العناية**، ج6، ص(223).

[4] شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص(400). البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج3، ص(257).

[5] المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(70-71). الكرمي، **غاية المنتهى**، ج2، ص(23). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(265-266).

يكن له غلة ينفق منها فنفقته على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الشافعية[1]، أن نفقته تكون من بيت مال المسلمين وليس على الموقوف عليهم سواء كانوا معيَّنين أم لا؛ لأن مِلك الموقوف انتقل لله تعالى، كمن أعتق من لا كسب له فبيت المسلمين يُنفق عليه.

ثانياً: مذهب الحنابلة[2] أن نفقته تكون على الموقوف عليهم إن كانوا مُعَيَّنين: كزيد وعمر؛ لأن مِلك الموقوف انتقل إليهم على الصحيح، فإن تعذر ذلك وأَمْكَنَ إِجارة الموقوف بقدر ما يُنفَقُ عليه أُجِّر، وإلا فإنه يستبدل بعين أخرى تكون وقفاً مكانه للضرورة.

وأما إن كان الوقف على غَيْرِ مُعَيَّن: كالفقراء والمساكين، أو المسجد فالنفقة في بيت مالِ المسلمين؛ لانتفاء المالكِ المعيَّنِ في الموقوف، فإن تعذر ذلك فإنَّه يستبدل بمثله للضرورة.

المناقشة والترجيح:

وبالنظر في أقوال الفقهاء، نجدهم متفقين على أنَّ نفقة الحيوان الموقوف تكون من غلته، إن لم يشترط الواقف شيئاً، واستثنى المالكية ما إذا كان موقوفاً على مصالح المسلمين عامةً، فالنفقة عليه تكون من بيت المال لا من غلته، وسبب الخلاف بينهما إذا اشترط الواقف جهة إنفاق أخرى لا من غلة الموقوف.

ويرى الباحث أنَّ أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة مبنية على الأخذ بالأحوط، والحفاظ على الأصل الموقوف ما أمكن، وتحصيل غرض الواقف بتسبيل المنفعة دون إفراطٍ، أو تفريط؛ لذا فإنَّ الذي يراه الباحث راجحاً أنَّ يكون تحديد مصدر الإنفاق على الحيوان الموقوف متروكاً إلى تقدير القاضي، واجتهاده

---

[1] شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص(400).

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص(40). المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(70-71). الكرمي، **غاية المنتهى**، ج2، ص(23). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(265-266).

مراعياً شروط الواقف أولاً، وحال العين الموقوفة ثانياً، ومصلحة الموقوف عليهم ثالثا؛ مراعاة لاستمرار الوقف، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: مفهوم انتهاء وقف الحيوان، وأسبابه:

تعد مسألة انتهاء الوقف من المسائل الحادثة عليه؛ لأن الأصل في الوقف ألا يتعطل، أو يتوقف، وفيما يأتي أبين تعريف انتهاء الوقف اصطلاحاً، ثم أنتقل لبيان أبرز أسباب انتهاء وقف الحيوان.

الفرع الأول: مفهوم انتهاء وقف الحيوان:

الانتهاء في اللغة: غاية الشَّيْءِ وآخره، يقال: انتهى الشَّيءْ أي بلغ نهايته[1]، وانتهاء الوقف اصطلاح معاصر[2] للدلالة على بلوغه مرحلة يتعذر معها استمرار أحكامه ومنافعه، وقد استعمل الفقهاء عدة مصطلحات مرادفة لانتهاء الوقف منها[3]: التعطل، والانتقاض، والخراب، والهلاك كما سيأتي عند ذكر أمثلته، وقد وقف الباحث على عدد من التعريفات منها:

1. (زوال الوقف، وذهاب معالمه، وصيرورة الأعيان الموقوفة بانتهاء الوقف فيها مملوكة ملكيةً تامة، ومحلاً لأن يتصرف فيها مالكها بجميع أنواع التصرفات)[4].

ومما يلاحظ على هذا التعريف، أنَّ زوال الوقف وذهاب معالمه حالة من حالات انتهاء الوقف، ولا

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج15، ص(344). الزبيدي، **تاج العروس**، ج40، ص(149).

(2) القحطاني، **انتهاء الوقف: مفهومه، أسبابه، حالاته، أحكامه**، ص(359).

(3) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(376). النووي، **روضة الطالبين**، ج5، (357). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(292 و293). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(95). الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص(133).

(4) الأمانة العامة للأوقاف، **قاموس مصطلحات الوقف**، (مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2015م)، ج1، ص(255).

تشمل حالة استبدال الموقوف لتعطله، أو تغيير مصرف الوقف لانقراض الموقوف عليهم.

2. (زوال عين الوقف، أو توقف مفاعيلها، وعدم ترتب أحكام الوقف عليه، لأسباب مخصوصة، مما يترتب معه أحكامٌ استثنائية)[1].

وُيستدرك على التعريف عدد من الأمور: منها: أنَّ زوال العين الموقوفة، أو توقف مفاعيلها، لا يشمل حالة تعطل منافع الوقف جزئياً، كما لا يشمل حالة انقراض الموقوف عليهم، وكذلك في قوله:(وعدم ترتب أحكام الوقف عليه)، فإن زوال أحكام الوقف عن العين، لا تنطبق إلا على حالة انتهاء الوقف المؤقت، وحالة استبدال الموقوف، وأما ما تبقى من الحالات فحكم الوقف فيها باق.

3. (هو توقف انتفاع الموقوف عليه بالوقف كلياً، أو جزئياً؛ لعلة بالموقوف، أو الموقوف عليه، أو بسبب شرط الواقف)[2].

وهذا التعريف هو التعريف المختار لأحوال انتهاء الوقف؛ لأنَّ حدوث علة في أحد أركان الوقف تشمل ما يكون سببه اضطرارياً: كهلاك الموقوف، وانقراض الموقوف عليهم، وما يكون سببه اختيارياً: كشرط الواقف تأقيت الوقف[3]، ويدخل فيه كذلك أيُّ عارضٍ يمنع من الانتفاع بالموقوف مستقبلاً؛ لهذا فهو التعريف المختار لانتهاء الوقف، والله تعالى أعلم.

---

[1] القحطاني، **انتهاء الوقف: مفهومه، أسبابه، حالاته، أحكامه**، ص(360).

[2] الزغول، إبراهيم أحمد، **أحكام الوقف المتعطل بين الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، 2018م)، ص(18).

[3] خزنة، هيثم عبد الحميد، **إنهاء الوقف الخيري**، (منتدى الأوقاف الفقهية السادس، مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2013م)، ص(82).

الفرع الثاني: أسباب انتهاء وقف الحيوان:

ذكر الفقهاء أحوالاً عديدة لانتهاء الوقف يرجع معظمها إلى حدوث علة في أحد أركان الوقف[1]، وقد بين الباحث أبرز هذه الأسباب، مع ما تعلق منها بوقف الحيوان، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعطل العين الموقوفة:

تَعَطَّلَ الشَّـــيْء: أي توقف الانتفاع به، ومنه قوله تعالى:(وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ)[2]، أي متروكة مهملة في البوادي والحواضـــر، لا يســتســقى منها، لهلاك أهلها مع توفير مائها[3]، وكل ماشــية إذا أهملت بلا راعٍ فقد عُطِّلَت[4].

وأما تَعَطُّل العين الموقوفة فهو عارضٌ مانعٌ من الانتفاع بها، ومنه تعطل الحيوان الموقوف: إما لكبر سِنِّه، أو مرضــه، أو فناءه، أو لأي سـبب طارئ عليه، يمنع من الانتفاع به على الوجه الذي وقف له، ونظراً لخصـوصـية الوقف وطبيعته، فإن حالة تعطل العين الموقوفة توجب التصـرف بالوقف بما لا يتعارض مع أحكامه وشــروط الواقف، ومراعاة مصــلحة الموقوف عليهم ما أمكن، وكل ذلك بحثه الفقهاء في مســألة استبدال الوقف عند تعطل العين الموقوفة[5].

---

[1] شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ص(415).

[2] سورة الحج، الآية (45).

[3] ابن عجيبة، أحمد بن محمد أبو العباس، **البحر المديد في تفســـير القرآن المجيد**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002م)، ج3، ص(539).

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص(454). الزبيدي، **تاج العروس**، ج30، ص(9).

[5] الأمانة العامة للأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، ص(80، و128، و167، و207).

والاستبدال، أو الإبدال يستعملان بمعنى واحد[1]: وهو الدلالة على بيع الوقف، وشراء عين أخرى تكون وقفاً مكانه، وذلك في أحوال معينة: كأن تتعطل منافع الموقوف، أو تقل منافعه بحيث أصبح لا يمكن الانتفاع به، أو أمكن بيع الموقوف وشراء عين أخرى مكانه، تكون أنفع للموقوف عليه من الأول، وقيل: بأن لفظي الإبدال، والاستبدال إذا اجتمعا تفرقا في المعنى، فيصبح معنى الإبدال: بيع عين الوقف ببدلٍ، سواءٌ كان عيناً أخرى أو نقوداً، والاستبدال: شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفاً بدلها[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم استبدال الوقف على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5] جواز استبدال الوقف في حالتين:

الأولى: إذا فَنِيَ الوقف: كدار انهدمت، وأرض خربت، وعادت مواتاً، وحيوان مات وبطل الانتفاع به.

الثانية: إذا بقي الوقف، ولكن أصبحت منفعته لا تكفي لمؤنته: كحيوان هرم.

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(384). ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص(30). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(95). جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ)، ج1، ص(140).

(2) شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، ص(388).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص(220). ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(376-386). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(221-224). ملحوظة: يقصد بالمنقول ما كان تابعاً للعقار على رأي أبي حنيفة، أو مستقلاً على مذهب الصاحبين، وقد سبق بيان المسألة في موضعها.

(4) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (دار المعارف، القاهرة، د. ط، د.ت)، ج4، ص(126 و127). القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص(327 و346). الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج4، ص(91). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م)، ج2، ص(1020). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(95).

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص(28). المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(100-104). الكرمي، **غاية المنتهى**، ج2، ص(30). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(292).

واستدلوا لذلك بقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، أنَّه لما بلغه أنَّ رجلاً سرق من بيت مال المسلمين، فكتب إلى عبد الله بن مسعود ﷺ قائلاً:(لا تَقْطَعْهُ، فإنَّ له فيه حقاً، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يُصَلِّي)[1]. وجه الدلالة منه ما قاله ابن قدامة: (ولأن فيما ذكرناه –أي من نقل المسجد– استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً)[2]. وبأنَّ استبدال الوقف فيه تحصيل غرض الواقف، ومحافظة على ديمومة الوقف، وتحقيق لمصلحة الموقوف عليهم.

أما إذا بقيت منفعته، وأمكن استبداله بما هو أنفع منه، فالصحيح عندهم عدم جواز الاستبدال أخذاً بالأحوط[3]. واستدلوا بما ثبت في الحديث الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنهما:(فتصدق بها عمر، أنَّه لا يباع أصلها، ولا يُبْتَاع، ولا يورث، ولا يوهب)[4].

---

[1] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ)، كتاب: اللقطة، باب: الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب، ج10، ص(212)، ح(18874). ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ)، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يسرق من بيت المال ما عليه؟، ج5، ص(518)، ح(28563). الطبراني، **المعجم الكبير**، ج9، ص(192)، ح(8949). الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (مكتبة القدسي، القاهرة، د. ط، 1994م)، كتاب: الحدود والديات، باب: ما جاء في السرقة ولا قطع فيه، ج6، ص(275)، ح(10654) قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح".

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص(29 و30).

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص(220). الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج4، ص(91). المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(100–104).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، ج3، ص(198)، ح(2737). مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوقف، ج3، ص(1255)، ح(1632)، واللفظ لمسلم.

القول الثاني: مذهب الشافعية[1] عدم جواز استبدال العين الموقوفة، سواءٌ أكانت عقاراً أم منقولاً، ويستثنى من ذلك حُصْرُ المسجد إذا بليت، وأعمدته إذا انكسرت، وكذا أستار الكعبة، إذا لم يبق فيها نفع ولا جمال.

واستدلوا على ذلك بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(فتصدق بها عمر، أنَّه لا يباع أصلها، ولا يُبْتَاع، ولا يورث، ولا يوهب)[2]، وأما حُصْرُ المسجد وغيرها مما ذكر، فلأنها بَليت، وانعدمت منفعتها، فأصبحت في حكم المعدوم، فلا تأخذ حكم بيع الوقف، وتحصيل نزر يسير من ثمنها، يعود إلى الوقف أولى من ضياعها[3].

مناقشة الأدلة، والترجيح:

من خلال ما سبق بيانه، يظهر أنَّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يعد قولاً وجيهاً، تؤيده النصوص النقلية والعقلية، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وتقتضيه المصالح العامة للمسلمين، كما أنَّ الأخذ بالأحوط في مال الوقف يقتضي القول باستبداله؛ لتحقيق غرض الواقف ما أمكن.

وأما قولهم: بمنع استبدال الوقف إذا كانت منفعته قائمة، ولكن غيره أنفع منه، فإنَّ الاحتياط في مال الوقف يوجب منع بيعه، واستبدال الوقف إنما كان للضرورة، ولا ضرورة في بيعه ههنا.

وأما استدلال الشافعية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على منع الاستبدال مطلقاً فيجاب عنه

---

[1] الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د.ت)، ج2، ص(331). النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص(357 و358)، **المجموع**، ج9، ص(246-247). البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج3، ص(256). الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص(549-551).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، ج3، ص(198)، ح(2737). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الوصية، باب: الوقف، ج3، ص(1255)، ح(1632)، واللفظ لمسلم.

[3] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص(549-551).

بأمرين:

الأول: أنَّ الحديث نص في تحريم بيع الوقف، وفرق بين بيع الوقف واستبداله، والتفريق بين المعنين مفهوم من فعل الصحابي الجليل عمر بن الخطاب ﷺ عندما أمر بنقل المسجد، إذ نقله يعد استبدالاً للمسجد الموقوف، وليس بيعاً له.

الثاني: أنَّ مصلحة الوقف، وديمومته، وغرض الواقف تقتضي القول بجواز الاستبدال.

وعليه فإنَّ قول جمهور الفقهاء أولى بالعمل، فهو القول الراجح؛ لما له من أثر في حفظ الأوقاف من الاندثار، وتحقيق مصالح الموقوف عليهم، وهو ما عليه العمل في المحاكم العربية[1]، وما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[2].

ثانياً: انقراض الموقوف عليهم:

الانقراض في اللغة: هو (الانقطاع، وانقرض القَوْمُ: دَرَجوا فلم يبقَ منهم أحد)[3]، ويستعمل هذا المعنى في الوقف أيضاً، وذلك في حال انقطاع من تُصرف إليه غلة الوقف، وهم الموقوف عليهم سواءٌ كانوا أهلاً للتملك حقيقة: كزيد، وعمر، أو كالفقراء والمساكين، أو كانوا أهلاً للتملك حكماً: كالمساجد، والمستشفيات، والمدارس، وقد سبق بيان ذلك في شروط الوقف[4].

---

[1] أبو زهرة، محمد أحمد، **محاضرات في الوقف**، (دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1972م)، ص(165).

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1999م)، ج16، ص(126)، فتوى رقم: (4631)، وص(128)، فتوى رقم: (16631).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص(218). الزبيدي، **تاج العروس**، ج19، ص(19).

[4] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(340). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(247). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(89). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(252).

وكل ما سبق ذكرهم من الموقوف عليهم معرضون للهلاك: كموت الآدميين، أو هدم وخراب الأبنية والدور، وحينئذ يحكم بانقراض الموقوف عليهم، ونتيجة لذلك تترتب أحكامٌ مختلفة حول التصرف بالوقف، وصرف غلته؛ لهذا اختلف الفقهاء في صرف غلة الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية[1] أن صيغة الواقف إذا كانت مؤبدةً لجهةٍ تنقطع، وآخرها لجهة لا تنقطع بقوله: (أرضي صدقةٌ موقوفةٌ مؤبدةٌ على مُعَيَّن ثم على المساكين أو المساجد)، فإن انقرض المُعَيَّن، صرفت الغلة إلى المساكينِ أو المساجد باتفاق، ولا تعود إلى الواقف؛ لأن غرض الواقف التأبيد.

وأما إن حدد الواقف في صيغةِ وقفه جهة تنقطع فقال:(أرضي صدقةٌ موقوفةٌ على شخصٍ أو مسجدٍ مُعَيَّن)، فالوقف صحيح عند أبي يوسف، وأجازه أبو حنيفة ومحمد في رواية على المسجد فقط لا في غيره، فإن انقرض المُعَيَّن أو خرب المسجد، صرفت الغلة للفقراء والمساكين، فأما إن لم يحدد الواقف جهة فقال: (أرضي صدقةٌ موقوفةٌ)، ولم يزد على ذلك، فالوقف صحيح عند الصاحبين، وتصرف الغلة إلى الفقراء والمساكين، وأما إذا قال الواقف:(أرضي موقوفةٌ)، ولم يذكر لفظ:(صدقةٍ)، ولم يُعَيِّنْ جهة، فالوقف صحيح عند أبي يوسف على الأصح في رواية[2]، وتصرف الغلة للفقراء والمساكين.

واستدل الحنفية على جواز التصرف بأموال الوقف عند انقراض الموقوف عليهم، بما تشتمل عليه صيغة الواقف؛ لأَنَّهُ المبادر بالتبرع فكان له التصرف بالمال، وأما الصاحبان فقد استدلا على جواز صرف

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص(32). الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص(326 و327). ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(348 – 351). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(213 – 215).

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص(327). ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(340). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(205 و214).

الغلة للفقراء والمساكين في الصيغ المختلف فيها، بأن مُطْلَق قول الواقف:(صدقةٌ)، و(موقوفةٌ)، ينصرف إلى الفقراءِ والمساكينِ عرفاً، فوجب صرفها إليهم بعد انقراض من سماهم الواقف[1].

القول الثاني: مذهب المالكية[2] أنَّ الوقف إنْ كان مؤبداً على جهةٍ فله وجهان:

الأول: إذا كان على جهة تنقطع، أو لم يذكر الواقف جهة، ومثالها قول الواقف: "وقفتُ وحبَستُ على مُعَيَّنٍ"، أو "صدقةٌ لا تباع ولا توهب على مُعَيَّنٍ"، أو "صدقةٌ على معينٍ وعَقِبِه"، أو "موقوفةٌ" ولم يقَيِّدْ بشيء: فإن انقرض المُعَيَنُ أو مات أو انقطعت الجهة أو لم يذكر جهة، فإن غلة الوقف تصرف إلى أقرب فقراء عَصَبَةِ الواقف، فإن لم يكن فيهم فقراء، صُرفت الغلة في فقراء المسلمين، ولا ترجع مِلكاً للواقف مطلقاً.

الثاني: إذا كان على جهة لا تنقطع، ومثالها قول الواقف: "موقوفة أو صدقة لا تباع ولا توهب، – سواءٌ بدأ بمُعَيَّنٍ أم لا –، ثم قال: على الفقراء، أو المساكين، أو المساجد": فإن جهة الفقراء أو المساكين لا تنقطع ولا إشكال في ذلك، وأما المسجد إن تَعَطَّل ورُجِيَ صلاحه حفظت غلة الوقف لإصلاحه أو ترميمه، فإن تعذر صلاحه وتعطَّل كليَّاً فإن الغلة تصرف في مسجد آخر مثله، وكذا المستشفيات، والآبار وغيرها.

وأما إن كان الوقف مؤقتاً، أي لم يذكر الواقف لفظاً، أو قرينةً تفيد التأبيد، وحدد الواقف مدة للوقف فإنَّ غلة الوقف تُصْرَفُ على وجوه مختلفة[3]، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص(327). ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(349 – 351). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(214).

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(88–91). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص(84 و87). الصاوي، **بلغة السالك**، ج4، ص(123 و124).

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(91). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص(86 و87).

الأول: إذا كان على جهة تنقطع، أو لا تنقطع، وحدد الواقف مدة فقال: "وقفت على مُعَيَّنينَ مدة حياتهم"، أو "وقفت على الفقراء سـنةً": فإنَّ لفظ مدة حياتهم أو الأجل الذي حدده، يجعل الوقف مؤقتاً، فإن مات المعين، أو انتهى الأجل، فإن الوقف يرجع مِلكاً للواقف، أو لورثته إن مات.

الثاني: إذا كان على جهة تنقطع، أو لا تنقطع، ولم يذكر الواقف لفظاً، أو قرينةً تفيد التأبيد، أو التأقيت، ومثاله قول الواقف: "صدقةٌ لمُعَيَّنٍ، أو صدقةٌ للمساكين": ففي هذه الحالة ينتقل مِلكها للمُعَيَّن يتصرف فيها كيف يشاء، وأما إن كانت للمساكين، فإنَّ والي الوقف أو الحاكم يقوم ببيعها، ثم يفرّقُ ثمنها بين المساكين باجتهاد الحاكم فيعطي من يشاء منها.

واستدل المالكية[1] على قولهم بصرف المنفعة في الوقف المؤبد لأقرب فقير من عَصَبَة الواقف، لأنَّ ذلك كان بحكم الشرع لا برغبة الواقف؛ لقوله ﷺ لأبي طلحة رضي الله عنه، لما أراد التصدق بحديقة له، فقال:(أرى أن تجعلها في الأقربين)[2].

وأما صرفها إلى فقراء المسلمين، أو إلى المساجد وغيرها، وكذلك الأمر في الوقف المؤقت لأن العبرة تحصيل غرض الواقف فيما سبق وكذا الاحتياط في حق الموقوف عليهم ما أمكن، وأما في لفظ الواقف: (صدقةٌ لمعيَّنٍ وعَقِبِه)، فإن إلحاقها في حكم الوقف المؤبد، مراعاة لحَقِّ من لم يأت بعدُ من العقِب، وأما بيع الموقوفِ في الصدقة على المساكين، وتفريق ثمنه بينهم، وذلك لأن بقاء العين الموقوفة يؤدي إلى النزاع،

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(89). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص(85-87). النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص(162).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ج2، ص(119)، ح(1461). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ج2، ص(693)، ح(998).

فكان بيعها أولى من تركها.

القول الثالث: مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2] أن انقراض الموقوف عليهم لا يبطل الوقف، ويكون التصرف بالغلة على التفصيل الآتي:

أولاً: إذا كان الوقف على مسجد أو مستشفى معيَّن وخرب، أو تعطل، فإنْ رجي عوده حفظت الغلة له مستقبلاً، فإن تعذر صرفت الغلة إلى مسجدٍ أو مستشفى آخر مثله.

ثانياً: إذا كان الوقف على معيَّنٍ: كزيد وعمر، أو زيدٍ ثم نسله وانقرض المعيَّن، يرجع الوقف عند الشافعية إلى أقرب الناس رحِماً بالواقف لا إرثاً، فيقدم ابن البنت على ابن العم، ويكون وقفاً عليهم، وأما الحنابلة فيرجع الوقف إلى ورثة الواقف نسباً، ويصرف عليهم بقدر إرثهم، فإن لم يكن للواقف أقارب، صرفت الغلة إلى الفقراء والمساكين باتفاق.

واستدل الشافعية[3]، والحنابلة[4]، على قولهم: بأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، بقوله ﷺ:(الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة)[5]، وقوله ﷺ لبلال ﷺ، لما

---

(1) النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص(326). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(283). الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص(536).

(2) المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(29 – 30). الكرمي، **غاية المنتهى**، ج2، ص(12). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(253 و296).

(3) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص(536).

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص(22). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(253).

(5) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب: الزكاة، باب: فضل الصدقة، ج3، ص(51)، ح(1844). الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م)، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، ج3، ص(38)، وقال الترمذي: "حديث حسن". النسائي، **سنن النسائي**، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، ج5، ص(92)، ح(2582)، وقال الألباني: "صحيح".

سأله عن أجر المرأة التي تصدقت على زوجها، وأولادها الأيتام:(لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة)[1]، وقوله ﷺ لأبي طلحة رضي الله عنه:(أرى أن تجعلها في الأقربين)[2].

وأما الحنابلة فقد استدلوا على قولهم: بصرف الوقف إلى نسب الواقف على قدر إرثهم، بعموم الأحاديث السابقة، وبقوله ﷺ:(إنك إنْ تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[3]، وأما صرفها للفقراء والمساكين؛ فلأنهم من المصارف المعتادة للصدقات، والوقف يؤول إليهم عند الانتهاء[4].

مناقشة الأدلة، والترجيح:

بإنعام النظر في أقوال الفقهاء السابقة، تبين أنَّ جميعها قائمة على تحليل صيغة الواقف، علماً أن أدلة المالكية، والشافعية، والحنابلة، كانت أدلة نقلية صحيحة، إلا أنها عامة؛ تتحدث عن فضل الصدقة، إذ ليس فيها دليل صريح يخص موضوع صرف غلة الوقف؛ ولما كان الفقهاء جميعاً متفقين على تحليل صيغة الواقف، فإن الجمع بين أقوالهم الثلاثة متيسر، وذلك بأن يكون التصرف بغلة الوقف عند انقراض الموقوف عليهم متروكاً إلى تقدير القاضي، واجتهاده بما يحقق شرط الواقف أولاً، ومصلحة العين الموقوفة ثانياً؛ مراعاة لاستمرار الوقف، والله تعالى أعلم.

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ج2، ص(121)، ح(1466). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ج2، ص(694)، ح(1000).

(2) سبق تخريجه، ص(77).

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، ج2، ص(81)، ح(1295). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، ج3، ص(1250)، ح(1628).

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص(22). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(253).

ثالثاً: انتهاء الوقف بانتهاء مدته:

يعد الوقف المؤقت صـــحيحاً في المعتمد عند المالكية[1]، خلافاً للجمهور[2]، الذين يشـــترطون تأبيد الوقف، فإذا كان الوقف مؤقتاً بمدة معينة، فإنه يحكم بانتهائه عند انقضاء هذه المدة، وينظر في شرط الواقف في تحديده للمصرف، فإن كان في صيغته لفظ التمليك لآخر الموقوف عليهم، فإن العين الموقوفة تنقلب مِلكاً لهم، فإن انقرضوا فلورثة الموقوف عليهم.

وأما إذا كانت صـيغة الواقف لا تحتمل التمليك للموقوف عليهم عند انتهاء الوقف، أو كانت تقتضـي صـــرف الريع للموقوف عليهم في حياتهم فقط، عندئذ يرجع الوقف ملكاً للواقف مرة أخرى، فإن كان ميتاً فإنه يعامل كالميراث يقسم على ورثة الواقف[3].

---

[1] الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج4، ص(87).

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(204). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(252). البهوتي، **كشـــاف القناع**، ج4، ص(254).

[3] المواق المالكي، محمد بن يوســـف، **التاج والإكليل لمختصـــر خليل**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م)، ج7، ص(648). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(78).

المبحث الثالث: عوائق وقف الحيوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمر الحيوان الموقوف.

المطلب الثاني: التكلفة الإنتاجية المرتفعة.

المطلب الثالث: الظروف المناخية، والبيئية.

المبحث الثالث: عوائق وقف الحيوان.

تمهيد

العوائق لغةً: جمع عائق، وعاقه عن كذا: أي حبسه عنه، وصرفه، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه، والتعويق: التثبيط[1]، فالعوائق تطلق على المانع من الشيء، والحائل عنه، وربطُ الباحث بين لفظ العوائق ووقف الحيوان؛ لبيان الأشياء التي تصرف الواقف عن المبادرة والشروع في وقف الحيوان.

ومن الجدير بالذكر أنَّ مشاريع وقف الحيوان تواجه معوقات مشابهة لمشاريع الثروة الحيوانية التجارية، حيث تؤدي هذا المعوقات إلى تقليل جدوى مشاريع الثروة الحيوانية اقتصادياً[2]، ومن خلال تتبع تلك المعوقات فإن أبرزها ما تعلق بعمر الحيوان الموقوف وعرضته للمرض، أو الموت، أو تكلفة الإنتاج المرتفعة، أو الظروف المناخية المحيطة بالوقف، وبحثها على الترتيب الآتي:

المطلب الأول: عمر الحيوان الموقوف:

في أثناء المشروع الوقفي يكون الحيوان معرضاً لعدد من الآفات والأمراض، والتي قد تودي بحياته، أو تقلل من إنتاجيته، وهذا ينعكس سلباً على المشروع الوقفي إنتاجية ومنفعة، ومن أبرز أسباب تدهور صحة الحيوان إلى جانب الحلول النظرية المقترحة ما يلي:

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، (المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م)، ص(221). أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ج2، ص(637).

[2] الجدوى الاقتصادية هي: "رفض أو قبول فكرة استثمارية بناء على دارسة تقرر أن المشروع الاستثماري مبرر اقتصادياً أم لا". عطية، خليل محمد، **دراسات الجدوى الاقتصادية**، (مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، ط1، 2008م)، ص(5).

1- إنَّ قلة المناطق الرعوية، وضـــعف الغطاء النباتي يعدان أكثر الأســـباب الرئيســـة في تعريض الحيوان لأمراض نقص الغذاء الفتاكة، ويعتمد علاج هذا العائق على اختيار موقع مناسب للمشروع الوقفي، يتميز بوفرة غطائه النباتي، دون التقيد بقطر محدد، مع ضـرورة الأخذ بالتوصـيات العلمية لعلاج هذه المشـكلة وفق ما يقرره أهل الاختصاص[1].

2- يســـهم نقص الخدمات، والكوادر البيطرية في زيادة حالات المرض والموت لدى الحيوانات، ولذا وقبل البدء بمشروع وقف الحيوان يجب العمل على تأسيس عيادة خاصـة بالمشروع؛ لتلبية احتياجه من العلاج والدواء، ويعدُّ هذا النقص مشكلة عامة يعاني منها قطاع الثروة الحيوانية[2].

3- قلة الإرشـــاد والتوعية في مجال رعاية الحيوانات، والتعامل معها كمشـــروع خيري نافع، أو اســـتثماري له أبعاده الكبيرة، ويعتمد علاج هذه الجزئية بالبحث على عمالة مدربة، وأصحاب اختصاص من المهندسين الزراعيين، والخبراء؛ حتى يتولى المشروع الوقفي من يحسن إدارته، وتحسين إنتاجيته[3].

المطلب الثاني: التكلفة الإنتاجية المرتفعة:

تؤدي عوامل كثيرة إلى ارتفاع تكاليف رعاية الحيوان وإنتاجه، وهذا بدوره يصل بالمشروع إلى التعطل أو التوقف كلياً، وقبل البدء بمشـــروع وقف الحيوان يجب الوقوف على علاج لهذه المشـــكلة، وأبرز أســـبابها، وهي على النحو الآتي:

---

(1) محمد، عمر أحمد عبد الجليل، **نظم ومشـكلات قطاع الثروة الحيوانية في ولاية كسـلا-السـودان**، (مجلة جامعة كسـلا، السودان، ع4 و5، 2014م)، ص(204-205).

(2) المرجع السابق، ص(196).

(3) الأشقر، أسامة عمر، **مؤسسات وقفية رائدة تجارب ودروس**، (دار النفائس، الأردن، ط2، 2018م)، ص(180).

1- إنَّ مراعاة اختيار أكثر المناطق وفرة بالغذاء والمياه؛ يسهم في تقليل تكاليف التشغيل، والرعاية اللازمة لمشاريع وقف الحيوان؛ ولهذا يعاني أصحاب هذه المشاريع في المناطق التي تعاني من الجفاف والتصحر، حيث يلجأ أصحابها إلى شراء الأعلاف والمياه، مما يشكل عبئاً مالياً كبيراً[1].

2- يعد تَخَلُّف مشروع تربية الحيوان، واعتماده على وسائل بدائية في الرعاية والإنتاج، أحد الأسباب الرئيسة لارتفاع تكاليف تشغيله، وعلاج ذلك بتطوير تلك الوسائل، والأجهزة، والمواد المستخدمة، وبإدارة المشروع وفق الطرق الاستثمارية الحديثة في الرعاية، والإنتاج الحيواني، وسيأتي الحديث عنها[2].

3- مع توافر البرامج الحكومية، وتخصيص الميزانيات لدعم مشاريع الثروة الحيوانية، إلا أنَّ الدراسات الحديثة تبَّين استمرار حاجة تلك المشاريع إلى دعم إضافي آخر[3]، وبصفة خاصة فإنَّ المشاريع الوقفية لها أهداف اجتماعية بالدرجة الأولى: من سَدٍّ للحاجات، ورفع للمستوى المعيشي للأفراد، ولذا فإنَّ دعم هذه المشاريع من خلال المؤسسات الرسمية أمرٌ توجبه الضرورة، ومن أشكال هذا الدعم المطلوب[4]:

أ- تقديم القروض الميسرة لإدارات الأوقاف المختلفة، أو تخصيص صناديق دعم مخصصة للمشاريع الوقفية.

ب- استثناء المشاريع الوقفية من الضرائب، والرسوم وغيرها.

ج- تيسير إجراءات الاستيراد والتصدير أمام المشاريع الوقفية لتسهيل عملها.

---

(1) محمد، **نظم ومشكلات قطاع الثروة الحيوانية في ولاية كسلا-السودان**، ص(194).

(2) المغربي، محمد الفاتح محمود، **وقف الثروة الحيوانية**، (بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2019م)، ص(95).

(3) خشان، محمد كشيش، **تحليل مكاني للتنمية الزراعية في قضاء الشامية: دراسة في المقومات، والمعوقات**، (مجلة البحوث الجغرافية، جامعة الكوفة)، ع22، 2015م، ص(97).

(4) المرجع السابق، ص(97).

المطلب الثالث: الظروف المناخية، والبيئية:

تعد العوامل المناخية: كالإشعاع الشمسي، ودرجات الحرارة، والرطوبة النسبية، والرياح، والظروف البيئية الصعبة: كالتصحر، والجفاف، مشكلة تعاني منها الكثير من الدول الإسلامية[1]، وتؤثر هذه الظروف بقوة على كفاءة المشروع الوقفي للحيوان وإنتاجيته، ولذا يتوجب على الواقفين وضع هذه العوامل والظروف في الاعتبار، وتوخي عدد من الوسائل والطرق عند إقامة المشروع الوقفي، ومنها:

1. توفير الآلات ذات الكفاءة، والمنشآت الحديثة المتطورة، واتباع الوسائل والطرق الحديثة في عمليات الإنتاج، والابتعاد عن الطرق البدائية والتقليدية؛ مما يعين على إيجاد المناخ المناسب لعيش تلك الحيوانات، بمعزل عن الأخطار والظروف البيئية المحيطة[2].
2. الاهتمام بالجانب الزراعي في المشروع الوقفي، وذلك بزراعة المحاصيل التي تتلاءم والظروف المناخية السائدة، وهذا من شأنه توفير الغذاء الكافي والمناسب للحيوان، مما يقلل من تكاليف شراء الأعلاف[3].
3. تدريب العاملين في المشروع الوقفي، برفع قدراتهم في مجال التنبؤات المناخية، والبحث عن المياه الجوفية؛ مما يسهم في تطوير المحاصيل وكثافتها، وهذا بدوره يجنب المشروع الآثار السلبية المتوقعة للمناخ[4].

---

(1) خولي، محمد رضوان، **التصحر في الوطن العربي**، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1990م)، ص(68).
موسى، علي حسن، **الوجيز في المناخ التطبيقي**، (دار الفكر، دمشق، ط1، 1982م)، ص(160-170).

(2) الدعاجنة، حجازي محمد أحمد، **أثر المناخ على الثروة الحيوانية في محافظة أربحا والأغوار**، (مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع14، 2015م)، ص(67).

(3) الغويلي، نجوى الهادي سالم، **تنمية الأراضي الصحراوية القاحلة ومقاومة التصحر: مدينة مدنين بجمهورية تونس الشقيقة أنموذجاً**، (مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، ع50، 2018م)، ص(22-23).

(4) محمد، عمر أحمد عبد الجليل، **تغير المناخ وأثره في قطاعات الزراعة والثروة الحيوانية في ولاية كسلا**، (المؤتمر الجغرافي الأول، جامعة المنوفية، المنوفية، ج1، 2017م)، ص(300).

المبحث الرابع: أثر وقف الحيوان في تحقيق المقاصد الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً، واصطلاحاً.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لوقف الحيوان.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقاصد الضرورية لوقف الحيوان.

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية لوقف الحيوان.

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية لوقف الحيوان.

المبحث الرابع: أثر وقف الحيوان في تحقيق المقاصد الشرعية.

تمهيد

إنَّ دراسة أثر وقف الحيوان في تحقيق المقاصد الشرعية يسهم في إعلاء مكانته في نفوس الخَيِّرين، ونشر الوعي لدى أفراد المجتمع حول أهمية الاستثمار في هذا الوقف، لهذا جاء هذا المبحث معرفاً بالمقاصد الشرعية لغةً، واصطلاحاً، وعرض ما تيسر من المقاصد الشرعية المتحققة من وقف الحيوان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة:

المقاصد: جمع مقصد، وهو في اللغة: المكان المتوجه إليه[1].

وأما الشرعية لغةً: فهي مأخوذة من الشرع: ويطلق في اللغة على عدة معانٍ أشهرها: سنّ وبيّن[2].

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً:

عرف العلماء الشرع اصطلاحاً عدة تعريفات، لا يختلف بعضها عن بعض في مجمله، إلا في العبارة، أو ذكر بعض القيود دون أخرى، والمختار منها ما عرفه به الريسوني بقوله:(هي الغايات التي وُضِعَتْ الشريعةُ لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد)[3]، وقسمها إلى: مقاصد عامة يراعيها الشارع في معظم

---

(1) أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ج2، ص(738).

(2) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (دار الفكر، بيروت، 1995م)، ص(659). أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج2، ص(738).

(3) الريسوني، أحمد عبد السلام، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1992م)، ص(7).

الأبواب والتكاليف الشرعية، ومقاصد خاصة يراعيها الشارع في بابٍ معيَّن، أو في أبواب قليلة متجانسة، ومقاصد جزئية يراعيها الشارع في كل حكم من الأحكام الشرعية[1]، ومن الأمثلة على المقاصد الشرعية: رفع الضرر وإزالته، والتيسير على المكلفين، ورفع الجهالة في العقود، وحفظ الأنساب، ونشر الخير وتكثيره، وتقليل الشر ومنعه، إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية[2].

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لوقف الحيوان:

إنَّ الناظر في الأدلة الشرعية التي حضت على الوقف، وما ثبت عن النبي ﷺ من فعله وإقراره لوقف الحيوان، وكذا اهتمام السَّلف الصالح رحمهم الله بهذا النوع من الوقف، يدعو إلى استنباط أثر وقف الحيوان في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية برتبها الثلاث: الضرورية، الحاجية، والتحسينية[3]، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقاصد الضرورية لوقف الحيوان:

عرف الشاطبي المقاصد الضرورية بقوله: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين، وذلك بالنجاة من النار ودخول الجنة، وكذا قيام مصالح الدنيا، وذلك بصلاح الحياة واستقامتها، دون فساد وظلم، والمقاصد

---

(1) المرجع السابق، ص(7-8).

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د. ط، 2004م)، ج3، ص(397). الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص(7-12).

(3) الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م)، ج2، ص(79-80). الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1997م)، ج2، ص(17). الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص(7-12).

الضرورية التي يتوجب حفظها خمس وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال"[1].

وقد أسهم وقف الحيوان في الحفاظ على المقاصد الضرورية بشكل مباشر، فقديماً أوقفت الخيول للدفاع عن كيان الدولة، وحفظ الدين، وحديثاً يمكن أن تسهم أوقاف الحيوان بريعها في رعاية وسائل حفظ الدين: كالدعوة، والتعليم، وبناء المساجد، وترميمها وغير ذلك.

كما تسهم مشاريع وقف الحيوان في حفظ النفس، والعقل، والنسل، بتشجيع الشباب على العمل، وتوفير فرص الوظائف المختلفة، مما يعين العاملين على حفظ نفوسهم وتحصينها بالزواج، وفي جانب آخر يسهم ريع وقف الحيوان في توفير الغذاء الطيب الحلال للفقراء والمساكين، بل إنَّ استغلال الأموال في إقامة مشاريع وقف الحيوان، تعد وسيلة بذاتها لحفظ المال شرعاً، والابتعاد عن تبذيره فيما لا ينفع[2].

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية لوقف الحيوان:

عرف الشاطبي المقاصد الحاجية بقوله: "هي التي لا بد منها للتوسعة على العباد، ورفع الضيق عنهم، والتي بفوتها يقعون في الحرج والمشقة، وهذا مرفوع بحكم الشريعة"[3].

وأثر وقف الحيوان في هذا المجال أكثر من أن يحصى، فما من حاجة للمسلمين إلا وللوقف فيها دور وأثر في سدها، ورفع الحرج: كصرف الريع على المحتاجين، وكبار السن، وطلبة العلم، والمرضى[4].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص(17-20).

(2) معاشي، عبد الرحمن معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2006م)، ص(73-97).

(3) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص(21).

(4) علي، علي حسين، **مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً**، (المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2009م)، ص(526-539).

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية لوقف الحيوان:

عرف الشاطبي المقاصد التحسينية بقوله: "هي التي في الحفاظ عليها أخذ بمحاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ولتحقيق هذه المقاصد تبرز أهمية الحفاظ على مكارم الأخلاق"[1].

ويظهر أثر تحقيق وقف الحيوان للمقاصد التحسينية في عدد من التطبيقات: كالوقف على الطيور، والحيوانات السائبة، ووقف المتنزهات، وحدائق الحيوان، وإنفاق الريع في تحسين المساجد، ودور التعليم، ودور الرعاية[2]، وهذا بلا شكَّ نشر للنفع العام، واستعمال فائض الخير دون إضاعته.

ويشير الباحث إلى أنَّ ما ذكره من أمثلةٍ على المقاصد الشرعية لوقف الحيوان، ليس إلا جزءً يسير مما كتب من أبحاث علمية حول أثر الوقف في تحقيق المقاصد الشرعية، ولكنَّ مُجَرَّد الربط بين وقف الحيوان والمقاصد الشرعية يشكل عامل إثراء مهم، ويعطيه أولوية لتطبيقه على أرض الواقع.

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص(22).

[2] المناوي، **تيسير الوقوف**، ج1، ص(46). معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، ص(104-106).

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان، وطرق استثماره، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه، وآليات تمويله.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: وقف مزارع إنتاج الأسماك.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بمزارع إنتاج الأسماك.

الفرع الثاني: مشروعية وقف مزارع إنتاج الأسماك.

المطلب الثاني: وقف الحيوانات للتسمين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية وقف الحيوانات للتسمين.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لوقف الحيوانات للتسمين.

المطلب الثالث: وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الحيوانات غير مأكولة اللحم.

الفرع الثاني: حكم تملك الحيوانات غير مأكولة اللحم، ومشروعية وقفها.

الفرع الثالث: حكم الانتفاع بزوائد الحيوانات غير مأكولة اللحم.

المطلب الرابع: وقف الحيوانات المفيدة في صناعة الدواء.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: مشروعية التداوي بالمحرم، أو النجس، وصناعة الدواء منهما.

الفرع الثالث: مشروعية وقف الحيوان في صناعة الدواء.

المطلب الخامس: وقف الحيوانات للتجارب العلمية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أهمية الحيوان في إجراء التجارب العلمية.

الفرع الثاني: مشروعية استخدام الحيوان في التجارب العلمية.

الفرع الثالث: مشروعية وقف الحيوان في التجارب العلمية.

المطلب السادس: وقف الحيوان للأضاحي، والهدي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية وقف الحيوان للأضاحي، والهدي.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لوقف الحيوان للأضاحي، والهدي.

المطلب السابع: وقف الحشرات.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: منافع الحشرات.

الفرع الثاني: مشروعية بيع الحشرات.

الفرع الثالث: مشروعية وقف الحشرات.

الفرع الرابع: التطبيق المعاصر لوقف الحشرات.

المطلب الثامن: وقف الحيوان على الحيوان.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوقف على الحيوان.

الفرع الثاني: تطبيقات وقف الحيوان على الحيوان.

المطلب التاسع: وقف حدائق الحيوان.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية حدائق الحيوان في المجتمع.

الفرع الثاني: مشروعية وقف حدائق الحيوان.

المطلب العاشر: وقف الحيوان للإنتاج الحيواني.

المبحث الثاني: طرق الاستثمار المعاصرة في وقف الحيوان، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الوقفي لغةً، واصطلاحاً.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار الوقفي باعتباره مركباً تركيباً وصفياً اصطلاحاً.

المطلب الثاني: طرق الاستثمار المعاصرة في وقف الحيوان.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تأسيس صندوق وقفي لدعم مشاريع وقف الحيوان.

الفرع الثاني: تأسيس الشركات المساهمة لدعم مشاريع وقف الحيوان.

الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في الثروة الحيوانية في البلاد العربية والإسلامية، وتنميتها.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة على الاستثمار في وقف الحيوان.

المبحث الثالث: تمويل وقف الحيوان، تعريفه، وآلياته المعاصرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التمويل الوقفي لغةً، واصطلاحاً.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التمويل لغةً.

الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف التمويل الوقفي باعتباره مركباً تركيباً وصفياً اصطلاحاً.

المطلب الثاني: آليات التمويل المعاصرة لوقف الحيوان.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإفادة من عقود السَّلَم في تمويل وقف الحيوان.

الفرع الثاني: الإفادة من صناديق الدعم الحكومي في تمويل وقف الحيوان.

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: وقف مزارع إنتاج الأسماك.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بمزارع إنتاج الأسماك.

الفرع الثاني: مشروعية وقف مزارع إنتاج الأسماك.

المطلب الثاني: وقف الحيوانات للتسمين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية وقف الحيوانات للتسمين.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لوقف الحيوانات للتسمين.

المطلب الثالث: وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الحيوانات غير مأكولة اللحم.

الفرع الثاني: حكم تملك الحيوانات غير مأكولة اللحم، ومشروعية وقفها.

الفرع الثالث: حكم الانتفاع بزوائد الحيوانات غير مأكولة اللحم.

المطلب الرابع: وقف الحيوانات المفيدة في صناعة الدواء.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: مشروعية التداوي بالمحرم، أو النجس، وصناعة الدواء منهما.

الفرع الثالث: مشروعية وقف الحيوان في صناعة الدواء.

المطلب الخامس: وقف الحيوانات للتجارب العلمية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أهمية الحيوان في إجراء التجارب العلمية.

الفرع الثاني: مشروعية استخدام الحيوان في التجارب العلمية.

الفرع الثالث: مشروعية وقف الحيوان في التجارب العلمية.

المطلب السادس: وقف الحيوان للأضاحي، والهدي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية وقف الحيوان للأضاحي، والهدي.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لوقف الحيوان للأضاحي، والهدي.

المطلب السابع: وقف الحشرات.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: منافع الحشرات.

الفرع الثاني: مشروعية بيع الحشرات.

الفرع الثالث: مشروعية وقف الحشرات.

الفرع الرابع: التطبيق المعاصر لوقف الحشرات.

المطلب الثامن: وقف الحيوان على الحيوان.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الوقف على الحيوان.

الفرع الثاني: تطبيقات وقف الحيوان على الحيوان.

المطلب التاسع: وقف حدائق الحيوان.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية حدائق الحيوان في المجتمع.

الفرع الثاني: مشروعية وقف حدائق الحيوان.

المطلب العاشر: وقف الحيوان للإنتاج الحيواني.

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لوقف الحيوان:

تمهيد

لما كان الحكم على الشـــيء فرع عن تصـــوره، فإنَّ هذا الفصـــل يعطي القارئ تصـــوراً دقيقاً عن التطبيقات المعاصـــرة لوقف الحيوان، ببيان مشـــروعيتها، وأبرز مســـائلها، ومما تجدر الإشـــارة إليه: أنَّ هذه التطبيقات والتي أتى الباحث على ذكرها، إما أن تكون موقوفة على الفقراء والمساكين من أجل سد حاجاتهم، ومثاله: القســـم الثاني الوارد ذكره في وقف مزارع إنتاج الأســـماك بغرض بيعها. وإما أن تكون موقوفة على العلماء، والباحثين من أجل زيادة الإنتاج وتحســـينه، ومثاله: القســـم الأول الوارد ذكره في وقف مزارع إنتاج الأســـماك، وإما أن تكون موقوفة عليهما معاً، ومثاله: وقف حدائق الحيوان...، وقد ســـيقت هذه الأمثلة على سبيل التمثيل لا الحصر. وفيما يأتي بيان لهذه التطبيقات:

المطلب الأول: وقف مزارع إنتاج الأسماك:

يزخر العالم العربي والإســـلامي بموارد ســـمكية هائلة، حيث تقدر كمية إنتاج الأســـماك في المنطقة العربية بما نســـبته: (3.31%) من الإنتاج العالمي، في حين تمتلك دول العالم الإســـلامي مصـــادر بحرية مالحة وعذبة سـطحية، حيث يصـل أطوال سـواحلها وأنهارها إلى ما مجموعه:(43.7 ألف كيلومتر)، وتصـل مساحة المسطحات العذبة والسدود والخزانات إلى:(5.4 ملايين هكتار)، ويشير تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى أن الدول العربية تمتلك فرصـةً لمضـاعفة إنتاجها من هذه الثروة، وزيادة نسـبة تصـدير الفائض منها[1].

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2018م**، ص(13).

وتمثل الثروة السمكية مصدراً غذائياً غنياً، ومصدر دخل جيد للدول والأفراد؛ لذا لجأ الإنسان إلى إنتاج الأسماك في مزارع خاصة، ولبحث ذلك بشكل مفصل ودقيق، فإنني أبدأ بتعريف مزارع إنتاج الأسماك، ثم أبَيِّن مشروعية وقف مزارع إنتاج الأسماك.

الفرع الأول: التعريف بمزارع إنتاج الأسماك:

إنتاج الأسماك: هي عملية "رعاية الأسماك بأنواعها المختلفة، سواء كانت أسماك المياه العذبة، أو أسماك المياه المالحة، والتي تستخدم كغذاء للإنسان، تحت ظروف محكمة، وتحت سيطرة الإنسان"[1]، وهي عملية عرفها الإنسان وطورها منذ القدم، وتعتمد كثير من دول العالم على هذه المزارع لتغطية احتياجها من الغذاء، حيث تسهم في تغطية (31.1%) من حاجة العالم للأسماك[2].

وقبل إنشاء هذه المزارع يجب اتخاذ عدد من الإجراءات لضمان نجاحها اقتصادياً[3]، من ذلك: الاهتمام بمراحل التصميم، والتخطيط لأقسام المزرعة: بدايةً بتحديد عدد الأحواض، وأنواعها، وأحجامها، وأشكالها، ونظام التغذية، وصرف المياه، وضرورة إنشاء مخزن خاص ومكيف للأعلاف، وانتهاءً بتحديد شكل الأحواض حسب نظام الاستزراع السمكي المستخدم، وتشير الدراسات: أنَّ التخطيط السابق يحدد كفاءة المشروع، وقدرته على تحقيق أعلى العوائد، بأقل التكاليف الممكنة[4].

---

[1] الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، **الاستزراع السمكي**، الكويت، ط1، 2004م، ص(1).

[2] عيد، عبد الحميد محمد صلاح، **الاستزراع السمكي في الألفية الثالثة**، مؤتمر الثروة السمكية والأمن الغذائي في الدول العربية والإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، 2003م، ص(3).

[3] الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، **الاستزراع السمكي**، ص(6-7).

[4] سليمان، إبراهيم، **أثر الإدارة وحجم المزرعة على الجدارة الاقتصادية لنظام الاستزراع السمكي في أحواض**، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ع501، 2011م، مج103، ص(10-14).

الفرع الثاني: مشروعية وقف مزارع إنتاج الأسماك:

يعد بحث مشروعية وقف مزارع إنتاج الأسماك متوقفاً على دراسة مكوناتها، وما يمكن اعتباره أصلاً موقوفاً منها، وبعد البحث في المصادر المختصة بهذه المزارع، تبين بأنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما ينتفع به ببقائه: كالأحواض: وهي على قسمين: ثابتة كالعقار، وأحواض زجاجية تقبل النقل والتحويل، والآلات، والمعدات، بالإضافة إلى أمات الأسماك التي تشكل (3%) من مجموع أحواض المزرعة، حيث تعيش هذه الأمات أوقاتاً طويلة، وينتفع بها في التفريخ، وإنتاج اليرقات[1]؛ لهذا فإنه يجوز وقف أمات الأسماك تخريجاً على مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، الذين يشترطون أن تكون العين الموقوفة مما ينتفع به مع بقاء عينه[2].

القسم الثاني: وهو ما ينتفع به باستهلاكه: وهي الأسماك التي يتم إنتاجها في أحواض مخصصة بهدف بيعها في الأسواق، أو أكلها، وتشكل:(70 – 80%) من مجموع الأحواض[3]، وهذا القسم يعدُّ ريعاً للأصل الموقوف –أي القسم الأول–، ويجوز وقفه باستهلاك عينه بالأكل على رأي المالكية، ما دام رد البدل ممكناً.

مما سبق، يتبين أنَّه لا إشكال في مشروعية وقف مزارع إنتاج الأسماك؛ لموافقتها شروط العين الموقوفة؛ ولما تحققه من منافع مباحة، كما تشير الدراسات أنَّ مشاريع الاستزراع السمكي بحاجة إلى

---

(1) الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، **الاستزراع السمكي**، ص(10–11).

(2) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(80). الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، (525). المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(7).

(3) الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، **الاستزراع السمكي**، ص(12–13).

إمكانيات كبيرة لنجاحها، مع ضرورة توفر المقومات الطبيعية والبشرية، وأنَّ الحاجة ماسة إلى هذه المشاريع نظراً لتزايد الطلب، وقلة الإنتاج[1]، وهو ما يستدعي إفادة الأوقاف من هذا التطبيق المعاصر.

المطلب الثاني: وقف الحيوانات للتسمين:

سبق وأن بين الباحث في الفصل الأول حكم وقف الحيوانات المُسَمَّنَة، ورجح جواز وقفها كأصل موقوفٍ ما دام رد بدلها ممكناً، على النحو الذي تم بيانه؛ لذا سيتجه البحث إلى أهمية هذا الوقف واقعاً، وآلية تطبيقه المعاصر، وكيفية الاستفادة منه في نفع المسلمين اقتصادياً، واجتماعياً.

الفرع الأول: أهمية وقف الحيوانات للتسمين:

تكمن أهمية وقف الحيوانات المتخذة للتسمين في واقعنا المعاصر في النقاط التالية:

أولاً: تعد الحيوانات المتخذة للتسمين مصدراً غذائياً هائلاً وضرورياً للإنسان، وقد تلجأ شركات الإنتاج إلى الاستيراد من الخارج لتغطية حاجة السوق، فعلى سبيل المثال فإن دولة عربية كالجمهورية اللبنانية تصل نسبة المستوردات الحيوانية فيها إلى:(30%)، ويصل مجموع مستورداتها الغذائية إلى:(80%)[2].

---

[1] جربو، جمال محمد لقمة، **الاستزراع السمكي في ولاية النيل الأبيض**، مجلة آداب النيلين، جامعة النيلين، ع4، 2018م، مجلد 3، ص(176).

[2] وزارة الزراعة اللبنانية، **التقرير الوطني لحالة الموارد الوراثية الحيوانية في لبنان**، بيروت، 2004م، ص(3)، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، **أوضاع الأمن الغذائي العربي، 2018م**، جامعة الدول العربية، السودان، 2018م، ص(13).

ثانياً: تسهم مشاريع الإنتاج الحيواني في دعم الاقتصاد الوطني باستثمارات تقدر بالملايين، وتصل نسبة هذا الدعم إلى مجموع الدخل القومي[1] في بعض الدول كالسودان إلى حوالي:(20%)[2].

ثالثاً: تسهم مشاريع الإنتاج الحيواني في توفير آلاف فرص العمل، وتشغيل الكوادر البشرية[3]، مما يساعد على تحسين المستوى المعيشي للأسر والأفراد، سعياً في استقرار المجتمع، وأَمْنِهِ، وسلامته.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لوقف الحيوانات للتسمين:

تعد مشاريع تسمين الحيوانات بمختلف أصنافها نوعاً مهماً، وأساسياً في مجال الثروة الحيوانية؛ نظراً لإسهامها في تغطية حاجة المستهلكين، ولما تحققه من عوائد اقتصادية جيدة؛ لذلك كانت مشاريع تسمين الحيوانات محل بحث العديد من الدراسات من أجل تطويرها وتنميتها، وتجنب ما يَعوق إنتاجها[4]، كما أنَّ معظم المشاريع التجارية المعاصرة في مجال تسمين الحيوانات أمثلةٌ واقعيةٌ يمكن الإفادة منها في المجال الوقفي[5].

وبناءً على ترجيح جواز وقف الحيوان المعد للتسمين، وذلك إذا أمكن رد بدله إن احتاج إليه محتاج، ثم يرد مثله[6]؛ فإنَّ صورة التطبيق المعاصر لهذا النوع من الأوقاف، تعتمد على مراعاة أمرين مهمين أثناء

---

(1) الدخل القومي:(جملة الأجور، والأرباح، والفوائد، والقيم لجميع السلع المنتجة، والخدمات المقدمة في سنة معينة لدولة ما). عبد الحميد عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م)، ج1، ص(729).

(2) بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي الثامن والخمسون**، 2018م.

(3) الإدارة المركزية للإحصاء، **النشرة السنوية للإحصاءات الزراعية 2018**، دولة الكويت، ص(51).

(4) سليم، خيري خليل، **الكفاءة الاقتصادية لحقول تسمين الحملان محافظة الأنبار – قضاء هيت عام 2010م**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الأنبار، ع8، 2012م، مج4، ص(12).

(5) عبد الحميد، جابر سمير، **إنتاج مزارع تسمين الدواجن بمركز السنطة دراسة في الجغرافيا الاقتصادية**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، ع24، 2018م، ص(369).

(6) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، ص(112).

عمل المشروع الوقفي، وهما:

الأول: أنْ يكون المشروع الوقفي على مستوى متقدم من التطور، والكفاءة، وسرعة الإنتاج.

الثاني: أنْ يوضع بالاعتبار ضرورة تعويض المستهلك من الحيوانات المسَمَّنة، فما يتم توزيعه في منافذ التوزيع على المستحقين، أو منافذ البيع لتحصيل الريع، يجب تعويضه في محطات الإنتاج بصورة متوازية، ومدروسة، ودون إخلال؛ لضمان تحقق رد الأصل المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الآلية التي يقترحها الباحث لوقف الحيوانات المُسَمَّنة ليست حصراً عليها، بل يمكن وقف أمات الحيوان، وهي الأصل الموقوف، فما ولدت من الحيوانات بغرض تسمينها تعد ريعاً للموقوف عليهم[1]، ولكنَّ الغرض بيان مشروعية كلا الطريقتين.

وتعد الشركة الوطنية الزراعية السعودية أحد المشاريع الوقفية المعاصرة والناجحة في مجال تسمين الحيوان، فهي إحدى أكبر الشركات العالمية في مجال الثروة الزراعية والحيوانية، حيث تسهم هذه الشركة في دعم الاقتصاد الوطني السعودي باستثمارات تفوق: (250 مليون دولار)، ويبلغ عدد العاملين فيها أكثر من: (1500) موظف، في حين يبلغ عدد المواشي من الثروة الحيوانية فيها أكثر من: (500 ألف رأس)، وقد حصلت هذه الشركة على عدد من الجوائز والشهادات العالمية للجودة والتميز[2].

---

[1] النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص(343). الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص(327). البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(256). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(95).

[2] الأشقر، **مؤسسات وقفية رائدة تجارب ودروس**، ص(172-180).

لذا فإن هذه الشركة تعد تطبيقاً معاصراً، وشاهداً حياً على أهمية هذا النوع من الأوقاف، وشمول أثره الإيجابي الفرد، والمجتمع، والدولة على حد سواء، مع إمكانية تطبيقه في عدد من الدول العربية والإسلامية.

المطلب الثالث: وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم:

على غرار ما ذكره الفقهاء من صـــورِ وقف الحيوان، فإنَّ عالم الحيوان مليءٌ بأنواعٍ أخرى مختلفة وكثيرة من الحيوانات غير مأكولة اللحم: كالأســـد، والفهد، والنســـر، والحية، وهوام الأرض وغيرها، وهو ما يستدعي الوقوف على حقيقة هذه الحيوانات وأنواعها، ثم بيان مشروعية وقفها، وانتهاءً بحكم الانتفاع بزوائدها المتصلة، أو المنفصلة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الحيوانات غير مأكولة اللحم:

يراد بالحيوانات غير مأكولة اللحم: هي التي لم يرد دليل على حرمة الانتفاع بها، ولكن يحرم أكلها؛ للنص الشرعي[1]، كما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال:(نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من الســباع)[2]، وجاء في رواية ابن عباس رضـــي الله عنهما قال:(نهى رســول الله ﷺ عن كل ذي ناب من الســباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)[3]، أو الأمر بقتلها في قوله ﷺ:(خمس فواســـق، يقتلن في الحرم:

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص(405 – 406).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، ج7، ص(96)، ح(5530). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، ج3، ص(1533)، ح(1932).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، ج3، ص(1534)، ح(1934).

الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور)[1]، والأمر بقتلهن يفيد عدم جواز أكلهن، لأن إباحة الأكل سببه الذكاة الشرعية، وهذه الحيوانات لا ذكاة فيها[2].

وأما ما لم يرد دليل عليه، مما سكت عنه الشرع، فالأصل فيه الإباحة، لذا لا يجوز الحكم بحرمة أي نوع من الأطعمة ما لم يقم الدليل على ذلك[3]، وقد لا نجد في القرآن، أو السنة النبوية المطهرة، أو الإجماع، نصـــاً يبيح لنا التوصـــل إلى يقين تام بحرمة حيوان معين، أو إباحته، فكان هذا مبعث اختلاف الفقهاء في المرجع الذي يســـتندون إليه بهذا الخصـــوص، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والشـــافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى القول بأن ما اسـتطابته العرب فهو حلال، وما اسـتخبثته فهو محرم، في حين أحل المالكية كُل مَا لاَ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ[7]، وخرج من الحيوانات غير مأكولة اللحم محل البحث والدراسة كل من:

---

(1) البخاري، **صـــحيح البخاري**، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواســـق يقتلن في الحرم، ج4، ص(129)، ح(3314). مســـلم، **صـــحيح مســـلم**، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ج2، ص(857)، ح(1198).

(2) النووي، **المنهاج**، ج8، ص(114).

(3) الأشقر، محمد، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ، ص(125).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص(36).

(5) الخطيب الشـربيني، **مغني المحتاج**، ج4، (383). الحصـني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصـار**، دار الخير، دمشق، ط1، 1994، ص(522).

(6) البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص(190 – 191). ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص(405).

(7) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، (دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1425هـ)، ج3، ص(22).

1. الخنزير: أجمع الفقهاء على حرمة الانتفاع بالخنزير، إلا عند الضـــرورة فيباح أكله[1]؛ لقوله تعالى:(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2]. وقال تعالى:(قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ)[3]، والرجس: هو النَّجس[4]، وعليه فلا يجوز وقف الخنزير، وأما الانتفاع به فمقيد بجواز أكله عند الضرورة الملجئة.

2. الكلب غير المنصوص على جواز اقتنائه والانتفاع به؛ لقوله ﷺ:(طَهُورُ إِناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مراتٍ أولاهن بالتراب)[5]، والأمر بغسل الإناء سببه نجاسة سؤر الكلب، فإذا كان لعابه الخارج من فمه، وهو أشرف جزء فيه نجساً، فباقي أجزاءه نجسة بالقياس عليه[6].

---

(1) الكاســـاني، **بدائع الصـــنائع**، ج5، ص(58). المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص(273). القرافي، **الذخيرة**، ج4، ص(99)، وص(112). الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص(147). ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(42)، وج4، ص(192)، وج9، ص(415). العيني، **عمدة القاري**، ج12، ص(55).

(2) (سورة البقرة: آية 173).

(3) (سورة الأنعام: آية 145).

(4) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د. ط، د.ت، ج12، ص(112). الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص(66).

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، ج1، ص(45)، ح(172). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ج1، ص(234)، ح(279)، واللفظ لمسلم.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص(277). ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(36).

ولقد رخص النبي ﷺ في اقتناء الكلب للانتفاع به في أوجه محددة، وهي ثلاثة: الصـيد، والماشـية، والزرع، فقال ﷺ:(من أمسـك كلباً، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث، أو ماشـية)[1]، وفي رواية أخرى قَالَ ﷺ:(مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَـيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)[2]؛ لهذا اتفق الفقهاء على حرمة اقتناء الكلب إلا فيما نصت عليه الأحاديث الصحيحة[3]، وقد تقدم القول بجواز وقف الكلب المعلم في الفصل الأول، ويلحق به جواز وقف كل من: كلب الماشية، والزرع، والانتفاع بهما.

وبعد البيان السابق يمكن تقسيم الحيوانات غير مأكولة اللحم محل البحث والدراسة إلى ثلاثة أصناف، هي[4]:

1. ذوات الأنياب من السباع: كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والدب ما شابهها.
2. ذوات المخالب من الطيور: كالصقر، والنسر، والغراب، وما شابهها.
3. هوام الأرض: كالحية، والعقرب، والضفدع، والحشرات، وما شابهها.

---

(1) البخاري، **صـحيح البخاري**، كتاب: المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث، ج3، ص(103)، ح(2322). مسـلم، **صـحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، ج3، ص(1202)، ح(1575).

(2) البخاري، **صـحيح البخاري**، كتاب: المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث، ج3، ص(103)، ح(2322)،. مسـلم، **صـحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، ج3، ص(1202)، ح(1574).

(3) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص(227). الخرشـي، **شـرح مختصـر خليل**، ج5، ص(16). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج9، ص(331). البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص(154).

(4) الجاحظ، عمرو بن بحر، **الحيوان**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ)، ج1، ص(24 – 27).

الفرع الثاني: حكم تملك الحيوانات غير مأكولة اللحم، ومشروعية وقفها:

ذكر الفقهاء مسألة وقف الكلب المُعَلَّم من جملة الحيوانات غير مأكولة اللحم، وقد سبق بيان ترجيح قول المالكية في جواز وقفه، وأما ما بقي من الحيوانات: كالسباع، والطيور، وهوام الأرض فلم يقف الباحث على ذكر لها في باب الوقف سوى ما ورد عند الحنابلة[1] في مشروعية وقف سباع البهائم، والطيور الصيَّادة لا غير، ويرى الباحث أنَّ أصول الفقهاء الذين أجازوا وقف المنقول، لا تمنع من وقف الحيوان سواءٌ منه ما كان مأكولاً أم لا، ويدل عليه اتفاق الفقهاء على جواز بيع: السباع، والطيور، وهوام الأرض إذا قدر عليها وأمكن الانتفاع بها[2]، على خلاف بينهم في شكل المنفعة وسيأتي الحديث عنها.

فإذا صح بيع هذه الحيوانات فقد تحقق شرط تملك العين الموقوفة، وشرط تعينها، ولكن تبقى مسألة منفعة الحيوان غير مأكول اللحم وإمكانية تسبيلها، فإذا وجدت المنفعة، وأمكن تسبيلها مع بقاء أصلها، عندئذ يحكم بمشروعية وقف الحيوان غير مأكول اللحم، وقد ذهب إلى هذا القول منتدى الأوقاف التاسع حيث جاء في قراراته ما نصه:(يجوز وقف الحيوانات مأكولة اللحم، وغير مأكولة اللحم، إنسيّةً كانت، أو وحشيّةً، وكذلك الحشرات النافعة، يجوز وقفها، فإن لم يكن لها ريع، فتستبدل بما له ريع)[3].

الفرع الثالث: حكم الانتفاع بزوائد الحيوانات غير مأكولة اللحم:

للحيوانات غير مأكولة اللحم زوائد متصلة ومنفصلة، لكن يتوقف حكم الانتفاع بها على الحكم

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(244).

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص(126). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5، ص(16). الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص(265). الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص(342). البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص(153).

[3] الأمانة العامة للأوقاف، **منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع**، ص(489).

بطهارة الحيوان نفسه، والفقهاء يُقَسِّمون الحيوان تبعاً لطبيعة نَفْسِه إلى نوعين:

الأول: مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ: كالذباب، والعقرب، والزنبور، والسرطان، والبق، والبعوض، والجراد، والخنفساء، والنحل، والنمل، والصرصور، والجعلان، وبنات وردان، والبرغوث وغيرها... وقد ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ[1] إِلَى القول بطهارته؛ لقوله ﷺ:(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً)[2]، وَفِي رِوَايَةٍ:(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً)[3]، وَقَدْ يُفْضِي غَمْسُهُ إِلَى مَوْتِهِ فَلَوْ نَجَّسَ الْمَائِعُ لَمَا أَمَرَ بِهِ[4]. كما أن الحكم بنجاسة هذه الحيوانات يوقع الناس في الحرج، إذ يتعذر صون الطعام والأواني عنها، كذلك فإنَّ معنى الدم المسفوح غير موجود فيها فلا يحكم بنجاستها.

ولما كان هذا النوع من الحيوانات طاهراً، فيجوز وقفها، والانتفاع بها، وبزوائدها، وسيأتي تطبيق ذلك عند الحديث عن وقف النحل، ووقف الحيوان: كالعقرب لاستخراج المستحضرات الطبية.

الثاني: مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ: كالسباع، والطيور، والزواحف، ولهذه الحيوانات زوائد متصلة، ومنفصلة، يختلف حكم الانتفاع بها، ووقفها على النحو الآتي:

أولاً: الزوائد المتصلة: وهي التي لا تنفصل عن جسد الحيوان حال حياته، ومن هذه الزوائد:

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص(92 – 93). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1، ص(81). النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص(14)، والمرداوي، **الإنصاف**، ج1، ص(338).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، ج4، ص(130)، ح(3320).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، ج7، ص(140)، ح(5782).

[4] الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، ج1، ص(27).

1. **الصوت والشكل الجميل:** يعدان من جملة الزوائد المتصلة؛ لتعلقهما ببدن الحيوان، فلا ينفصلان عنه، وقد أجاز بعض الفقهاء وقف الطيور لهاتين المنفعتين: كوقف العندليب للأُنس بصـــوته، والطاووس للأنس بشكله، ويقاس عليهما جواز وقف كل حيوان غيرِ مأكول اللحم إذا كان صـوته، وشكله جميلاً[1]، بل عدَّ الفقهاء متعة الصـبيان، وفرحهم بالحيوان غير مأكول اللحم من المنافع المشـروعة التي يجوز بيع الحيوان لها[2]، وعليه فلا مانع شـــرعاً من وقف الحيوان غير مأكول اللحم للمنفعتين اللتين ســـبق ذكرهما، وما يشابهما.

2. **الجلد:** بداية أجمع الفقهاء على طهارة جلد الحيوان مأكول اللحم: المُذكّى، أو المصـــيد، كباقي أجزائه[3]. كما أجمعوا على نجاسة جلد ميتته قبل دباغه[4]. وأما بعد دباغه، ففيه تفصيل على النحو الآتي:

---

(1) المناوي، **تيسير الوقوف**، ج1، ص(46).

(1) الروياني، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، (تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م)، ج5، ص(92).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1، ص(٨٦). ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، (تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإســـلامي، بيروت، ط1، 1423هـ - 2003م). ج1، ص(26). الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م)، ج1، ص(59). ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(94).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص(٨٦). ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، (تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإســـلامي، بيروت، ط2، 1408هـ)، ج18، ص(575). الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص(62). ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(89).

أ. طهارة جلد الحيوان مأكول اللحم، غير المذكّى بالدباغ على رأي جمهور الفقهاء[1]، في حين خالف في ذلك الإمامان مالك في قول[2]، وأحمد في المشهور عنه[3]، فقالا بنجاسته.

ب. وأما طهارة جلد الحيوان غير مأكول اللحم بالدباغ، باستثناء الخنزير، والكلب، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والشافعية[5]، ورواية عند المالكية[6]، والحنابلة[7] طهارة جلد الحيوان غير مأكول اللحم بالدباغ، وينتفع به في البيع، واللباس وغير ذلك، وتجوز الصلاة عليه، واحتجوا لذلك بما يأتي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[8].
2. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ:(أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)[9].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص(85). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، (تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م)، ج5، ص(٢٩٤). الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص(59). المرداوي، **الإنصاف**، ج1، ص(163).

(2) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج1، ص(101).

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(89).

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص(85). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص(105).

(5) الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص(27). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج1، ص(307).

(6) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1، ص(89).

(7) المرداوي، **الإنصاف**، ج1، ص(87).

(8) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج1، ص(277)، ح(366).

(9) أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند الصحابي: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ﷺ، ج3، ص(382)، ح(1895). الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ج4، ص(221)، ح(1728). النسائي، **سنن النسائي**، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة، ج7، ص(173)، ح(4241). ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: أبواب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، ج4، ص(602)، ح(3609). قال الألباني:(صحيح).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف بروايتيه: أنهما تدلان دلالة واضحةً وصريحةً على أن الدباغ مطهر لجلود الحيوانات عامةً، سواء كانت مأكولة اللحم أم لا؛ لأن العام يبقى على عمومه عند الأصوليين ما لم يأت دليل يخصصه، والروايتان جاءتا بصيغة العموم، فالرواية الأولى وردت بصيغة المفرد المعرف بال للإهاب، والرواية الثانية صُدرت بأداة الشرط أيُّما، فلا يُخَصُّ من الجلود إلا جلديّ الخنزير والكلب؛ لأنهما نجسان بالنص على رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

3. أن الدباغ للجلد كالغسل للثوب، بجامع أنَّ كليهما يزيل سبب النجاسة: كالرطوبة والدم، وبذلك يصبح طاهراً[1].

القول الثاني: الرواية الثانية عند المالكية[2]، والحنابلة[3]: أنَّ الدباغ لا يطهر جلد غير مأكول اللحم، ولكن يجوز الانتفاع به بعد دبغه في اليابس، ورخص المالكية استعماله في الماء أيضاً لا في غيره من المائعات كالزيت، ولا تجوز الصلاة عليه أو بيعه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ)[4]، وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنَّ غير مأكول اللحم لا تنفع معه الذكاة فيكون ميتة، والميتة نجسة بكل أجزائها، فلا تطهر بالدبغ كاللحم ينجس بالموت[5].

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط1، 1412هـ)، كتاب: الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة، ج2، ص(1263)، ح(2028). ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2004م)، ج1، ص(584)، قال ابن الملقن: "صحيح".

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص(85). الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص(238).

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1، ص(89). النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص(387).

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(38 و49). المرداوي، **الإنصاف**، ج1، ص(87). البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص(55).

[4] (سورة المائدة: الآية 3).

[5] ابن قدامة، **الكافي**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م)، ج1، ص(48 - 49).

2. عن عبد الله بن عُكَيْم قوله ﷺ:(أتانا كتاب النبي ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[1].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشـــريف: أنَّه يدل على نهي بعد رخصـــة ســـابقة، وأن ما ورد من الرخصة كان أولًا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فينسخ ما قبله من الأحاديث[2].

3. أما تقييد الانتفاع بالجلد في اليابس أو الماء، فقد اســتدلوا بحديث النبي ﷺ:(أيما إهاب دبغ فقد طهر)[3]، والطهارة في الحديث محمولة على الطهارة اللغوية، بمعنى: النظافة التي تبيح استعماله فيما لا ينقل نجاسته، لا الطهارة الشرعية التي تبيح الصلاة، أو البيع، وأما الماء فإن له قوة تدفع عن نفسه النجاسة بخلاف غيره من المائعات[4].

مناقشة الأدلة والترجيح:

مناقشة أدلة المانعين – الفريق الثاني:

---

(1) أحمد، **المســند**، مســند الكوفيين، حديث عبد الله بن عكيم، ج31، ص(74)، ح(18780). ابن ماجة، **ســنن ابن ماجة**، كتاب: اللباس، باب: من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ج4، ص(604)، ح(3613)، قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف"، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ج6، ص(214)، ح(4127). الترمذي، **ســنن الترمذي**، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ج4، ص(222)، ح(1729)، قال الترمذي: "حديث حسن"، وقال الألباني: "صحيح". النسائي، **سنن النسائي**، كتاب: الفرع والعتيرة، ج7، ص(175)، ح(4249). ابن بلبان، **الإحســان في تقريب صــحيح ابن حبان**، كتاب: الطهارة، باب: جلود الميتة، ج4، ص(93)، ح(1277). قال الشوكاني في **نيل الأوطار**: أعل بالإرسال، والانقطاع، والاضطراب في السند، والمتن، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م)، ج1، ص(88).

(2) البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص(54). الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ – 2002م)، ج1(25).

(3) سبق تخريجه، ص(117).

(4) الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج1، ص(54 – 55). النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (دار الفكر، بيروت، 1415هـ)، ج1، ص(286).

أولاً: قولهم: بأن الميتة نجســـة بكل أجزائها، فلا تطهر بالدباغ، كاللحم ينجس بالموت؛ لقوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ). فيجاب عنه: بأن هذه الآية الكريمة، هي آية عامة، جاء تخصـــيصـــها في الســـنة النبوية المطهرة، بأحاديث صـــحيحة صـــريحة تدل دلالةً واضـــحةً على طهارة جلود الحيوانات عامةً بالدباغ، وجواز الانتفاع بها، ســـواء كانت مأكولة اللحم أم لا، إلا جلدي الخنزير والكلب. فلو لم تأت الأحاديث الصـــحيحة الصـريحة عن الصـادق المصـدوق محمد ﷺ كقوله ﷺ:(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، وقوله ﷺ:(أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ) بصيغة العموم؛ لما قال أحد بأن الدباغ مطهر لجلود الحيوانات غير مأكولة اللحم.

قال ابن بطال:(أن قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب»، هو ما لم يكن طاهراً من الأهب: كجلود الميتات، وما لم تعمل فيه الذكاة من الدواب والســـباع؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومحال أن يقال في الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر. وفى قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، نص، ودليل، فالنص منه: طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه: أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهراً فهو نجس، والنجس محرم)[1]. وقال ابن حجر:(وَالتَّرْجِيحُ بِالْمُعَارَضَـــةِ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى الدِّبَاغِ أَصَـــحُّ، وَالْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ)[2].

ثانياً: وأما قولهم: بأن نهيه ﷺ عن الانتفاع بإهاب الميتة، دال على نســـخ ما قبله من أحاديث الرخصـــة. فيجاب عنه: بأن حديث:(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، مختلف فيه بين أهل العلم.

---

[1] ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003م)، ج5، ص(441 – 442).

[2] ابن حجر، أبو الفضـل أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (تحقيق: حسـن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1995م)، ج1، ص(78).

قال الصـنعاني: وأجيب عنه بأجوبة: (الأول: أنه حديث مضـطرب في سـنده، فإنه روي عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشـايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي ﷺ، ومضـطرب أيضـا في متنه، فروي من غير تقييد في رواية الأكل، وروي بالتقييد بشـهر، أو شـهرين، أو أربعين يوما، أو ثلاثة أيام، ثم إنه معل أيضـا بالإرسال، فإنه لم يسمعه "عبد الله بن عُكَيْم" منه ﷺ، ومعل بالانقطاع؛ لأنه لم يسمعه "عبد الرحمن بن أبي ليلى" من "ابن عُكَيْم". وثانيا: بأنه لا يقوى على النسـخ؛ لأن حديث الدباغ أصـح؛ فإنه مما اتفق عليه الشـيخان...، ولأن الناسـخ لا بد من تحقيق تأخره، ولا دليل على تأخر حديث ابن عُكَيْم، ورواية التاريخ فيه بشـهر أو شـهرين معلة، فلا تقوم بها حجة على النسـخ، على أنها لو كانت رواية التاريخ صـحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزما، ولا يقال: فإذا لم يتم النسـخ تعارض الحديثان، حديث عبد الله بن عُكَيْم وحديث ابن عباس ومن معه، ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف،؛ لأنا نقول لا تعارض إلا مع الاسـتواء، وهو مفقود كما عرفت من صـحة حديث ابن عباس، وكثرة من معه من الرواة، وعدم ذلك في حديث ابن عُكَيْم.)[1].

وعلى فرض صـحة حديث ابن عُكَيْم فإنه محمول على حاله قبل الدباغ، قال الجصـاص:(وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَـبٍ"، مَحْمُولٌ عَلَى حَالِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَقَوْلُهُ ﷺ:"دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ"، مَحْمُولٌ عَلَى حَالِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ)[2]؛ لأن الإهاب في اللغة: اسـم لجلد لم يدبغ، وأما بعد الدباغ

---

[1] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، (دار الحديث، القاهرة)، ج1، ص(42).

[2] الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م)، ج3، ص (164).

فيســـمى: قربةً، وجلداً، وأديماً[1]. وقال ابن قتيبة:(يُرِيدُ لَا تَنْتَفِعُوا بِهِ وَهُوَ إِهَابٌ، حَتَّى يُدْبَغَ. وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَلَا عَصَبٍ"؛ لِأَنَّ الْعَصَبَ لَا يَقْبَلُ الدِّبَاغَ، فَقَرَنَهُ بِالْإِهَابِ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ)[2].

ثالثاً: وأما تقييد الفريق الثاني الانتفاع بالجلد في اليابس، أو الماء؛ لحديث:(أيما إهاب دبغ فقد طهر)[3]، إذ الطهارة في الحديث محمولة على الطهارة اللغوية لا الشرعية، فيجاب عنه: بأن قوله ﷺ:(فقد طهر)، لا يكون إلا عن تكرمة، أو حدث، أو نجاسة، ولا يمكن أن نتصور التكرمة، والحدث؛ لأن الجلود لا تكرم، ولا تُحدث، فلم يبق إلا النجاسة[4]. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن اللفظ إذا دار بين الحقيقة الشرعية، والإطلاق اللغوي، يجب حمله على الحقيقة الشرعية؛ لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لسائر الأحكام الشرعية[5].

وبناء عليه فإن الراجح من القولين ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون: بطهارة جلد غير مأكول اللحم من الحيوان بالدباغ للأسباب الآتية:

1. صحة حديثي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

---

(1) ابن منظور، **لســان العرب**، ج1، ص(217). الكاســاني، **بدائع الصــنائع**، ج1، ص(85). الشــيرازي، إبراهيم بن علي، **المعونة في الجدل**، (تحقيق: علي العميريني، جمعية إحياء التراث الإســلامي، الكويت، ط1، 1987م)، ص(168). ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج9، ص(659).

(2) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث**، (المكتب الإسلامي – مؤسسة الإشراق، بيروت، ط2، 1419هـ)، ص(257).

(3) سبق تخريجه، ص(117).

(4) الصلاحين، عبد المجيد محمود، **فقه العبادات: فقه الطهارة والصلاة**، (دار المستقبل، عمان، ط1، 2000م)، ص(117)، بتصرف يسير في العبارة.

(5) ابن قدامة، موفق الدين، **روضــة الناظر وجنة المناظر**، (مؤسســة الريّان، بيروت، ط2، 1423هـــ – 2002م)، ج1، ص(497).

2. صراحة دلالتهما على أن الدباغ مطهر لجلود الحيوانات عامةً، إلا جلديّ الخنزير، والكلب.

3. عدم ثبوت نسخهما، إذ من شروط النسخ المتفق عليها بين العلماء أن يكون حكم الناسخ ثابتاً بدليل صحيح صريح[1].

4. ولأن الأصل في اللفظ إذا دار بين الحقيقة الشرعية، والإطلاق اللغوي، أن يحمل على الحقيقة الشرعية، فقوله ﷺ:(فقد طهر) دال على نجاسة الجلد قبل دبغه؛ لكونه محالاً أن يقول: في الجلد الطاهر، إذا دبغ فقد طهر.

وعليه فيجوز وقف الجلد المدبوغ من الحيوان غير مأكول اللحم، والانتفاع به إلا جلديّ الخنزير والكلب، وأما أن يوقف الحيوان غير مأكول اللحم للانتفاع بجلده، فهذا يلحق حكم ما يستهلك بالانتفاع به، وقد سبق بيان جواز ذلك، إذا أمكن رد بدله، والله تعالى أعلم.

3. الْقَرْنُ، والْعَظْمُ، وَالسِّنُّ، وَالْحَافِرُ، وَالْخُفُّ، وَالظِّلْفُ، وَالْعَصَبُ، وَالْإِنْفَحَةُ الصُّلْبَةُ:

اختلف الفقهاء في طهارة الْقَرْنَ، والْعَظْمِ، وَالسِّنِّ، وَالْحَافِرِ، وَالْخُفِّ، وَالظِّلْفِ، وَالْعَصَبِ، وَالْإِنْفَحَةِ الصُّلْبَةِ، على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية[2] طهارة الْأَجْزَاء الَّتِي لَا دَمَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ صُلْبَةً: كَالْقَرْنِ، وَالْعَظْمِ، وَالسِّنِّ، وَالْحَافِرِ، وَالْخُفِّ، وَالظِّلْفِ، وَالْعَصَبِ، وَالْإِنْفَحَةِ الصُّلْبَةِ، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. انعدام الدم المسفوح في هذه الأجزاء، كما في قوله تعالى:(أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ)[3].

---

[1] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **نواسخ القرآن**، (شركه أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ط1، 1422هـ)، ص(20).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص(63). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص(92).

[3] (سورة الأنعام: الآية 145).

2. أنَّ هذه الأجزاء لا يطلق عليها لفظ الميتة، إذ الميتة اسم لما زالت عنه الحياة، وهذه الأجزاء لا حياة فيها، وَمَا لَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وأما ما تحتوي على الدم فهي نجسة بنص الآية.

القول الثاني: مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، نجاسة الْعَصَب، وَالْعَظْم، وَالْقَرْن، وَالسِّنّ، وَالظِّلْف، وَالْحَافِر، وَالْخُفّ، وَالْإِنْفَحَة الصُّلْبَة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. قوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ)[4]، واسم الميتة يعم كل أجزائها.

2. قوله تعالى:(وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ)[5].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنَّ مَا يَحْيَا فَهُوَ يَمُوتُ؛ وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْحَيَاةِ الْإِحْسَاسُ وَالْأَلَمُ، وَالْأَلَمُ فِي الْعَظْمِ أَشَدُّ مِنْ الْأَلَمِ فِي اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ، وَالضِّرْسُ يَأْلَمُ، وَيَلْحَقُهُ الضِّرْسُ، وَيُحِسُّ بِبَرْدِ الْمَاءِ وَحَرَارَتِهِ، وَمَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ يَحِلُّهُ الْمَوْتُ؛ إذْ كَانَ الْمَوْتُ مُفَارَقَةَ الْحَيَاةِ، وَمَا يَحُلُّهُ الْمَوْتُ يَنْجُسُ بِهِ كَاللَّحْمِ، فالآية صريحة في إثبات الحياة في الْعَظْمِ والضِّرْسِ[6].

مناقشة الأدلة والترجيح:

مناقشة أدلة المانعين – الفريق الثاني:

---

(1) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1، ص(83). النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص(387 – 388).
(2) البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج1، ص(328).
(3) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(53–54).
(4) (سورة المائدة: الآية 3).
(5) (سورة يس: الآيتان 78 و79).
(6) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(53).

أولاً: قولهم: بأن اسم الميتة يعم كل أجزائها من عَصَبٍ، وَعَظْمٍ، وَقَرْنَ...، فتكون نجسة، فيحرم الانتفاع بها؛ لقوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ). فيجاب عنه: بأنه لم يأت في الشرع دليل صحيح صريح يمنع المكلف من الانتفاع بقرن الميتة وسنها وعظمها... إذ الثابت في الحديث الشريف، والمجمع عليه في التحريم بين الفقهاء، هو الأكل منها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:(وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ ﷺ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)[1].

فقد دل الحديث الشريف المتفق على صحته صراحةً، أن المحرم من الميتة على الإنسان هو الأكل، دون غيره من أنواع الانتفاع الأخرى، بدليل استعماله ﷺ لأداة الحصر (إنما)، فلو كان قَرْن الميتة، وعَظْمها، وَسِنّها، وَحَافرها، وَخُفّها، وَظِلْفها.... من الأعيان النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها لَنَصَّ الشارع على ذلك صراحةً.

ثانياً: قولهم: بأن الْحَيَاةَ ثَابِتَةٌ في الْعَظْمِ والضِّرْسِ، وَالْأَلَمُ فِيهما أَشَدُّ مِنْ الْأَلَمِ فِي اللَّحْمِ وَالْجِلْد؛ لقوله تعالى:(وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ...).

فيجاب عنه: بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ: حَيَاةُ الْحَيَوَانِ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ، فَحَيَاةُ الْحَيَوَانِ: خَاصَّتُهَا الْحِسُّ، وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ: خَاصَّتُهَا النُّمُوُّ، وَالِاغْتِذَاءُ، وَقَوْلُهُ تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ)، إنَّمَا هُوَ بِمَا فَارَقَتْهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ دُونَ النَّبَاتِيَّةِ؛ فَإِنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ إذَا يَبِسَ لَمْ يَنْجُسْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ج2، ص(128)، ح(1492). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج1، ص(276)، ح(363).

لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ)[1]، وَقَالَ تعالى: (ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[2]، فَمَوْتُ الْأَرْضِ لَا يُوجِبُ نَجَاسَتَهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا الْمَيْتَةُ الْمُحَرَّمَةُ: مَا فَارَقَهَا الْحِسُّ، وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ)[3].

وَبناءً عليه: فإن حياة الْقَرْنِ، والْعَظْمِ، وَالسِّنِّ، وَالْحَافِرِ، وَالْخُفِّ، وَالظِّلْفِ، وَالْعَصَبِ، وَالْإِنْفَحَةِ الصُّلْبَةِ مَنْ جِنْسِ حَيَاةِ النَّبَاتِ، لَا مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ؛ فَإِنَّهُا تَنْمُو وَتغْتَذِي وَتَطُولُ كَالزَّرْعِ، ولا تتحرك بإرادتها.

وخلاصة القول أنه لو وضعت أدلة الفريق الأول في كفة، وأدلة الفريق الثاني في كفة؛ لرجحت أدلة الفريق الأول: وهم الحنفية القائلون: بطهارة سن وعظم وقرن... غير مأكول اللحم من الحيوان؛ للأسباب التالية:

1. لأن الأصل في الأشياء الطهارة؛ فلا يجوز تنجيس شيءٍ، ولا تحريمه، إلَّا بِدَلِيلٍ صحيح صريح، لا مدفع له. وليس هناك دليل صحيح صريح ينص على نجاسة هذه الأجزاء.

2. لأن هذه الأجزاء خالية من الدم المجمع على حرمته، وهو الدم المسفوح، الذي يهراق وينصبُّ، والذي قام الدليل المقطوع به على نجاسته، قال تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن

---

[1] (سورة النحل: الآية ٦٥).

[2] (سورة الحديد: الآية ١٧).

[3] ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ - 1995م)، ج21، ص(97- 98).

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ). وما من دليل مقطوع به ينص على نجاسة هذه الأجزاء.

3. ولأن الحكم في الشريعة الإسلامية يدور مع علته وجوداً وعدماً، وعلة نجاسة الميتة، احتباس الدم فيها، فمتى وجد الخبث – وهو الدم المحبوس– في الميتة فهي نجسة، ومتى انتفى فهي طاهرة، بدليل اتفاق الفقهاء على طهارة كل حيوان مات، ولَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلَةٌ، كما سبق ذكره، فلما كانت هذه الأجزاء خالية من الدم المسفوح، فهي أولى بالطهارة، مما ليس له دم سائلة من الحيوان؛ لِانْعِدَامِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ فيها أصلاً.

قال ابن تيمية: (أَمَّا عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا؛ وَظُفْرُهَا؛ وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ كَالْحَافِرِ وَنَحْوِهِ وَشَعْرِهَا وَرِيشِهَا؛ وَوَبَرِهَا أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.... وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ؛ وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ هِيَ مِنْ الطَّيِّبَاتِ لَيْسَتْ مِنْ الْخَبَائِثِ، فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ التَّحْلِيلِ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ الْخَبَائِثِ، لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ، وَهَذِهِ الْأَعْيَانُ لَا تَدْخُلُ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى: أَمَّا اللَّفْظُ؛ فَلِأَنَّ قَوْله تَعَالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ)، لَا يَدْخُلُ فِيهَا الشُّعُورُ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَيِّتَ ضِدُّ الْحَيِّ.... وَأَمَّا الْعِظَامُ وَنَحْوُهَا: فَإِذَا قِيلَ: إنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا تُحِسُّ وَتَأْلَمُ. قِيلَ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ: كَالذُّبَابِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفُسَاءِ لَا يُنَجِّسُ عِنْدَكُمْ، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مَعَ أَنَّهَا مَيِّتَةٌ مَوْتًا حَيَوَانِيًّا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ). وَمَنْ نَجَّسَ هَذَا قَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَاتِ الْوَاقِعَ فِيهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: عُلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ: إنَّمَا هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَبِسْ فِيهِ الدَّمُ؛ فَلَا يُنَجِّسُ. فَالْعَظْمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْعَظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ

سَـــائِلٌ وَلَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ. فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْإِحسَّـــاس الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ لَا يُنَجِّسُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَـــائِلٌ: فَكَيْفَ يُنَجِّسُ الْعَظْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَـــائِل؟... وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعَظْمُ، وَالْقَرْنُ، وَالظُّفْرُ، وَالظِّلْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مَسْـفُوحٌ فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِـــهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّـلَفِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَمْتَشِطُونَ بِأَمْشَاطِ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ)[1].

وعليه فيجوزُ وقفُ قَرْن، وْعَظْم، وَسِّـــنّ، وَحَافِر،... غير مأكول اللحم من الحيوان، والانتفاع بها، ويجوز كذلك وقف الحيوان غير مأكول اللحم للانتفاع بتلك الأجزاء، فإنْ كانت المنفعة باســـتهلاك عين الحيوان، فالجواز مشروط بإمكانية رد البدل فيه كما سبق بيان ذلك، والله أعلم.

ثانياً: الزوائد المنفصلة: وهي التي يمكن انفصالها عن جسد الحيوان دون ضرر على حياته، ويختلف حكم طهارتها باختلاف الجزء المنفصل عن الحيوان على النحو الآتي:

1. الشعر، والصوف، والوبر، والريش:

قال النووي:(إذَا جُزَّ شَعْرٌ، أَوْ صُوفٌ، أَوْ وَبَرٌ، أَوْ رِيشٌ، مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَهُوَ طَاهِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ)[2]، أما القرآن: فقوله تعالى:(وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ)[3]، وأما الإجماع: فبما قاله إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى:(فأمّا الحيوانات المأكولة إذا جُزّ

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص(96 – 100).

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص(٢٤١).

[3] (سورة النحل: الآية 80).

منها شُعورها، فهي طاهرة باتفاق الأمم، والقياس يقتضي النجاسة؛ وسبب طهارتها مسيسُ الحاجة إليها في ملابس الخلق، ومفارشهم)[1].

أما إذَا جُزَّ الشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالْوَبَرُ، وَالرِّيشُ، من حيوان غير مأكول اللحم، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، طهارة شعر، وصوف، ووبر، وريش غير مأكول اللحم من الحيوان؛ لانعدام الدم المسفوح فيها، المُوجِب للتَّنْجِيس، والمنصوص عليه في قوله تعالى:(أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ)[4]، كما أنَّ هذه الأجزاء لا يطلق عليها لفظ الميتة، إذ الميتة اسم لما زالت عنه الحياة، وهذه الأجزاء لا حياة فيها.

القول الثاني: مذهب الشافعية[5]، نجاسة شعر، وصوف، ووبر، وريش غير مأكول اللحم من الحيوان؛ لأنَّها جزء من الميتة المحرمة، ولو انفصلت منها حال الحياة كذلك؛ لقوله ﷺ:(مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا، فَهُوَ مَيْتَةٌ)[6].

---

(1) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج1، ص(33).

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص(62-63). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص(92).

(3) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1، ص(83). النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج1، ص(387-388).

(4) (سورة الأنعام: الآية 145).

(5) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص(15). **والمجموع**، ج1، ص(245). البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج1، ص(101).

(6) أحمد، **المسند**، مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، ج5، ص(218)، ح(21903). قال شعيب:(حديث حسن). أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصيد، باب: في صيدٍ قُطع منه قطعة، ج4، ص(٤٧٩)، ح(2858)، قال الألباني:(صحيح). الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، ج4، ص(74)، ح(1480) قال الترمذي:(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ). ابن ماجه، محمد

القول الثالث: مذهب الحنابلة[1] طهارة شعر، وصوف، ووبر، وريش غير مأكول اللحم من الحيوان: كَهِرٍّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ: كَابْنِ عِرْسٍ وَالْفَأْرِ؛ لقوله ﷺ:(إنَّها ليست بنجس، إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات)[2].

وجه الدلالة منه عندهم: أنَّ الهرة وما دونها في الخلقة، مما يشق التحرز عنه طاهر، بخلاف ما كان أكبر منها، فيبقى على أصله في الحكم، وهو نجاسة هذه الأجزاء المنفصلة[3].

مناقشة دليلي الفريق الثاني، والثالث، والترجيح:

إن المتمعن في الحديثين اللذين احتج بهما الشـــافعية، والحنابلة وهما: قوله ﷺ:(مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا، فَهُوَ مَيْتَةٌ) بالنسبة للشافعية، وقوله ﷺ:(إنَّها ليست بنجس، إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات)، بالنســـبة للحنابلة، يتبين له أنهما خارج موطن النزاع؛ لأن ســـبب ورود حديث:(ما قطع من

بن يزيد، **ســـنن ابن ماجه**، كتاب: أبواب الصـــيد، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية، ج4، ص(370)، ح(3216). الدارقطني، **ســنن الدارقطني**، كتاب: الأشـربة وغيرها، باب: الصـيد والذبائح والأطعمة..، ج5، ص(٥٢٧)، ح(4792). الحاكم، **المستدرك**، ج4، ص(137)، ح(7150)، قال الحاكم:(هَذَا حَدِيثٌ صَـحِيحُ الْإِسْـنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وقال الذهبي في التلخيص المذيل على المستدرك:(صحيح).

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(60) البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص(57 و195).

(2) أحمد، **المسند**، مسند الأنصـار، حديث أبي قتادة الأنصـاري، ج37، ص(211)، ح(22528). أبو داود، **سنن أبي دواد**، كتاب: الطهارة، باب: سـؤر الهرة، ج1، ص(56)، ح(75)، قال شـعيب الأرناؤوط: (حديث صـحيح). الترمذي، **ســنن الترمذي**، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ســؤر الهرة، ج1، ص(153)، ح(92)، قال الترمذي: (هذا حديث حســن صـحيح)، وقال الألباني: (صـحيح). النسائي، **سنن النسائي**، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، ج1، ص(55)، ح(68). ابن ماجة، **سـنن ابن ماجة**، كتاب: الطهارة، باب: الوضـوء بسـؤر الهرة والرخصـة في ذلك، ج1، ص(239)، ح(367). الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب: الطهارة، باب: الهرة إذا ولغت في الإناء، ج1، ص(571)، ح(763). ابن بلبان، **الإحسان في تقريب صـحيح ابن حبان**، كتاب: الطهارة، باب: الآسـار، ج4، ص(114)، ح(1299). الحاكم، **المســتدرك**، كتاب: الطهارة، حديث: عائشـة رضـي الله عنها، ج1، ص(263)، ح(567)، قال الحاكم: (حديث صـحيح). ابن الملقن، **البدر المنير**، ج1، ص(٥٥٢)، وقال:(صحيح مشهور). الألباني، **إرواء الغليل**، ج1، ص(١٩١). وقال:(صحيح).

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(60). البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص(57 و195).

البهيمة...)، هو ما رواه أَبو وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ، قَالَ:(كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْـــلَامِ يَجُبُّونَ أَسْـــنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتَ الْغَنَمِ، فَيَأْكُلُونَهَا وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَـــأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ)[1].

فالحديث النبوي الشريف، قد جاء نصاً صريحاً في تحريم أَكْل، ونجاسة أسنام الإبل، وأليات الغنم، وعلى ما كان بمعناها، مما فيه دم: كاليد، أو الرجل، أو الأذن، إذا قطعت من البهيمة وهي حية، مما لو مات الأصل وهي الإبل والغنم، مات معه الفرع مما فيه دم، بخلاف الشعر، والصوف، والوبر، والريش؛ فأنها لا تموت بموت الحيوان؛ لهذا حرّم رسول الله ﷺ على أهل الجاهلية ما كانوا يعتادونه من جبّ أسنمة الإبل، وقطع أليات الغنم، قبل ذكاتها؛ (لِأَنَّ فِعْلَ الذَّكَاةِ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمُبَانِ مَقْصُـودًا، وَأَصْـلُ الشَّـاةِ حَيَّةٌ، وَبِدُونِ الذَّكَاةِ لَا يَثْبُتُ الْحِلُّ)[2]؛ لذلك أجمعت الأمة على نجاســة الجزء المقطوع من الحيوان الحيّ إن كان فيه دمّ: كاليد والرجل[3]؛ لكونه ميتة، فيحرم أكله، والانتفاع به.

قال الطحاوي:(الضَّـــمِيرُ الَّذِي فِي قوله ﷺ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ، إنَّمَا هُوَ عَائِدٌ عَلَى أَسْـنَامِ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، الْمَقْطُوعَةِ مِنْهَا، وَهِيَ أَحْيَاءٌ مِمَّا لَوْ مَاتَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، مَاتَتْ تِلْكَ الْأَشْـيَاءُ بِمَوْتِهَا, وَالشَّـعْرُ وَالصُّـوفُ وَالْأَوْبَارُ لَيْسَـتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمُوتُ بِمَوْتِهَا؛ وَلِأَنَّ الْأَسْـنِمَةَ وَالْأَلْيَاتِ تُرَى فِيهَا

---

[1] سبق تخريجه، ص(129).

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص(254).

[3] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، (دار الآثار للنشـر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004م)، ص(46). ابن رشـد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج1، ص(85). الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص(63). ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(99).

صِفَاتُ الْمَوْتِ بِمَوْتِ مَنْ هِيَ مِنْهُ مِنْ فَسَادِهَا، وَتَغَيُّرِ رَوَائِحِهَا, وَالصُّوفُ، وَالشَّعْرُ، وَالْأَوْبَارُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعْدُومٌ فِيهَا)[1].

وقال ابن تيمية: (فَالشَّـــعْرُ حَيَاتُهُ مَنْ جِنْسِ حَيَاةِ النَّبَاتِ؛ لَا مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو، وَيَغْتَذِي، وَيَطُولُ: كَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ فِيهِ حِسٌّ، وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَتِهِ، فَلَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمُفَارَقَتِهَا، فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الشَّعْرُ جُزْءاً مِنْ الْحَيَوَانِ؛ لَمَا أُبِيحَ أَخْذُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يجبونَ أَسْـنِمَةَ الْإِبِلِ، وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: "مَا أُبِينَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ"، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الشَّعْرِ، حُكْمَ السَّنَامِ وَالْأَلْيَةِ؛ لَمَا جَازَ قَطْعُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَلَا كَانَ طَاهِرًا حَلَالًا. فَلَمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّـــعْرَ، وَالصُّـــوفَ إذَا جُزَّ مِنْ الْحَيَوَانِ كَانَ طَاهِراً حَلَالاً: عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ اللَّحْمِ)[2].

وقال المَلَطي الحنفي: (قد جعل الله تعالى لنا الأوبار، والأشـــعار أثاثاً ومتاعاً، فكيف يجوز أن تكون ميتة؟، وقد جعلها لنا متاعاً، بخلاف الجلد الذي يموت، بموت البهيمة، ألا ترى أن الموت يحدث فيه صفة لم تكن له قبل: من فسـاده، وتغير رائحته، فأجاز رسـول ﷺ الانتفاع به، وقال: "إنما حرم أكلها" في الشـاة التي مر بها وهي ميتة)[3].

وأما حديث الهرة، فقد علل ﷺ طهارتها، وطهارة سؤرها؛ بكونها كثيرة الدخول، والتطواف على الناس، والْحُكْمُ بِنَجَاسَـــتِهَا حَرَجٌ مَدْفُوعٌ، قال السـندي وغيره: (تَشْـــبِيهاً بِالْعَبِيدِ، وَالْخَدَمِ الْعُقَلَاءِ، الَّذِينَ يَدْخُلُونَ عَلَى

---

[1] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، **شـرح مشـكل الآثار**، (تحقيق: شـعيب الأرنؤوط، مؤسـسـة الرسـالة، بيروت، ط1، 1415هـ)، ج4، ص(238).

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص(98).

[3] المَلَطي الحنفي، يوسف بن موسى، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، (عالم الكتب، بيروت)، ج1، ص(٢66)

الْإِنْسَانِ، وَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ لِلْخِدْمَةِ، مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ واسْتِئْذَانٍ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا: وَهِيَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الدُّخُولِ، فَفِي الْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهَا حَرَجٌ مَدْفُوعٌ، وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي سُؤْرِهَا، وَعَلَيْهِ الْعَامَّةُ)[1].

ولكن ليس فيه ما يدل أنَّها وما دونها في الخلقة، مما يشق التحرز عنه طاهر، بخلاف ما كان أكبر منها، كما قال الحنابلة، فالبغل، والحمار مثلاً أكبر حجماً من الهرة، وقد كان ﷺ يركبهما، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أمر بغسل الأبدان، والثياب من عرقهما، وشعرهما، ولا بغسل الأواني من سؤرهما.

قال آل سعدي: (والصَّحِيحُ: أَن الحِمَارَ، والبَغْلَ ريقهُ، وعرقُهُ، وَشَعْره، ومَا خَرَجَ من أَنْفِه طاهر؛ لأن النبي ﷺ كَانَ يركبهما، وَالصَّحَابَة رضي الله عنهم، وَلم يأمرْ بِتَوَقِّي عَرَقِهَا، وَرِيقِهَا، وَشَعرِهَا، وهيَ أَوْلَى مِن طَهَارَةِ سُؤَرِ الهرّ الَّذِي ثَبتَتْ طَهَارَته؛ وَعَلَله ﷺ بقوله: "إنَّها من الطَّوَّافِينَ عَلَيكُم وَالطَّوَّافَات"، ومشقة ملامَسَةِ الحَمِيرِ وَالبغَالِ، أشقُّ مِنَ الهِرّ بكَثِيرٍ، وَأُولَى بِالإِبَاحَةِ، وَالتَّطْهِير)[2]. وقال ابن تيمية: (فَعَلَّلَ طَهَارَةَ سُؤْرِهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا وَالطَّوَّافَاتِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْحَاجَةَ مُقْتَضِيَةٌ لِلطَّهَارَةِ، وَهَذَا مِنْ حُجَّةِ مَنْ يُبِيحُ سُؤْرَ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ)[3].

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإنه ﷺ لما أثبت طهارة الهرة، وهي سبع من السباع، فيقاس عليها طهارة باقي السباع؛ لأن الشريعة الغراء لا تفرق بين المتماثلات في الحكم، ولا تجمع بين المختلفات. قال ابن

---

[1] السندي، محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت)، ج1، ص(150). الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص(33). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص(138)

[2] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، (أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420هـ)، ص(45 – 46).

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص(621).

القصار المالكي: (ففي هذا الخبر– حديث الهرة – دليلان: أحدهما: أنه أثبت طهارة الهر، التي هي سبع من السباع، تفرس الحي، ولا ترعى الكلأ، فنبه به على ما هو مثلها؛ لئلا يظن ظان أن السباع التي هذه صفتها بخلاف الهر، فأعلمهم أن الأمر في السباع واحد...؛ لأن جميع المعاني التي في السباع موجودة فيها)[1].

وبناءً على ما سبق: فإن الراجح من الأقوال الثلاثة هو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، القائلون بطهارة شعر، وصوف، ووبر، وريش غير مأكول اللحم من الحيوان لذات الأسباب التي سبق ذكرها عند ترجيح القول بطهارة سن، وعظم، وقرن... غير مأكول اللحم من الحيوان. وعليه فيجوزُ وقفُ شعر، وصوف، ووبر، وريش، غير مأكول اللحم من حيوان، والانتفاع بها، ويجوز كذلك وقف الحيوان غير مأكول اللحم للانتفاع بأجزاءه السابق ذكرها، والله تعالى أعلم.

2. <u>البول والروث</u>:

اتفق الفقهاء[2] على نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، واستدلوا بما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (أتى النبيﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس)[3]، وعند ابن خزيمة أنها روثة حمار، فعبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ:(أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَبَرَّزَ فَقَالَ: "ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ"، فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةَ حِمَارٍ، فَأَمْسَكَ الْحَجَرَيْنِ، وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هِيَ رِجْسٌ")[4].

---

[1] ابن القصار، علي بن عمر، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، (تحقيق: عبد الحميد بن سعد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1426هـ)، ج2، ص(110).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص(62). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص(51). النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص(16). البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص(192).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجي بروث، ج1، ص(43)، ح(156).

[4] ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج1، ص(39)، ح(70).

ولما كان الفقهاء متفقين على نجاســة بول، وروث غير مأكول اللحم من الحيوان، فلا يجوز وقفهما، أو وقف الحيوان غير مأكول اللحم للانتفاع بهما، والله أعلم.

3. <u>اللبن</u>: اختلف الفقهاء في طهارة لبن غير مأكول اللحم على ثلاثة أقوال:

<u>القول الأول</u>: مذهب أبي حنيفة[1]، وجه عند الشـــافعية[2]، طهارة لبن غير مأكول اللحم من الحيوان؛ فيَحِلُّ شُرْبُهُ، ويجَوزَ بَيْعُهُ، لقوله تعالى:(وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ)[3]، فقد وَصَفَ الله تعالى اللَّبَنَ مُطْلَقًا بِالْخُلُوصِ، وَالسُّيُوغِ مَعَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، ولبن غير مأكول اللحم منها، والآية خَرَجَتْ مَخْرَجَ الِامْتِنَانِ، وَالْمِنَّةِ فِي مَوْضِــعِ النِّعْمَةِ تَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْهُ النَّجِسُ، إذْ لَا خُلُوصَ مَعَ النَّجَاسَةِ، واللبن من الأجزاء التي ليس فيها دم فلا يحكم بنجاسته[4]؛ ولأن ما لا يؤكل لحمه حيوان طاهر، فكان لبنه طاهراً كالشاة، والبقرة[5].

<u>القول الثاني</u>: الوجه الثاني عند الشافعية[6]، أنه طَاهِرٌ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ جَازَ بَيْعُهُ وَإِلَّا فَلَا.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص(63). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص(112).

(2) النووي، **المجموع**، ج9، ص(227).

(3) (سورة النحل: الآية 66)

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص(63).

(5) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص(93).

(6) النووي، **المجموع**، ج9، ص(227).

القول الثالث: مذهب أَبِي يُوسُـفَ، وَمُحَمَّدٍ من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، وهو أصـح الوجوه عند الشافعية[4] وأشهرها، نجاسة لبن غير مأكول اللحم من الحيوان، فلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ وذلك لمخالطته اللحم، فيأخذ حكمه[5]، ولِكَوْنِهِ مِنَ الْمُسْـتَحِيلاَتِ فِي الْبَاطِنِ[6]؛ ولأن اللبن كاللحم المذكى، بدليل أنه يتناول من الحيوان، ويؤكل كما يتناول اللحم، المذكى، ولحم ما لا يؤكل نجس، فكذلك لبنه[7].

مناقشة الأدلة، والترجيح:

مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة

1. **قولهم**: بأن اللبن نجس لمخالطته اللحم. فيجاب عنه: بأن الأصـل في الأشـياء الطهارة، حتى يقوم دليل النجاسة، وليس هناك دليل صحيح صريح ينص على نجاسة لحم غير مأكول اللحم من الحيوان، إذ المجمع عليه هو تحريم الأكل؛ لأنه ليس كل محرم نجس، وإنما كل نجس محرم، قال الصـنعاني:(وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْـلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يُلَازِمُ النَّجَاسَـةَ، فَإِنَّ الْحَشِـيشَـةَ مُحَرَّمَةٌ طَاهِرَةٌ، وَكَذَا الْمُخَدِّرَاتُ، وَالسُّـمُومُ الْقَاتِلَةُ، لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَـــتِهَا؛ وَأَمَّا النَّجَاسَـــةُ فَيُلَازِمُهَا التَّحْرِيمُ، فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ وَلَا عَكْسَ)[8]، وقال ابن

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص(63). ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص(112).

(2) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1، ص(85). الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج1، ص(50 – 51).

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(67). البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص(195).

(4) النووي، **المجموع**، ج9، ص(227). النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص(16).

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(67).

(6) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج1، ص(244).

(7) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص(93).

(8) الصنعاني، **سبل السلام**، ج1، ص(49).

تيمية:(فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ الْأَكْلُ وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ الْأَكْلُ نَجِسًا)[1]. واللبن من الأجزاء التي لا دم فيها، وعليه لما كان اللحم طاهراً، فيكون اللبن طاهراً.

2. **قولهم**: إن اللبن كاللحم المذكى، بدليل أنه يتناول من الحيوان، ويؤكل كما يتناول اللحم. فيجاب عليه: أن قياس اللبن على اللحم قياس فاسد؛ لأن النص الشرعي أباح شرب اللبن من غير تذكية الحيوان، قال تعالى:(وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ)، في حين أنه اشترط التذكية لحل أكله، قال تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)[2]؛ ولهذا أجمعت الأمة على أن اللبن لا يحتاج إلى تذكية الحيوان حتى يشرب كما يحتاج اللحم إلى ذلك.

3. **قولهم**: بأن اللبن من المستحيلات في الباطن. فيجاب عليه: بما قاله ابن تيمية:(فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُمَاسَّةَ فِي بَاطِنِ الْحَيَوَانِ مُوجِبَةٌ لِلتَّنْجِيسِ، كَمَا قَدْ قِيلَ فِي الِاسْتِحَالَةِ، وَهُوَ فِي الْمُمَاسَّةِ أَبْيَنُ.. وَلَوْ كَانَتْ الْمُمَاسَّةُ فِي الْبَاطِنِ لِلْفَرْثِ مَثَلًا مُوجِبَةً لِلنَّجَاسَةِ لَنُجِّسَ اللَّبَنُ)[3]. وقال أيضاً:(إنَّ الْمُلَاقَاةَ فِي الْبَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا)[4].

وعليه فإنَّ الراجح ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون: بطاهرة لبن غير مأكول اللحم من الحيوان، وأنه يحل شربه، وبيعه؛ لقوة أدلتهم وصراحتها؛ ولا مانع في الحد الأدنى من الأخذ برأي الفريق الثاني القائلين: بأنه طَاهِرٌ، لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ، فإن كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ جَازَ بَيْعُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص(16).

[2] (سورة المائدة: آية 3).

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص(602).

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص(104).

وبناءً على ما ســـبق، فإنه لما كان القول بطهارة لبن غير مأكول اللحم هو الراجح، فيجوز عندئذ وقفه للانتفاع به، شرط إمكانية رد بدله، أو وقف الحيوان غير مأكول اللحم للانتفاع بلبنه. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: وقف الحيوانات المفيدة في صناعة الدواء[1]:

لقد حظي علماء المسـلمين بقدم السـبق، واليد الأولى في ابتكار العلاجات الدوائية، وتأسـيس العلوم الطبية: كالرازي، وابن سينا، وهم رواد هذا المجال ومؤسسوه، وقد شـهد بهذا القاصـي والداني[2]، وفي واقعنا المعاصـر فإن الإسـهام في تطوير المنظومة الصـحية، وتحديداً مجال إنتاج الدواء، يصـنف ضـمن مقدمة المهمات، والمواضيع التي يجب دراستها، ودعمها، وتوجيه الطاقات إليها[3].

ويعد الحيوان أحد المصـادر الرئيسـة لإنتاج الدواء، كما تحتاج إليه المؤسـسـات الطبية للقيام بمئات التجارب، وتكرارها للحصـول على الدواء المطلوب، وهذا الأمر يتطلب وقتاً طويلاً، ومبالغ كبيرة جداً[4]، وهنا تظهر فكرة إشراك وقف الحيوان في مشاريع الصناعات الدوائية؛ لتحقيق استثمار تجاري، وخيري نافع.

ولبحث هذا الموضـوع بشـكل علمي ودقيق، أبدأ ببيان أصـل المسـألة التي يجب دراسـتها، وهو حكم صـناعة الدواء من مصـادره الطاهرة، أو النجسـة، مع تحرير مسـبق لمحل النزاع، ثم أذكر خلاف الفقهاء في مشـروعية التداوي بتلك الأدوية المصـنعة من المصـادر النجسـة، وانتهاءً ببحث مشـروعية وقف الحيوانات

---

(1) الدواء: "هو المادة التي حينما تطبق، أو تعطى للجسم، فإن لها القدرة على تغيير وظائف الجسم"، السنافي، علي إسماعيل، **علم الأدوية والعلاج**، (دار الضياء للطباعة والنشر، العراق، د. ط، 2012م)، ص(11).

(2) شوقي، عبد الفتاح، **الدواء العربي: استهلاكه، وصناعته**، (مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع36، 1982م)، ص(46-47).

(3) التايب، عائشة بشير، **الجائحة والمضامين المستجدة للأمن المجتمعي: قراءة في مسارات إدارة الأزمة**، (المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع2، 2020م)، ص(290).

(4) خليل، صالح علي، **رحلة الدواء من المصدر إلى المريض**، (مجلة العلوم والتقنية، ع17، 1991م)، ج1، ص(4).

المفيدة في صناعة الدواء، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

تطورت صناعة الدواء في وقتنا المعاصر، واستحدثت الأجهزة الدقيقة للقيام بهذه العملية، وأصبحت تشتمل على عمليات كيميائية معقدة لم تكن معروفة في السابق، وتتم صناعة الدواء من خلال مصدرين رئيسين يتفرع عنهما مصادر كثيرة، وهما:

1. **مصادر طبيعية نباتية، أو حيوانية:** حيث تستخرج كثير من العقاقير الطبية من ثمار النباتات، والأعشاب المختلفة، كما تعد الحيوانات مصدراً مهماً لعدد من العقاقير الطبية الهامة: كالإنسولين الذي يستخرج من الحيوانات الثدية: كالأبقار، والخنازير لعلاج مرض السكري، والهيبارين الذي يستخرج من أنسجة الرئة، وأغشية أمعاء الأغنام والثيران، ويستخدم كمضاد لتجلط الدم، وهذه العقاقير المستخرجة من المصادر الطبيعية تعد الأكثر أماناً، وفاعلية في العلاج[1].
2. **مصادر كيميائية:** وقد استطاع العلم الحديث بتقدمه، وتطور إمكانياته، ومن خلال عمليات كيميائية معقدة، من تصنيع أدوية مبنية على أساس كيميائي، ولكن تختلف آراء المختصين حول مدى أمان وفاعلية هذا النوع من الدواء، حيث يشاع أنَّها تؤدي إلى مشاكل صحية عديدة على المدى البعيد، ويدعي أصحاب هذا الرأي ضرورة العودة إلى المصادر الطبيعية؛ لأمانها وفعاليتها، واستخدامها قديماً بلا ضرر[2].

ويتضح من خلال التقسيم السابق، أنَّ صناعة الدواء يدخل فيها المصادر الطاهرة من الحيوان:

---

[1] خليل، **رحلة الدواء من المصدر إلى المريض**، ج1، ص(4).

[2] المرجع السابق، ج1، ص(5).

كالأبقار، والأغنام، والمصـــادر النجســـة: كالخنزير، وليس الحديث عن حكم صـــناعة الدواء من المصـــادر المباحة والطاهرة، فهذه الصـــناعة من العلم الضـــروري، والعمل الذي يدعو إليه الإســـلام، ولكنَّ مدار البحث الذي تدعو الحاجة إلى دراسته، وبيان حكمه مسألة صناعة الدواء من الحيوان النجس، أو المحرم، وحكم هذه المسـألة يتبع حكم المقصـود منها وهو التداوي بالنجس، أو المحرم؛ لأن صـناعة الدواء وسـيلة إلى التداوي، والوسائل لها أحكام المقاصد[1]، ويأتي بيان ذلك في الفرع التالي.

الفرع الثاني: مشروعية التداوي بالمحرم، أو النجس، وصناعة الدواء منهما:

أولاً: اختلف أهل العلم في حكم التداوي بالمحرم، أو النجس على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية في المشهور[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]: عدم جواز التداوي بمحرم، أو نجس.

واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث منها:

1. قوله ﷺ:(إنَّ الله لم يجعل شفاءَكم فيما حرم عليكم)[5].

---

[1] البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م)، ج8، ص(775).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج1، ص(210).

[3] القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص(186). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج1، ص(97).

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص(423). المرداوي، **الإنصاف**، ج2، ص(463).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل، ج7، ص(110). ابن أبي شيبه، **المصنف**، كتاب: الطب، باب: في الخمر يتداوى به والســـكر، ج5، ص(38)، ح(23492). الطبراني، **المعجم الكبير**، ج23، ص(326)، ح(749). الحاكم، **المســـتدرك**، كتاب: الطب، حديث: ميســـرة بن حبيب، ج4، ص(242)، ح(7509). البيهقي، **الســـنن الكبرى**، كتاب: الضـحايا، باب: ما لا يحل أكله، وما يجوز للمضـطر من الميتة وغير ذلك، ج10، ص(8)، ح(19679). ابن بلبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب: الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، ج4، ص(233)، ح(1391). الهيثمي، **مجمع الزوائد**، كتاب: الطب، باب: شـــرب الماء على الريق، ج5، ص(86)، ح(8286)، قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح).

2. قوله ﷺ:(إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام)[1].

3. عن أبي هريرة ﷺ قال:(نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)[2].

4. وقد سئل النبي ﷺ عن التداوي بالخمر فقال:(إنه ليس بدواء، ولكنه داء)[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنَّ الحرام لا يصير علاجاً بأي حال من الأحوال، وهذا إرشاد من النبي ﷺ للناس، بأن يتداووا بما أحله الله تعالى لهم من المباحات الطاهرة.

القول الثاني: مذهب الحنفية، وعليه الفتوى عندهم[4]، والشافعية[5]: جواز التداوي بالمحرم، أو النجس، بشروط ثلاثة، هي:

1. أن يتيقن الشفاء فيه، بأن يعلم ألا يقوم غير النجس، أو المحرم مقامه من المباحات في التداوي.
2. أن تحصل الضرورة إليه، بأن يحصل الأذى بغير استعماله، ويتأخر الشفاء عند استعمال غيره.
3. أن يخبره طبيب مسلم عدل بذلك.

واستثنى الشافعية الخمر، والنبيذ، فلا يجوز عندهم التداوي بهما مطلقاً، واستدل أصحاب هذا القول

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، ج6، ص(23)، ح(3874)، قال شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره". الطبراني، **المعجم الكبير**، ج24، ص(254)، ح(649).

(2) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب: الطب، باب: من كره الطب ولم يره، ج5، ص(32)، ح(23427). أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ج13، ص(416)، ح(8048). ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث، ج4، ص(513)، ح(3459). أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، ج6، ص(19)، ح(3870)، قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده حسن). الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، ج4، ص(387)، ح(2045)، قال الألباني: (صحيح).

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، ج3، ص(1573)، ح(1984).

(4) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج1، ص(210).

(5) النووي، **المجموع**، ج9، ص(50-51). البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج1، ص(314).

بأدلة من الكتاب، والسنة، منها:

1. قوله تعالى: (فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ)[1]، وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنَّ الله تعالى جعل الضـــرورة رخصـــة في إباحة المحرمات، فإنْ تعينت الحاجة، وانتفى البديل من المباح، جاز التداوي بالمحرم بما يدفع الضرر.
2. ما ورد في قصـــة العرنيين الذين قدموا على رسـول الله ﷺ المدينة، فقال لهم رسـول الله ﷺ:(إنْ شـئتم أن تخرجوا إلى إبل الصـدقة، فتشـربوا من ألبانها، وأبوالها، ففعلوا، فصـحوا)[2]، وجه الدلالة من الحديث: أنَّ أبوال الإبل مع نجاستها – وهذا قول الحنفية، والشافعية[3] –، إلا أنَّ النبي ﷺ رخَّص لهم بشربها للتداوي، وإذا جاز التداوي بها جاز في غيرها، وذلك مع وجود الحاجة، والضرورة إليها.

   ويجاب عن ذلك: أنَّ أبوال الإبل طاهرة، وإلا لما أرشدهم النبي ﷺ للتداوي بها[4].
3. عن أنس بن مالك ﷺ قال:(أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما)[5]، وجه الدلالة من الحديث الشـريف: أنَّ الحرير حرام على الرجال من المسـلمين، إلا أنَّ النبيﷺ رخص للصحابة التداويَ به للحاجة، والضرورة بغرض الاستشفاء من الحكة.

   وقد يعترض على الحديثين السـابقين: أنَّ إرشـاد النبي ﷺ للعرنيين، كانت عن طريق الوحي، وذلك

---

[1] (سورة البقرة: الآية 173).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، ج5، ص(129)، ح(4192). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب: حكم المحاربين، والمرتدين، ج3، ص(1296)، ح(1671)، واللفظ لمسلم.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج1، ص(210). البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج1، ص(313).

[4] القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص(186).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب، ج4، ص(42)، ح(2919).

بأنْ علم أن شفاءهم في شرب أبوال الإبل، وألبانها، وكذلك إرشاده عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف ﷺ بأن يستعمل قميصاً من حرير، فكل ذلك كان وحياً من الله تعالى، وهذا محال في زماننا[1].

مناقشة الأدلة، والترجيح:

أما مناقشة القول الأول بمنع التداوي بمحرم، أو نجس، فإنَّ الأدلة الواردة في تحريم التداوي بالمحرم يمكن حملها على حالة السعة والاختيار، وهذا محرم بالاتفاق[2]، وأما حالة الضرورة فإنَّ لها أحكاماً خاصة، كما في رخصة أكل الميتة، أو الخنزير عند الضرورة، بل قد يفتك المرض بالإنسان مقداراً يفوق ضرر الجوع.

وكما أنَّ الجمع بين الأدلة الواردة، وإعمالها معاً أولى بالعمل؛ لذا يرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بجواز التداوي بالمحرم، أو النجس، وفق شروطه المذكورة آنفاً، وقد قال به عدد من المعاصرين منهم: عبد الفتاح محمود إدريس[3]، وعزيزة القرني[4]، وجاد الحق علي جاد الحق[5]، وصالح كامل أبو طه[6].

ثانياً: مشروعية صناعة الدواء من النجس، أو المحرم:

وبعد أنْ رجح الباحث جواز التداوي بالمحرم، أو النجس، وفق الشروط المذكورة آنفاً؛ فإنَّ صناعة

---

(1) العيني، **عمدة القاري**، ج3، ص(155).

(2) النووي، **المجموع**، ج9، ص(53). ابن حجر، **فتح الباري**، ج1، ص(339).

(3) إدريس، عبد الفتاح محمود، **الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء**، (السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مج2، 2010م)، ص(1138).

(4) القرني، عزيزة بنت سعيد، **صناعة الدواء: دراسة فقهية**، (مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع109، 2020م)، ص(40).

(5) دار الإفتاء المصرية، **الفتاوى الإسلامية**، (مطابع الأهرام التجارية، مصر، د. ط، 1983م)، ص(3492 و3520).

(6) أبو طه، صالح كامل، **التداوي بالمحرمات: دراسة فقهية مقارنة**، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، 2017م)، ص(60).

الدواء وسـيلة إلى التداوي المقصـود فتأخذ حكمه[1]، وعليه فإنْ تعذر التداوي بالطاهر المباح، وتيقن الطبيب المسلم، العدل تعين العلاج بالمصـدر النجس، أو المحرم، ووجدت الضـرورة لصـناعة ذلك الدواء، فإن حاجة المريض للدواء تنزل منزلة الضـرورة، وحينئذ يجب رفع الحرج عن المريض، وحماية نفسه من الهلاك، ولا يتم ذلك إلا بصـناعة الدواء من المحرم، أو النجس، وما أبيح للضـرورة يتقدر بِقَدْرِها[2]، وحينئذ يمنع صـرف هذا الدواء إلا للحالات الضرورية، والطارئة، وبتقرير وطلب من الطبيب الثقة.

وكذلك فإنَّ على صـانعي الدواء، والباحثين من أهل الاختصـاص، الاجتهاد قدر استطاعتهم، لإيجاد بدائل من الدواء تصـنع من المصـادر المباحة والطاهرة[3]، ومثل ذلك ما اكتشـفه الطب الحديث فيما يتعلق بعلاج داء السكري بمادة الأنسولين، وهذه المادة تستخرج من الخنزير، ومن الأبقار، والخيل كذلك[4]، وحينئذ لا يصار إلى استخراجها من الخنزير، مع وجود البديل المباح الطاهر: كالأبقار، والخيل.

الفرع الثالث: مشروعية وقف الحيوان في صناعة الدواء:

إذا كانت صـناعة الدواء من المحرم، أو النجس، جائزة للضـرورة والحاجة إليه كما تقدم، فهل يصـح وقف الحيوانات المحرمة، أو النجسة في تلك الحالة، والانتفاع بها في تصنيع المستحضرات الطبية ؟.

بعد البحث والنظر في هذه المسـألة، فإنَّ الباحث يرى أن وقف الحيوان المحرم، أو النجس ليس على

---

(1) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السـلام، **قواعد الأحكام في مصـالح الأنام**، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. ط، 1991م)، ج1، ص(53). البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج8، ص(775).

(2) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة: (22).

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، (جدة، ع8، د. ط، 1994م)، ج3، ص(359).

(4) السنافي، **علم الأدوية والعلاج**، ص(395).

درجة واحدة في الحكم؛ لأنَّ حكم الانتفاع بالحيوان في الشريعة الإسلامية على أحوال عدة، وهي كالآتي:

أولاً: الحيوان الذي يجوز أكله، وبيعه، ومن ذلك الطيبات من الأنعام: كالإبل، والبقر، والماشية، وكذا الدواجن، والطيور مأكولة اللحم.

ثانياً: الحيوان الذي يحرم أكله باستثناء حال الضرورة، ويجوز بيعه إذا أمكن الانتفاع به: كالحيوانات الصيادة من السباع، والطيور، وهوام الأرض من الحَيَّات، والعقارب، والديدان، والحشرات، وقد سبق بيان ذلك.

ثالثاً: الحيوان الذي يحرم أكله إلا في حال الضرورة، ويحرم بيعه، ولا ينعقد به البيع، لأنه ليس بمال عند المسلمين، وقد جاء الوعيد الشديد فيه كالخنزير، وعلى هذا القول إجماع الأمة[1].

وبناءً على التقسيم السابق، يمكن القول إنَّ وقف الحيوان الذي يتبع القسم الأول في صناعة الدواء هو الأولى بالعمل عليه؛ حتى تكون كل الأدوية، والعقاقير الطبية مستخرجة من أصل مباح وطاهر، وللاستغناء أيضاً عن الأدوية المصنعة من أصل محرم، أو نجس.

وأما القسم الثاني، فإنَّ الباحث لا يرى بأساً في جواز وقفه في الصناعات الدوائية، وهو ما قرره منتدى قضايا الوقف الوقفية التاسع[2]، ولكن يحتاط فيه من عدة أمور:

1. ألا يتوقف البحث والاجتهاد عن مصدر مباح وطاهر، بحيث يستغنى عن هذا الصنف في صناعة الدواء.
2. ألا يتوسع فيه إلا بقدر الحاجة والضرورة، لأن الأصل في هذا الصنف تحريم التداوي به، ما لم تكن

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص(143). ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص(42)، وج4، ص(192)، وج9، ص(415). العيني، **عمدة القاري**، ج12، ص(55). البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص(152).

[2] الأمانة العامة للأوقاف، **منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع**، ص(489-490).

هناك ضرورة إليه؛ لأن ما يستخرج منه يعد من جملة النجاسات، ولا يجوز أكله.

3. أن تتم دراسة المشروع الوقفي بالتعاون مع أهل الخبرة والاختصاص في المجال الطبي؛ لضمان التزام المشروع ومناسبته مع ما سبق ذكره من شروط صناعة الدواء من المحرم، أو النجس.

وأما ما يتعلق بالقسم الثالث، فيرى الباحث عدم جواز وقفه؛ لأنَّ الوقف عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، والله تعالى جعل هذا الصنف من أشد الأصناف حرمة، وغلظ الوعيد على آكلها، وبائعها، وقد دعا النبي ﷺ على بني إسرائيل لما انتفعوا بالميتة ببيعها، وأكل ثمنها، فقال ﷺ:(قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها)[1]، والله تعالى أعلم.

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ج3، ص(84)، ح(2236). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ج3، ص(1207)، ح(1581).

المطلب الخامس: وقف الحيوانات للتجارب العلمية:

تعرف التجربة العلمية بأنها: "التجربة التي تجري لتحصيل العلم حول موضوع معين، لنستفيد من هذا العلم فيما بعد"[1]، وتعد التجربة والبحث العلمي طريقاً إلى التقدم في جميع المجالات الدنيوية؛ ولذا ينبغي تطويع المقدرات، وبذل الجهود في خدمة هذا المجال، ويأتي هذا المطلب لتسخير وقف الحيوان في خدمة الباحثين، والتجارب العلمية، وذلك ببيان مدى أهمية الحيوان في إجراء التجارب العلمية، ثم بحث مشروعية استخدامه في إجراء تلك التجارب، وانتهاءً ببحث مشروعية وقف الحيوان لاستخدامه في إجراء التجارب العلمية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أهمية الحيوان في إجراء التجارب العلمية:

يعتمد البحث العلمي الناجح على مكونين رئيسين[2]: البحث التجريبي، والبحث في العلوم الإنسانية المختلفة، وتعد الطبيعة بمكوناتها المختلفة إحدى الركائز الأساسية للبحث التجريبي ومنها الحيوان؛ فهو إحدى أدوات التجارب الرئيسة، ويتوصل به إلى نتائج علمية دقيقة، ويعاني الباحثون في هذا المجال من نقص في مستلزماتها، ومصادر المعلومات[3]، وهنا تظهر أهمية الاعتناء بتوفير أنواع من الحيوان في خدمة الباحثين لإجراء التجارب العلمية الضرورية.

---

(1) أبو مطر، ناريمان وفيق محمد، **التجارب العلمية على جسم الإنسان: دراسة فقهية مقارنة**، (الجامعة الإسلامية، غزة، رسالة ماجستير، 2011م)، ص(6).

(2) خروبات، محمد، **مكونات البحث العلمي**، (مجلة جامعة ابن يوسف، جمعية إحياء جامعة ابن يوسف، ع15، 2014م)، ص(75-76).

(3) إبراهيم، أبو السعود، **التوثيق والبحوث العلمية**، (المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، ع65، 1991م)، ص(107). محمد، محمد رافع يونس، **النظام القانوني للتجارب على الحيوانات: دراسة مقارنة**، (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ع28، 2019م)، ص(112).

الفرع الثاني: مشروعية استخدام الحيوان في التجارب العلمية:

يعد الحيوان من جملة المخلوقات التي سخرها الله تعالى لعباده؛ قال تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)[1]، وفي ذلك دليل على أنَّ الحيوان مذلل للإنسان، ينتفع به، ويستعمله في حاجاته، وتحقيق غايات، مع الأخذ بالاعتبار حرمة الاعتداء على الحيوان، أو التمثيل به، أو قتله دون حاجة؛ قال ﷺ:(دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)[2].

وتعد التجارب العلمية حاجة ضرورية لخدمة الإنسان، ولهذا يضطر الباحثون لاستخدام الحيوان في إجراء تلك التجارب، كما أنه يحرم الاستعانة بالإنسان مع وجود الحيوان في إجراء تجارب قد تضر بالصحة؛ إذْ النفس البشرية أعظم حرمة عند الله، وصونها عن هذه المضار واجب شرعاً[3]؛ ولذا فإنَّ استخدام الحيوان في إجراء تلك التجارب مما تفرضه الحاجة، وتدل عليه النصوص، والمقاصد الشرعية العامة، مع المحافظة على حرمة الحيوان وعدم تعذيبه، أو إيذائه، أو التمثيل به، وقد فرضت لذلك قوانين دولية تنظم هذه التجارب، وتمنع التجاوز على حق الحيوان[4].

---

[1] (سورة لقمان: الآية 20).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس فواسق يقتلن في الحرم، ج4، ص(130)، ح(3318). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوا من الحيوان الذي لا يؤذي، ج4، ص(2023)، ح(2619).

[3] معابرة، عفاف عطية كامل، **حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان**، (جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، 2002م)، ص(25 و81).

[4] محمد، **النظام القانوني للتجارب على الحيوانات: دراسة مقارنة**، ص(125). معابرة، **حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان**، ص(83). الإمام، عواطف أحمد، **القرآن الكريم يدعو إلى البحث العلمي**، (مجلة العلوم والبحوث الإنسانية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ع1، 2010م)، ص(7).

الفرع الثالث: مشروعية وقف الحيوان في التجارب العلمية:

بما أن المقرر شرعاً جواز جعل الحيوان محلاً للتجارب العلمية؛ لكونه منفعةً مشروعةً تحقق مصالح ضرورية للمسلمين، يرى الباحث أنَّ وقف الحيوان في إجراء التجارب العلمية له حالتان، هما:

أولاً: ألا تؤدي التجارب العلمية إلى هلاك الحيوان، فإنْ أمكن إجراء تلك التجارب العلمية بشكل مستمر، ومتكرر، دون أنْ تؤدي إلى إهلاك الحيوان بشكل مباشر، فإنْ ذلك يعد بقاءً متواصلاً للحيوان، ومنفعة مستمرة، وبذلك تتحقق شروط صحة الوقف، ويجوز وقف الحيوان في إجراء تلك التجارب العلمية، وهذا موافق لقول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، في العين الموقوفة التي يصح وقفها، مع بقائها بقاءً متواصلا.

ثانياً: أنْ تؤدي التجارب العلمية إلى هلاك الحيوان بشكل مباشر، وفي هذه الحالة يعد الحيوان من قبيل الأعيان التي لا ينتفع بها إلا باستهلاكها، وقد أجاز بعض المعاصرين وقف الأعيان التي تستهلك باستعمالها ولو لمرة واحدة، من غير اشتراط بقاء الأصل الموقوف؛ وعلة ذلك تحقق المنفعة المشروعة في العين الموقوفة، ولو لم تكن دائمة[4]، وجاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع: "يجوز وقف أي حيوان له منفعة مشروعة، وله ريع متكرر، فإن لم يكن له ريع فيتم استبداله بما له ريع" [5].

ويرى الباحث جواز وقف الحيوان المستهلك في إجراء التجارب العلمية، وذلك إذا أمكن رد بدل الحيوان الموقوف؛ حفاظاً على مقصد ديمومة الوقف ومنفعته، وقد سبق الحديث عن مشروعية وقف الأعيان

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(80).

[2] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(237).

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(244).

[4] ياسين، **وقف الثروة الحيوانية**، ص(47).

[5] الأمانة العامة للأوقاف، **منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع**، ص(489).

المستهلكة بالانتفاع بها في الفصل الأول من هذه الرسالة.

المطلب السادس: وقف الحيوان للأضاحي، والهدي:

وســيكون بحث هذا التطبيق الوقفي من خلال بيان أهميته، ثم طريقة تطبيقه واقعاً، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أهمية وقف الحيوان للأضاحي، والهدي:

يستهدف هذا النوع من الأوقاف استغلال صنفين من الذبائح، هما:

1- ذبائح الأضـــاحي: "هي ما يذبح من بهيمة الأنعام: الإبل، أو البقر، أو الغنم أيام النحر الثلاثة، وليلتي يومي التشريق بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى، ولا يجزئ غيرها"[1].

2- ذبائح الهدي: "هي ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام: الإبل، أو البقر، أو الغنم، وهو إما هدي تطوع: كمن قصد مكة للحج، أو العمرة، فيذبح هدياً تطوعاً لله تعالى، أو هدي واجب: كالكفارة، أو النذر"[2].

وبالنظر إلى إحصـائيات الذبائح السـنوية من الأضـاحي، أو الهدي، نجد بأنها ليسـت بالعدد القليل، حيث يوزع (1.2 مليون) ذبيحة سنوياً على الفقراء والمحتاجين داخل وخارج المملكة العربية السعودية[3]، وفي دولة الكويت تقوم الكثير من المؤسسات الخيرية بإقامة مشاريع توزيع الأضاحي سنوياً، حيث يصل عددها

---

[1] الجرجاني، **التعريفات**، ص(29). عبد المنعم، محمود، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (دار الفضيلة، القاهرة)، ج1، ص(210).

[2] النووي، المجموع، ج8، ص(356). البهوتي، **كشـــاف القناع**، ج2، ص(530). الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج3، ص(105). ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص(614).

[3] صابر، عادل بن عبد القادر، **مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي**، (الملتقى العلمي لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة-13، 2013م)، ص(583).

إلى ما يقرب من 30 ألف أضحية سنوياً[1]، وبلا شك لو نظرنا إلى إحصائيات باقي دول العالم الإسلامي فسنجد أرقاماً كبيرة جداً؛ وهنا تكمن أهمية هذا الوقف في كونه ملبياً لحاجة سنوية كبيرة، يمكن استغلالها في تكوين ريع كبير يعود نفعه إلى الموقوف عليهم.

الفرع الثاني: التطبيق المعاصر لوقف الحيوان للأضاحي، والهدي:

إنَّ مما ينبغي العمل عليه إيجاد طريقة استثمارية تخدم الطلب الكبير على الأضاحي، والهدي، وتتناسب مع وقف الحيوان، وأحكامه الشرعية، وفي تصور الباحث يمكن تطبيق ذلك من خلال إنشاء مزرعة وقفية تعنى بإنتاج الأنعام، وتسمينها لبيعها في مواسم الأضاحي، والهدي، ولهذا المشروع الوقفي طريقان، هما:

أولاً: وقف النقود لاستثمارها في إنشاء مزرعة لتربية الأنعام، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية وقف النقود على قولين:

القول الأول: مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، ووجه عند المالكية[4] منع وقف النقود ولو للتحلي، أو القرض، لأن المنفعة المقصودة للنقود هي اعتبارها أثماناً، ينتفع بها باستهلاكها، وأما منفعة التحلي، أو القرض فليست منافع مقصودة للنقود؛ ولذا لم يصح وقفها.

---

[1] جمعية العون المباشر، **تقرير مشروع الأضاحي**، (الكويت، د. ط، 2020م)، ص(4). ليلى الشافعي، **الكويت توزع آلاف الأضاحي في الداخل والخارج رغم ارتفاع الأسعار**، (جريدة الأنباء، 17/ديسمبر/2007م)، ص(20).

[2] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، (524)،

[3] الكرمي، **غاية المنتهى**، ج2، ص(7).

[4] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج6، ص(22).

القول الثاني: مذهب المالكية[1]، وزفر من الحنفية[2]، وهو قول عند الشـــافعية[3]، والحنابلة[4]، جواز وقف النقود للزينة، أو القرض، واستدلوا بالأثر، والمعقول:

1- عن نافع قال:(ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألف درهم، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته)[5].

2- أنَّ وقف النقود للتحلي، أو السَّـلف يعد من قبيل ما ينتفع به مع بقاء عينه، ولهذا يصـح وقفها كالعقار، قال الخرشي: "ونزل رد بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين"[6].

مناقشة الأدلة، والترجيح:

بالنسبة للقول الأول، فيرى الباحث أنَّ النقود وإن كان الأصل والمقصد منها أنْ ينتفع بها بإنفاقها، إلا أنَّ في إقراضها إلى الموقوف عليهم منفعةٌ للمُنْفِق، وللمنْفَقِ عليه، وهذا مقصد شرعي في المال الموقوف[7].

كذلك فإنَّ من المنافع المعتبرة التي يمكن وقف النقود عليها، أنْ توقف لمن يضـارب بها في السـوق، وما يجنيه من أرباح توزع على الفقراء، والمحتاجين[8]، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإســـلامي الدولي، ومنتدى

---

(1) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(80).

(2) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(364).

(3) المطيعي، **المجموع**، ج15، ص(325).

(4) المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(11).

(5) الألباني، محمد ناصـر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السـبيل**، (المكتب الإسـلامي، بيروت، ط2، 1985م)، ج6، ص(34)، ح(1588)، قال الألباني: "لم أقف على إسـناده". الخلال، أبو بكر، أحمد بن محمد، **الوقوف والترجل من الجامع لمسـائل الإمام أحمد بن حنبل**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ص(71)، ح(193)، نقل الخلال عن الإمام أحمد بن حنبل قال: "ليس لهذا أصل يعني الحديث".

(6) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(80).

(7) الحجيلان، **وقف المنقول دراسة فقهية مقارنة**، ص(55-56).

(8) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(364).

قضـــايا الوقف الفقهية الثاني، وفيه: "جواز وقف النقود لاســتثمارها في المشــاريع النافعة، ولا تعد الأصــول والأعيان التي اشتراها ناظر الوقف للاستثمار أصـلاً موقوفاً، بل يبقى النقد هو الأصـل الموقوف، ولذا يجوز بيع الأصول، والأعيان حسبما تقتضيه مصلحة الاستثمار"[1].

وأما ردها إلى ناظر الوقف بعد اقتراضـــها، فكما نص المالكية أنّ هذا الرد ينزل منزلة بقاء العين، ولهذا جاز وقف ما يســـتهلك بالانتفاع به إذا أمكن رد بدله، وعليه يرى الباحث أنَّ الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بجواز وقف النقود، والله تعالى أعلم.

وفي تصور الباحث فإن وقف النقود لاستثمارها في تجهيز مزرعة لتربية الأنعام للأضاحي، والهدي، يعدُ مشروعاً وقفياً متميزاً؛ وذلك للطلب الكبير عليها خلال المواسم، ويمكن الإفادة من مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي، والأضاحي في بناء مشروع وقفي مماثل[2]، ولا شك أنَّ تقرير نجاح المشروع من عدمه يخضع أولاً لدراسة جدواه اقتصادياً[3]، وهذا ما يدعو إليه الباحث.

ثانياً: وقف الأرض، والمعدات، والآلات، والأنعام، وقد أجمع الفقهاء على جواز وقف الأرض وما عليها من

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، (جدة، ع15، د. ط، 2004م)، ج3، ص(527). الأمانة العامة للأوقاف، **قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع**، (مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2015م)، ص(12).

[2] فريق من الباحثين، **دراسة مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي**، (جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، د. ط، د.ت). رضوى، منير عبد الجليل، **دراسة تقويمية للعمليات التنفيذية لمشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي (حج 1410هـ)**، (جامعة أم القرى، مركز أبحاث الحج، د. ط، 1990م).

[3] مفيدة، نادي، **أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية في المشاريع الاستثمارية السياحية: دراسة حالة حمام منتيلة بغليزان**، (مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، ع7، 2016م)، ص(112-113).

منقول تبعاً[1]، وأما إن وقفت الأجهزة، والمعدات، والأنعام مستقلة فقد ذهب الجمهور إلى جواز وقفها[2]، وقد سبق مناقشة المسألة، والتفصيل فيها.

إلا أنَّ ما قد يستشكل ظاهرياً في هذه الصورة من الوقف، أنَّ الغرض من الأنعام في هذا المشروع بيعها في موسم الحج، ومعلوم أنَّ العين الموقوفة لا يجوز بيعها، ولكن يجوز استبدالها كما تقدم في مسألة استبدال العين الموقوفة إذا تعطلت، وأما إذا كانت منفعتها قائمة فلا يجوز استبدالها على الصحيح[3].

ويرى الباحث أنَّ قواعد الاستبدال التي نص عليها الفقهاء متحققة في مسألة بيع الأنعام الموقوفة، ويظهر ذلك على النحو الآتي:

1- أنَّ المنفعة المرجوة من وقف الأنعام هو تحصيل الربح من ثمنها بعد بيعها في موسم الحج، ومنع بيعها تعطيل لهذه المنفعة، وهذا ما نص عليه الفقهاء بأن الغرض من الاستبدال استبقاء المنفعة ما أمكن[4].

2- أنَّ بيع الأنعام الموقوفة في موسم الحج يكون أنفع للموقوف عليهم، بحيث يتبعه بعد ذلك وجوباً شراء أنعام أخرى تحل وقفاً محل التي بيعت، والفرق الحاصل بين عمليتي البيع والشراء يعد نفعاً مقصوداً للوقف، وهذا موافق لقواعد الاستبدال، إذ البدل والمبدل منه من جنس واحد، وهو موافق لغرض الواقف[5].

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص(327). الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص(21)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص(525). المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(7).

(2) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص(21). الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، (525). المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(7).

(3) المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(100-104). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(95). ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(376-386).

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص(29). ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(388). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص(91).

(5) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص(386). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص(91).

3- كثيراً ما يصـــرح الفقهاء أنَّ أحكام الوقف اجتهادية، ومبناها على مراعاة مصـــلحة الوقف، والموقوف عليهم[1]، وهذا حاصل في مسألة وقف الأنعام بغرض بيعها في موسم الحج، فمصلحة الموقوف عليهم لا تتحقق إلا ببيع الأنعام في وقتها، وينبني عليه أيضاً وجوب شراء أنعام أخرى تحل محلها حتى لا يتعطل الوقف.

ولذا يرى الباحث أنَّ وقف الأنعام لاستثمارها وبيعها في مواسم الحج والعمرة جائزٌ شرعاً، ولا مانع منه وفق شروط الاستبدال التي قررها الفقهاء، وفي كلا الطريقين السابقين يعد الوقف نافعاً من جهتين: الربح المالي من البيع، وما يتم توزيعه للمستحقين شرعاً من لحوم الأضاحي، والهدي.

المطلب السابع: وقف الحشرات:

يبيِّن الباحث في هذا المطلب صور منافع الحشرات، ومشروعية بيعها، ووقفها، ووقف النحل كتطبيق معاصر لوقف الحشرات، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: منافع الحشرات:

تعدُّ الحشرات من جملة الحيوانات المباحة الطاهرة، منها ما ينتفع به بالأكل كالجراد، ومنها ينتفع به في غير الأكل وهو الأعم: كالنحل ينتج العســـل، ودود القز ينتج الحرير، والعلق الذي يمتص الدم للعلاج الطبي، والديدان التي تُجعل طُعماً لصيد السمك، وكل هذه منافع مشروعة بينها الفقهاء، وهناك منافع أخرى مكتشفة في العصر الحديث، كالحشرات التي يتم تربيتها لحماية المحاصيل الزراعية من التلف[2]، بل أي

---

[1] الأمانة العامة للأوقاف، **منتدى قضـــايا الوقف الفقهية الثاني**، (مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2006م)، ص(110).

[2] كَذْلك، محمد محمد، **عالم الحيوان**، (مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2000م)، ص(77).

منفعة معتبرة من الحشرات، ولها قيمة بين الناس، فإنها تدخل في المنافع المشروعة.

الفرع الثاني: مشروعية بيع الحشرات:

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع ما لا نفع فيه من الحشـرات[1]: كالجعلان، أو الخنافس، وأما ما له منفعة مباحة، فقد اتفق الفقهاء[2] على جواز بيعه: كالنحل، ودود القز، والجراد، واشترط أبو حنيفة في الحشرة ألا تباع منفردة عن منفعتها: فالنحل يباع مع كوارته[3]، ودود القز يباع مع القز، أما أن يباع منفرداً فلا يجوز؛ لأن الحشـرة لا تنفع بنفسـها، بل بما ينتج منها، وما لا منفعة فيه يكون معدوماً، ولا يجوز بيع المعدوم[4].

والناظر في حكم بيع الحشرات، والانتفاع بها، يجد أنَّ الضـابط في ذلك هو تحقق المنفعة، فأي نوع منها يكون محل انتفاع، وله قيمة بين الناس، فإنه يصـبح مالاً مملوكاً، أي تجري عليه أحكام البيع، وما كان منها خبيثاً مستقذراً، فلا قيمة له، ولا يصح بيعه.

الفرع الثالث: مشروعية وقف الحشرات:

لبيان مشـروعية وقف الحشـرات يجب النظر في تحقق شـروط العين الموقوفة في ذات الحشـرة، وهي الشروط الأربعة التي ذكرناها في شروط وقف الحيوان:

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص(69). الخرشـي، **شـرح مختصـر خليل**، ج5، ص(15). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج4، ص(238). ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص(192).

[2] الكاسـاني، **بدائع الصـنائع**، ج5، ص(144). الخرشـي، **شـرح مختصـر خليل**، ج5، ص(15). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج4، ص(238).البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص(152).

[3] الكوارة: بيت يتخذ من قضبان، ضيق الرأس للنحل تعسل فيه. ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص(157).

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص(144).

1- أن تكون العين الموقوفة مملوكة حال الوقف: وإذا صـــح بيع الحشـــرة لمنفعتها كما قدمنا، فإنها تكون مملوكة، وبذلك يتحقق هذا الشرط.

2- أن تكون معينة لا جهالة فيها: فقد اشـــترط الفقهاء في الحيوان الموقوف أن يكون معينا، فلا يصـــح أن يقول الواقف: وقفت إحدى هاتين الشـــاتين[1]، وأما ما يتعلق بالحشـــرات فتحديد عينها متعذر، لأعدادها الكبيرة، وصـغر حجمها، ولذا فإن الفقهاء[2] لم يعتبروا تحديد العين شـرطاً ليصـح بيع الحشـرات لامتناع ذلك، بل يكتفى بما يقوم مقامه كالمشـــاهدة والنظر، ومّثَّلوا لذلك في النحل، بأن يشـــاهد في كوارته، أو يُشـــاهد داخلاً إليها، أو يباع بدون كوارته إذا كان مقدوراً عليه بحجزه، ويسـتفاد من ذلك أن تحديد العين في وقف الحشرات ممتنع أيضاً، فيكتفى بالنظر إليها، والقدرة على تسليمها، كما أن عقد الوقف من جملة عقود التبرعات، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المعاوضات[3].

3- أن تكون العين الموقوفة مما يجوز بيعه: وهذا الشرط متحقق في الحشرات إذا كانت نافعة، ولها قيمة بين الناس، فعند ذلك يجوز بيعها، ويجوز وقفها اتفاقاً.

4- أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه بقاءً متواصـــلاً: وجعل الشـــافعية[4]، والحنابلة[5] هذا البقاء

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص(203). ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(237). البهوتي، **كشـــاف القناع**، ج4، ص(243). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص(76).

[2] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج4، ص(242). البهوتي، **كشـــاف القناع**، ج3، ص(152). الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م)، ج5، ص(59).

[3] السعودي، عبد الودود مصطفى مرسي، **أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة**، (مجلة بيت المشورة، ع1، 2014م)، ص(28).

[4] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(237).

[5] المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص(7).

مقدراً بعمر الحيوان، ولم يحدد المالكية[1] ذلك؛ لأنهم أجازوا الوقف المؤقت، وكذلك أجازوا وقف ما ينتفع به باستهلاك عينه بشرط رد البدل، وتحقق هذا الشرط في الحشرات على حالتين:

الأولى: نوع ينتفع به انتفاعاً متواصلاً، كالنحل بإنتاجه للعسل، حيث يصل عمر النحلة المنتجة للعسل إلى 8 أسابيع، وبعض الحشرات تعيش أعماراً مختلفة تصل إلى 7 سنوات في بعض الأنواع[2]، وهذا النوع يصح وقفه اتفاقاً.

الثانية: نوع ينتفع به باستهلاك عينه، وهذا النوع من الأعيان التي أجاز وقفها المالكية فقط[3]، وشرط المالكية لصحة هذا الوقف رد البدل، ولكن هذا متعذر في الحشرات، كتعذر حصر عددها، أو تعيينها، ولكن يرى الباحث أنَّ الحشرات إذا كان استهلاك بعضها لا يؤثر في مجموعها الكلي، بأن يؤدي إلى فنائِها، أو هلاك مجموعها، ونظراً لقدرتها على التكاثر سريعاً[4]، فإنه يغتفر في ذلك تغليباً لمصلحة الوقف، لأن المقصد من الوقف دوام الانتفاع، وحصول الأجر للواقف، وهذا حاصل بالصورة السابقة؛ وعليه يجوز وقف الحشرات التي ينتفع بها باستهلاكها، وفق التصور السابق الذي ذكره الباحث، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: التطبيق المعاصر لوقف الحشرات:

يعد النحل من الحيوانات الأكثر نفعاً في العالم؛ وذلك لما ينتجه من العسل الذي يعدُّ شفاءً للعديد من

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(80).
[2] كنهوش، فادية كنهوش، **أطلس الحيوانات**، (دار ربيع للنشر، حلب، ط1، 2007م)، ص(265).
[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(80).
[4] كنهوش، **أطلس الحيوانات**، ص(265).

الأمراض، وطعاماً صـــحياً غنياً بالفوائد[1]، كما أن النحل يلعب دوراً اقتصـــادياً، وبيئياً هاماً، فهو يمثل دعماً للدخل الكلي في بعض الدول، ويعد مصدراً لدخل العديد من المربين، والمزارعين، ويساعد أيضاً في عمليات التلقيح للعديد من النباتات، والمحاصيل الزراعية بنسبة تصل إلى (70%)[2].

ولا شـــكَّ أن وقف مزرعة للنحل يمثل مشـــروعاً وقفياً متميزاً، لما له من منافع عديدة كما بينَّا، ويرى الباحث أنَّ هذا الوقف يسد حاجة الفقراء من العسل الطبيعي، وذلك بسبب ارتفاع أسعاره التي لا يقدر عليها إلا الأغنياء، بالإضـــافة لما بيَّنا من منافع على المســـتوى الاقتصـــادي، والبيئي، وهذه المنافع تجعل من هذا الوقف جديراً بالدراسة، والتنفيذ.

المطلب الثامن: وقف الحيوان على الحيوان:

يقصـــد بهذا الوقف: أن يوقف الحيوان لمنافعه، فيكون هذا الحيوان هو الأصـــل الموقوف؛ لما ينتج عنه من منافع لخدمة الحيوان الآخر الموقوف عليه؛ لهذا يجب بيان حكم الوقف على الحيوان، ثم الوقوف على صور هذا النوع من الوقف، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: حكم الوقف على الحيوان:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف على الحيوان على قولين:

---

[1] عيسى، إبراهيم سليمان، **عسل النحل: الدواء والغذاء**، (مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ع178، 1979م)، ص(46-47).

[2] اللواتي، حسـن بن طالب، والحجرية، سـها بنت حمود، **تربية نحل العسـل**، (دائرة الإعلام التنموي، سـلطنة عمان، د. ط، 2011م)، ص(4).

القول الأول: مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] عدم جواز الوقف على الحيوان؛ لأن شرط الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك حساً: كالآدمي، أو حكماً: كالمساجد، والقناطر، والمستشفيات، والمدارس، والعبرة في ذلك أنَّ منفعة الوقف تؤول في كل منهما إلى أهل للتملك، أما الحيوان فلا يَمْلِكُ بحال، ولا معنى مقصود للوقف عليه، واستثنى الشافعية من هذه المسألة جواز الوقف على الحيوان المملوك، لأن منفعته تعود إلى مالكه، بخلاف الوحوش، والطيور المباحة، إذ لا معنى مقصود من الوقف عليها.

القول الثاني: مذهب بعض الفقهاء: كمسعود بن أحمد الحارثي الحنبلي[4]، وأبي القاسم بن أحمد البرزلي المالكي[5]، ومن المعاصرين عبد القادر بن عزوز[6]، حيث قالوا بجواز الوقف على الحيوان، واستدلوا بأدلة من السنة، والمعقول، منها ما يلي:

1.عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسانٌ، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)[7]، وجه الدلالة من الحديث الشريف: جواز الصدقة على الحيوان، وإن لم يكن له مالك، والوقف نوع من الصدقات.

---

(1) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص(80).

(2) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص(243).

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(250).

(4) ابن مفلح، **المبدع**، ج5، ص(160).

(5) البرزلي، أبي القاسم بن أحمد، **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام**، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م)، ج5، ص(409).

(6) ابن عزوز، عبد القادر بن عزوز، **مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي**، (مجلة أوقاف العلمية، ع16، 2009م)، ص(65-67).

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ج3، ص(103)، ح(2320).

2. قوله ﷺ لســـعد بن أبي وقاص ﷺ:(وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها)[1]، وجه الدلالة من الحديث الشـريف: أنْ الوقف على الحيوان في مجال البحث العلمي، أو للحفاظ على نوع نادر من الحيوانات حتى لا ينقرض، فالظاهر صـــحته؛ لما فيه من خدمة للبحث العلمي، وهذا داخل ضـــمن المصالح التي حث الإسلام على تحقيقها.

1- أنَّ منفعة الوقف على الحيوان تؤول إلى نفع الإنسـان وخدمته، إذ الحيوان مخلوق ميسـر لخدمة الإنسـان، وهو عامل مهم من عوامل التوازن البيئي، ولذا فإن مآل الوقف على الحيوان يحقق مصـــلحة مقصـــودة شرعاً.

2- إذا خلا الوقف على الحيوان من المحرمات، وظلم الغير، وإذا اعتبرنا تحقق المصـــلحة الشـــرعية في نفع الإنسان في المآل، عندئذ يكون هذا الوقف من قبيل المباح الذي استوى طرفاه، من حيث جواز العمل به من عدمه، وعليه فإنَّه يصح الوقف على الحيوان؛ لما يحققه من مصالح تخدم المسلمين ولو مآلاً.

<u>مناقشة الأدلة، والترجيح:</u>

بعد النظر في القولين الســـابقين، وأدلـة كـل منهمـا، يمكن تعليل قول الجمهور بمنع الوقف على الحيوان، بأنَّه قائمٌ على حفظ المال الموقوف من الضـــياع، وضـــرورة إنفاقه في المصـــارف النافعة، ولو مآلاً كتصـــحيحهم الوقف على المســـاجد، أو الحيوانات المملوكة، ويرى الباحث أنَّ مذهب القائلين بصـــحة الوقف على الحيوان لا يعد معارضاً لقول الجمهور، بل يتفق معه في حفظ المال، وصونه عن الضياع، ويظهر ذلك جلياً من خلال تطبيقات الوقف على الحيوان في الحدائق العامة، أو الخاصـــة، أو الوقف على الحيوان في

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خوله، ج2، ص(81)، ح(1295).

مجال البحث والدراسات العلمية، وكل ذلك يصب في مصلحة مقصودة شرعاً تخدم المسلمين ولو مآلاً.

ويشهد لصحة الوقف على الحيوان، وإنْ لم يكن مملوكا، ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:(بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من شدة العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثلُ الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بِفِيهِ، ثم رقيَ فسقى الكلب، فشَكَرَ اللهُ لهُ فغفر لهُ، قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم أجراً؟، قال: في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ)[1]، وجه الدلالة من هذا الحديث ما يلي:

1- أنَّ سد حاجة الحيوان من الطعام، والشراب عمل يحبه الله تعالى ويرضاه، ولذلك شكر الله تعالى للرجل ما فعل، وغفر له.

2- في الحديث دليلٌ على جواز الصدقة على الحيوانات عامة: المباحة منها، أو المملوكة، والوقف أفضل الصدقات.

وعليه يرى الباحث أنَّ الراجح ما ذهب إليه الفريق الثاني القائلون بجواز الوقف على الحيوان؛ لقوة أدلتهم النقلية والعقلية وصراحتها، والله تعالى أعلم.

<u>الفرع الثاني: تطبيقات وقف الحيوان على الحيوان:</u>

مما تجدر الإشارة إليه ابتداءً، أنَّ الوقف على الحيوان كان منتشراً في السابق، وتحديداً في القرن السابع هجرية، حيث وُقفت بعض المتاجر على شراء الحبوب، لترمى للطير قوتاً تلتقطه كل يوم عند باب

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، ج2، ص(111)، ح(2363). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة، وإطعامها، ج4، ص(1761)، ح(2244).

الحمراء في المغرب الإسلامي، وكذلك وَقْف مستشفى فاس الشهير باسم: (سيدي فرج)، وكان من ضمن مهامه التي وُقف لها، أنَّه يعد ملجأً لعلاج طيور اللقلاق إذا انكسرت، أو أصيبت بأي أذى[1]، ومثله وَقف أرض المرج الأخضر في دمشق، على الخيولِ العاجزة التي تخلى عنها أصحابها، لترعى فيها، وتأكل حتى تموت، ومثله وقف خاص للقطط، لتأكل منه، وترعى، وتنام[2].

وفي عصرنا الحاضر أصبح الإنفاق على الحيوان أمراً أكثر إلحاحاً؛ لدخوله في عدد كبير من المجالات: كالمجال الطبي في تصنيع المستحضرات الطبية، والاستفادة من أعضاء الحيوان في العمليات الجراحية، أو المجال البحثي كاستخدام الحيوان لغرض التجارب العلمية، أو المجال الترفيهي: كالحدائق العامة، وحدائق الحيوان، وغير ذلك من المشاريع التي يكون الحيوان فيها جزءًا من عملها بشكل رئيس.

ومن الصور المعاصرة لهذا الوقف: إنشاء مزرعة استثمارية بأموال الوقف، أو وقفية بالكامل لتربية الأنعام، أو الدواجن، لتوزيع جزء من غلتها، أو ريعها على الحيوانات الموقوف عليها: في الحدائق، أو حيوانات التجارب العلمية، أو الحيوانات المفيدة في الصناعات الدوائية، أو غيرها من المجالات التي تفيد المسلمين في حاجاتهم المختلفة، ويكون الحيوان جزءًا منها، وتكمن أهمية هذا الوقف في أنَّ تكاليف رعاية الحيوان من طعام، ودواء ليست يسيرة، ولحاجة الحيوان إلى ذلك بشكل دوري ومستمر، فكم من حيوان نفق بسبب قلة الرعاية، والعلاج[3].

---

[1] الكتاني، محمد عبد الحي، **الملاجئ الخيرية الإسلامية في الدولة الموحدة والمرينية بالديار المغربية**، (المجلة الزيتونية، تونس، 1358هـ)، ج6، مج3، ص(20-21).

[2] السباعي، مصطفى بن حسني، **من روائع حضارتنا**، (دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999م)، ص(184). الطنطاوي، علي بن مصطفى، **ذكريات**، (دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط5، 2006م)، ج3، ص(169).

[3] كنهوش، **أطلس الحيوانات**، ص(61).

المطلب التاسع: وقف حدائق الحيوان:

الحديقة: "هي كل أرض ذات شـجر مثمر، ونخل أحاط به حاجز"[1]، فإنْ دخل عليها أصـناف من الحيوانات: كالطيور، والحيوانات المتوحشـة، أو الأليفة فإنَّه يطلق عليها قديماً الحَيْر، حيث كانت الحيوانات تحبس في حدائق تابعة لقصور الملوك، والأمراء، وأما في الاصطلاح المعاصر فيطلق عليها حديقة الحيوان، والتي أصبحت مكاناً مفتوحاً لعامة الناس؛ لتعليمهم، وترفيههم[2]، ولبحث هذا التطبيق الوقفي المعاصر بشكل علمي ودقيق، يبين الباحث مدى أهمية حدائق الحيوان، وتأثيرها على المجتمع، ثم بيان مشـروعية وقفها بما فيها من الحيوانات، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أهمية حدائق الحيوان في المجتمع:

ومن خلال الاطلاع على عدد من الدراسـات الخاصـة بحدائق الحيوان، يمكن إبراز عدد من النقاط تمثل أهمية هذه الحدائق قديماً، وحديثاً، ومن أهمها:

1- أنَّها تعد مكاناً للترويح عن النفس، والاسـتمتاع بالمناظر الطبيعية، والتفكر فيها، بالإضـافة إلى خدمة

---

(1) أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ج1، ص(161).

(2) علي، عادل محمد، **حدائق الحيوانات في بغداد**، (مجلة المورد، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ع4، 1979م)، ص(375). صـادق، عادل أحمد، **حديقة الحيوان بالرياض**، (مجلة القافلة، المملكة العربية السـعودية، ع4، 1989م)، مج38، ص(26). السـامرائي، جنان أحمد عبد العزيز، **حدائق الحيوانات في التراث الإسـلامي حتى القرن الثامن الهجري**، (مجلة الجامعة العراقية، ع48، 2020م)، ج1، ص(320-321). محمد، فوزية عبد الله، **بعض الأدلة التصويرية والنصية على وجود حدائق الحيوان في حضـارتي مصـر القديمة وبلاد النهرين**، (مجلة الإتحاد العام للآثاريين العرب، ع10، 2009م)، ص(234).

الأسرة لأداء أنشطتها المختلفة، ومصدراً للغذاء، والدواء في بعض الأحيان[1].

2- أنَّ حدائق الحيوان تمثل وجهة رئيسة للباحثين، حيث تتم فيها تسجيل الملاحظات العلمية، وتشريح الأعضاء، وإجراء الفحوص المخبرية، وفي هذا سبيل لمعرفة أسباب كثير من الأمراض الوبائية المنتشرة، كما يتم فيها تهجين بعض السلالات النادرة وتحسينها، وحفظ أنواع من الحيوانات المهددة بالانقراض[2].

3- لحدائق الحيوان أهمية بيئية تتمثل في: الحفاظ على الأحياء، والمساحات الخضراء، وتقليل آثار التلوث، كما أنَّ لها أهمية اقتصادية حقيقة في كونها عامل جذب للتجار، والمستثمرين، واستقطاب السياح من الخارج[3].

<u>الفرع الثاني: مشروعية وقف حدائق الحيوان:</u>

وبعد بيان أهمية الحدائق على المستوى: الاجتماعي، والعلمي، والاقتصادي، والترفيهي[4]، يرى الباحث أنَّ هذه الجوانب تلتقي مع الوقف في أهدافه، وغاياته ولو بشكل جزئي، وهذا ما يعزز من فكرة وقف حدائق الحيوان كتطبيق معاصر.

وبالنظر إلى أجزاء حديقة الحيوان، نجد أنَّها تتكون من: الأرض، والأشجار، والحيوانات، وغير ذلك

---

[1] بعارة، شفيق أمين، **الحديقة في العمارة الإسلامية دراسة تحليلية لمدلولها الرمزي ووظيفتها المعمارية**، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م)، ص(162).

[2] الجاسم، جاسم بن علي، **حديقة الحيوان بدولة قطر**، (مجلة القافلة، المملكة العربية السعودية، ع3، 1991م)، مج40، ص(38)، وصادق، حديقة الحيوان بالرياض، ص(26).

[3] ميمونة، بنت الإمام، **الحدائق والمنتزهات في مدينة حائل وأهميتها السياحية**، (مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشوط، ع8، 2016م)، ص(148). الطيب، أبو القاسم الطيب أحمد، **دور الحدائق والمتنزهات في الخرطوم الكبرى 2009-2011م**، (رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2013م)، ص(111).

[4] قال الروياني: "يجوز بيع القرد لأنه يعلم، وينتفع به لحفظ المتاع، وحكي الشبلي عن ابن سريج قال: يجوز بيعه لأنه ينتفع به, فقيل له: ما وجه الانتفاع به؟ فقال: يفرح به الصبيان"، الروياني، **بحر المذهب**، ج5، ص(92).

من المرافق الخدمية، وكلها تعد من قبيل الأعيان التي ينتفع بها مع بقائها، ولذا يرى الباحث أنَّ وقف حدائق الحيوان جائزٌ بلا خلاف، تخريجاً على أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، سـواءٌ من أجاز وقف المنقول تبعاً للأرض، أو مستقلاً عنها[1]، والله تعالى أعلم.

المطلب العاشر: وقف الحيوان للإنتاج الحيواني[2]:

حثت الشـريعة الإسـلامية على بذل الخير وإن قل؛ لقوله ﷺ:(لا تحقرن من المعروف شـيئا)[3]، ومن صـور ذلك الخير بذل عَسْـبِ[4] فحل الحيوان للمحتاجين إليه ممن لا يملكونه بلا مقابل، بل إنَّ هذا العمل قد عدَّه النبي ﷺ من حق الحيوان على صـاحبه[5]؛ لما ورد عنه ﷺ أنَّه قال:(ما من صـاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظِّلْف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسـورة القرن، قلنا: يا رسـول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله)[6].

وأما صـورة وقف الحيوان للإنتاج فهو: حبس الفحل من حيوان معين، وتسـبيل منفعة ضـرابه لمن يملكون الإنـاث من ذلـك الحيوان، وهو من قبيـل وقف المنقول، والـذي أجـازه الجمهور من المـالكيـة[7]،

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص(327). المرداوي، **الإنصـاف**، ج7، ص(7). زين الدين، عبد المنعم، **ضـوابط المال الموقوف**، (دار النوادر، دمشق، ط1، 2012م)، ج1، ص(271).

(2) الإنتاج الحيواني يقصد به وقف الحيوان للضراب: أي النزو، يقال: ضرب الفحل الناقة، نزا عليها أي نكحها". ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص(546).

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ج4، ص(2026)، ح(2626).

(4) العَسْبُ: "ماء الفحل، فرسا كان، أو بعيرا". ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص(598).

(5) الحجيلان، **وقف المنقول دراسة فقهية مقارنة**، ص(64).

(6) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، ج2، ص(685)، ح(988).

(7) القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص(327). الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج6، ص(21).

والشـافعية[1]، والحنابلة[2]، وأما ما ورد عن ابن عمر رضـي الله عنهما، أنَّه قال: (نهى النبي ﷺ عن عسـب الفحل)[3]، أي ثمن بيعه، أو إجارته؛ لأن ماء الفحل غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسـليمه[4]، وأما وقف الحيوان للإنتاج فهو تصدق بمنفعته بلا عوض.

وقد أدرجت وقف الحيوان للإنتاج كتطبيق معاصر لوقف الحيوان لسببين، هما:

الأول: أنَّ وقف الحيوان للإنتاج يعد وقفاً مهجوراً، إذ الشائع وقف الحيوان لمنافعه: كاللبن، والصوف، والولد، ولعل الحديث عن هذا الوقف يدفع المحسنين للعمل به.

الثاني: أنَّ بعض الحيوانات قد يحصـل أن يقل عدد الذكور منها في قطر معين، وقد يغلب على الظن إمكانية انقراض نوع منها، وحينئذ يتوجب على من يملك تلك الذكور أن يبذل منفعة ضرابها للمحتاجين إليها؛ حتى يستمر نسلها وتتكاثر، وبذلك يغلق باب الاحتكار المحرم[5].

---

[1] النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص(316).

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص(63-243).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإجارة، باب: عسب الفحل، ج3، ص(94)، ح(2284). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، ج3، ص(1197)، ح(1565).

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص(461).

[5] مندور، عصام عمر أحمد، **الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي: دراسة للأسباب والآثار والعلاج**، (مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، جامعة كفر الشيخ، كلية التجارة، ع2، 2016م)، ص(19). الربابعة، محمد إبراهيم، **نظرية الاحتكار في الفقه الإسلامي**، (مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ع7، 2007م)، مج51، ص(106).

المبحث الثاني: طرق الاستثمار المعاصرة في وقف الحيوان، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الوقفي لغةً، واصطلاحاً.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار الوقفي باعتباره مركباً تركيباً وصفياً اصطلاحاً.

المطلب الثاني: طرق الاستثمار المعاصرة في وقف الحيوان.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تأسيس صندوق وقفي لدعم مشاريع وقف الحيوان.

الفرع الثاني: تأسيس الشركات المساهمة لدعم مشاريع وقف الحيوان.

الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في الثروة الحيوانية في البلاد العربية والإسلامية، وتنميتها.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة على الاستثمار في وقف الحيوان.

المبحث الثاني: طرق الاستثمار المعاصرة في وقف الحيوان، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه.

تمهيد

تتجه أنظار المؤسسات الخيرية في الوقت الحاضر بشكل أكبر إلى الوسائل الاستثمارية الناجعة، التي تمكنها من تنفيذ، وتطوير المشاريع الوقفية، وغايتها من ذلك الوصول إلى الاستقلالية المالية الدائمة، وتحقيق أهداف الوقف المنوطة به[1]، ويُبَيِّن الباحث في هذا المبحث: تعريف الاستثمار الوقفي بشكل مفصل ودقيق، ثم يستعرض طرق استثمار وقف الحيوان المعاصرة، وانتهاءً ببحث آثار ذلك على الاقتصاد المحلي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الوقفي لغةً، واصطلاحاً:

أبين في هذا المطلب تعريف الاستثمار لغةً، واصطلاحاً كعلم مستقل، ثم تعريف الاستثمار الوقفي باعتباره مركباً تركيباً وصفياً اصطلاحاً، وأتحدث فيه أيضاً عن بعض الجوانب الهامة حول الاستثمار الوقفي المعاصر، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغةً:

الاستثمار أصله في اللغة مادة: ثَمَرَ، من التثمير، والنَّمَاء، يقال: ثَمَرَ اللبن أي: زاد زبده، وثَمَّرَ مالَهْ أي: نَمَّاه، ويطلق الاستثمار بشكل خاص على استخدام الأموال من النقود، أو الأعيان في الإنتاج[2]، وأما مصطلح الوقف فقد سبق تعريفه في الفصل التمهيدي من الرسالة.

---

[1] الباحوث، عبد الله بن سليمان، **الوقف والتنمية الاقتصادية**، (المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، ع2، 2002م)، ص(138-139).

[2] أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ج1، ص(100).

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار اصطلاحاً:

ولمصطلح الاستثمار تعريفات كثيرة تختلف في مفرداتها، وتتفق في معانيها الكلية، لذا سأذكر من هذه التعريفات ما يكفي لتمام المعنى المراد بيانه، وتوضيحه، ومن تلك التعريفات للاستثمار ما يلي:

1- "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة: بشراء الآلات، والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر: كشراء الأسهم، والسندات"[1].

2- "الأساليب المختلفة التي يتم بموجبها توجيه المال للتلاقي مع العمل، بهدف تحقيق الإنتاج المشروع"[2].

3- "ضخ أموال، أو جهد، أو فكر في سبيل إقامة مشروع إنتاجي أو خدمي لصالح الفرد أو الجهة المستثمرة ولصالح المجتمع الذي يتم فيه الاستثمار"[3].

4- "هو ذلك الجزء من الدخل المدخر والمعاد استخدامه بهدف تنميته والمحافظة عليه"[4].

يلاحظ من التعريفات السابقة أنَّ أساليب الاستثمار غير محصورة في طرق معينة، ويدخل فيها الجهد العملي، والفكري أيضاً، وهذا يدل على أنَّ سبب زيادة المال وتنميته، وإن كانت بغير المال يطلق عليها مصطلح استثمار أيضاً[5].

---

[1] أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط** ، ج1، ص(100).

[2] حسان، حسين حامد، **قانون الاستثمار**، (جامعة الأزهر، ندوة القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي، 1990م)، ص(55).

[3] العبد، عبد المجيد، **القانون والاستثمار**، (مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، ع440، 2005م)، ص(58).

[4] باعجاجه، سالم سعيد سالم، **أولويات الاستثمار**، (مجلة المحاسبة، الجمعية السعودية للمحاسبة، ع53، 2011م)، ص(11).

[5] الأمانة العامة للأوقاف، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، (مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2004م)، ص(205).

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار الوقفي باعتباره مركباً تركيباً وصفياً اصطلاحاً:

وقف الباحث على عدد من تعريفات الباحثين لمصطلح الاستثمار الوقفي، منها:

1. "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري، ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة، وفق مقاصد الشريعة، ورغبة الواقفين، بشرط ألا يعارض نصاً شرعياً"[1].
2. "توظيف جزء من الأموال الوقفية؛ لتقديم منفعة تلبي حاجة من حاجات المجتمع، مع تحصيل عائد ربح، أو بدونه، بما يتوافق مع أحكام الوقف الشرعية"[2].
3. "الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة للأوقاف، ببذل الجهد المنظم في تنميتها؛ لتحقيق أعلى عائد ممكن، عن طريق تمويل إقامة أصول وقفية جديدة منتجة بواسطة أموال الوقف"[3].

4- "تنمية الأموال الوقفية، سواء كانت أصولاً أم ريعاً، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً"[4].

وبالنظر في التعريفات المذكورة أعلاه، يظهر الآتي[5]:

أولاً: أنَّ استثمار الوقف يراعى فيه المحافظة على الأصول الوقفية، ويهدف لزيادة الريع، والنفع للموقوف

---

[1] عزوز، عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004م)، ص(77).

[2] الحنين، محمد بن سعد بن عبد الرحمن، **الاستثمار الوقفي الموجه لتحقيق المسؤولية الاجتماعية المؤسسة الوقفية للإقراض الحسن أنموذجاً**، (مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع49، 2020م)، ص(17).

[3] العبدلي، عبد الله بن علي بن كردم، **استثمار غلات أعيان الوقف والتصرف فيها**، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1436هـ)، ص(30).

[4] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، ع15، ج3، ص(525).

[5] سامي، الزهرة سامي، **ضوابط ومجالات استثمار أموال الوقف**، (بحوث وأوراق المؤتمر العلمي الدولي: الإبداع والتميز في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة البليدة، الجزائر، 2017م)، مج2، ص(286). الأمانة العامة للأوقاف، **قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع**، ص(11-12).

عليهم.

ثانياً: أنَّ استثمار الوقف مقيد بعدد من القيود[1]:

أ. الالتزام بضوابط وأحكام الوقف الشرعية.

ب. الالتزام بشروط الواقف.

ت. الاستثمار في المجالات المباحة والنافعة، والأقل خطراً على الأصل الموقوف.

ثالثاً: أنَّ استثمار الوقف ليست عملية ثانوية يلجأ إليها ناظر الوقف، بل هي أَوْلى الخطوات التي يجب على نُظَّار الأوقاف الاهتمام بها، خاصـــة في الوقت الحاضـــر؛ لأنها طريق إلى تحقيق ديمومة الوقف الذي هو مقصد شرعي هام.

علماً أن التعريف المختار لمصـــطلح الاســـتثمار الوقفي هو تعريف مجمع الفقه الإســـلامي؛ لكونه جامعاً لمفردات المُعَرف، مانعاً من دخول غيره فيه.

المطلب الثاني: طرق الاستثمار المعاصرة في وقف الحيوان:

إنَّ مما يجدر التنبيه إليه أولاً قبل بيان طرق اســـتثمار وقف الحيوان، أنَّ نوعية المال الموقوف، تعد عاملاً مهماً في تحديد طريقة اســـتثماره[2]؛ لذا فالجهد العلمي الحقيقي يكمن في ربط وقف الحيوان بأنســـب الطرق الاستثمارية ملائمة لطبيعة الحيوان الموقوف، وكان مما ظهر للباحث من طرق معاصـرة للاسـتثمار

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، ع15، ج3، ص(526).

[2] الجمال، محمد محمود، **إدارة واســـتثمار أموال الوقف في الفقه الإســـلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية**، (مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف القطرية، د. ط، د.ت)، ص(43). الأمانة العامة للأوقاف، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، (131-273).

في وقف الحيوان ما يلي:

الفرع الأول: تأسيس صندوق وقفي لدعم مشاريع وقف الحيوان:

تعد الصناديق الوقفية صورة من صور الاستثمار الوقفي المعاصر، ولبحث علاقة هذه الصناديق بوقف الحيوان، فإنه من الضروري بيان ماهية هذه الصناديق، وأصول نشأتها، وأهم مميزاتها، ثم ربطها بوقف الحيوان لجعل الموضوع متكاملاً من شتى جوانبه البحثية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بصناديق الاستثمار الوقفي، ونشأتها، ومميزاتها:

بدايةً يمكن فهم آلية عمل الصناديق الاستثمارية من خلال الوصف الآتي: "هي أداة استثمارية متمثلة في اتفاق بين مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمار، ومجموعة من المستثمرين؛ لتكوين وعاء مالي تقوم المؤسسة بموجبه بإدارة أموال المستثمرين وفق أهداف، وضوابط محددة، تحكمها نشرة الاكتتاب، والنظام الأساسي للصندوق، وتخضع لرقابة جهات معينة؛ بهدف تحقيق أرباح للمستثمرين"[1].

وقد انتقلت تجربة الصناديق الاستثمارية إلى المجال الوقفي، فيما يعرف في الوقت الحاضر بالصناديق الاستثمارية الوقفية، مع احتفاظ هذه الصناديق بضوابط الوقف الشرعية، وخضوعها لعدد من القوانين والأحكام التي تنظم عملها، وتعود فكرة إنشاء هذه الصناديق الاستثمارية الوقفية إلى الأمانة العامة

---

[1] الجيلاني، عبد النبي الطيب، **الصناديق الاستثمارية**، (مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، ع12، 2008م)، ص(28)، بتصرف يسير. سليمان، محمود محمد علي، **صناديق الاستثمار**، (ندوة صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر، 1997م)، مج1، ص(1).

للأوقاف في دولة الكويت[1].

وتعرف الصناديق الاستثمارية الوقفية بأنها: "برنامج وقفي مشترك، يهدف إلى استثمار اشتراكات مالكي الوحدات الموقوفة؛ لتوزيع نسبة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع للجهة الموقوف عليها"[2]، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وقف الوحدات الاستثمارية في الصناديق الوقفية، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية للوقف في آلية عمل تلك الصناديق[3].

ومن خلال الاطلاع على آلية عمل هذه الصناديق الوقفية، يمكن ملاحظة عدد من الميزات التي تتمتع بها كالآتي:

1. يمكن المشاركة فيها من مختلف فئات المجتمع، من خلال تقسيمها إلى وحدات، يستطيع الواقف دفع المقدار الذي يريد وقفه من ماله بكل حرية، وبقدر استطاعته[4].
2. هذه الصناديق يمكن أن تكون مختصة بمشاريع ذات أوصاف ومجالات محددة، ويمكن أن تكون في

---

(1) سعاد، عمارة، والزهراء، عبو فاطمة، **الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية مقارنة بين الجزائر ماليزيا الكويت والسعودية**، (رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر، الجزائر، 2019م)، ص(10). الدخيل، عبد الله بن محمد، **الصناديق الاستثمارية الوقفية: دراسة نظرية تطبيقية**، (مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع34، 2015م)، مج4، ص(10).

(2) هيئة السوق المالي، **كتيب الصناديق الاستثمارية الوقفية وصناديق استثمار خدمة المجتمع**، (المملكة العربية السعودية، الرياض، د. ط، د.ت)، ص(4)، بتصرف.

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، (جدة، ع19، ط1، 2013م)، ج4، ص(431).

(4) السبتي، وسيلة، **الصناديق الوقفية وتمويل التنمية المستدامة: دراسة حالة صندوق**، (أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، 2017م)، ص(7). بني عامر، **هندسة وقف الثروة الحيوانية**، ص(198).

مجال النفع العام دون تحديد، وهذا يعمل على استقطاب أكبر عدد ممكن من الراغبين بالوقف[1].

3. تتمتع هذه الصناديق بكوادر إدارية ذات خبرة عالية، واختصاص في المجال الوقفي، وكوادر محاسبية تديرها بشكل احترافي ودقيق، مما يحقق نسبة أمان أكثر في خوض المشاريع الاستثمارية، وتحقيق المزيد من الأرباح التي تعود بالنفع على الموقوف عليهم[2].

ثانياً: دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في دعم مشاريع وقف الحيوان:

حرصت المؤسسات الوقفية على استغلال الصناديق الاستثمارية الوقفية في تنفيذ الكثير من المشاريع الخيرية: كالمشاريع التعليمية من بناء للمدارس، والمعاهد، والمشاريع الصحية من بناء المستشفيات، ودور الرعاية والتأهيل، والمشاريع الدينية من بناء المساجد، والكليات الشرعية، وغيرها من المشاريع التي تدعو لها حاجة المجتمعات.

والمتأمل في تطبيقات وقف الحيوان المعاصرة، يجد أنَّها تتصف بعدد من الصفات كما يلي:

أولاً: تلتقي تطبيقات وقف الحيوان مع أهداف المشاريع الخيرية في شتى مجالاتها، فوقف الحيوان يدعم جوانب عديدة: صحية، وتعليمية، واقتصادية، وغذائية، ودينية، وخدمية، وبيئية.

ثانياً: أنَّ مشاريع وقف الحيوان في غالبها تعد ذات تكلفة مادية مرتفعة، أي لا يستطيع التبرع بها إلا الأغنياء من المسلمين.

---

[1] الدقامسة، محمد ناصر عبد الحميد، **الصناديق الوقفية في الأردن تقدير اقتصادي إسلامي**، (رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد، 2012م)، ص(36-37).

[2] الزحيلي، محمد مصطفى، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، (بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، 1427هـ)، ص(7-9).

ثالثاً: أنَّ تنوع مشاريع وقف الحيوان، وتنوع أهدافه، يجعله أحد الأوقاف التي تستهدف أكبر عدد من الواقفين على اختلاف رغباتهم.

وبناءً على ما سبق، فإنَّ لوقف الحيوان أولوية كبرى لإفادته من الصناديق الاستثمارية الوقفية؛ لاشتراكهما في عدد من الأهداف، والميزات، ويظهر ذلك في نقاطٍ ثلاث هي:

الأولى: أنَّ تنوع مجالات وقف الحيوان يتيح له الاستفادة من عدد كبير من الصناديق الوقفية متعددة المصارف: كالصناديق الوقفية التعليمية، والصحية، والدينية، والاجتماعية، وغيرها من المجالات المشتركة.

الثانية: أنَّ تنوع مشاريع وقف الحيوان يجعله بيئة مناسبة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية، والتي تستهدف المشاركة في أكثر من مشروع؛ بهدف تقليل المخاطر، وتحقيق أكبر العوائد والأرباح للموقوف عليهم[1].

الثالثة: أنَّ ارتفاع تكلفة تنفيذ مشاريع وقف الحيوان تعد عائقاً سبق الحديث عنه، ولهذا فإنَّ الاستثمار الوقفي من خلال الصناديق الوقفية؛ يمكِّن أصحاب الدخل المحدود، وغير المقتدرين مادياً من المشاركة في الوقف، ويسهم في تنفيذ المشاريع الوقفية بشكل أسرع، وأيسر.

ومن الجدير بالذكر، أنَّ الباحث لم يقف على صندوق استثماري وقفي مخصص لدعم وقف الحيوان، وهو ما يؤكد ضرورة إنشاء هذا النوع من الصناديق على غرار الصناديق المخصصة للمشاريع الوقفية الأخرى[2].

---

[1] السبتي، **الصناديق الوقفية وتمويل التنمية المستدامة: دراسة حالة صندوق**، ص(12).

[2] الأمانة العامة للأوقاف، **منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع**، ص(110، 173، 219).

الفرع الثاني: تأسيس الشركات المساهمة لدعم مشاريع وقف الحيوان:

تعد الشركات المساهمة إحدى الطرق الحديثة، والأكثر انتشاراً على مستوى العالم في مجال استثمار الأموال، وتهدف معظم هذه الشركات إلى تنفيذ المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، وتبعاً لغرض المؤسسين لهذه الشركات، وملاءتهم المالية، ومقدار رأس المال المطلوب، تنقسم الشركات المساهمة إلى نوعين: عامة، وخاصة أو مقفلة[1]، ويختلفان في أمور سيأتي الحديث عنها.

ولبحث دور الشركات المساهمة في إفادة وقف الحيوان، أبدأ ببيان مفهوم الشركات المساهمة بنوعيها: العامة، والخاصة أو المقفلة، وما تعلق بها من مصطلحات جديدة، مع بيان مشروعية عملها، ثم أذكر أهم مكوناتها، وآلية عملها، ثم أنتهي ببيان دورها في إفادة وقف الحيوان، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الشركات المساهمة، ومشروعيتها:

يبَيّن الباحث أهم المصطلحات التي ينبغي توضيحها؛ لعلاقتها بموضوع البحث وهي: الأسهم، وتداول الأسهم، والشركات المساهمة، وتعريفها كالآتي:

1. تعريف الأسهم: "هي الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وتمثل جزءًا من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم لإثبات حقوقه في الشركة"[2]، كما عرفها منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني تعريفاً مختصراً بقوله: "هي ما يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، واستثماراتها"[3].

---

[1] عموش، محمد علي، **الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون**، (المجلة الجامعة، ع17، 2015م)، مج3، ص(110 و117).

[2] شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص(198).

[3] الأمانة العامة للأوقاف، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**، ص(401).

2. تعريف تداول الأسهم: "بيع أو شراء الأوراق المالية –ومنها الأسهم– بعد إدراجها في السوق المالية"[1]، أو هو: "انتقال ملكية الأسهم بين الأشخاص من مساهم لآخر"[2].

3. تعريف الشركات المساهمة: عرَّفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريفاً عاماً يشمل نوعيها: العام، والخاص أو المقفل، وهي: "الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال"[3].

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي[4]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[5]، وجمهور من العلماء المعاصرين[6]، مشروعية التعامل بالشركات المساهمة بيعاً وشراءً، شرط خلو معاملاتها، واستثماراتها من المحاذير الشرعية: كالغرر، والجهالة، وهذا النوع من الشركات المساهمة هو المراد من هذا البحث، خلافاً للشركات التي تمارس أعمالاً محرمة، أو التي تخلط في أعمالها بين المباح، والمحرم[7]، ويكتفي الباحث بما سبق في مشروعية الشركات المساهمة؛ نظراً لوجود العديد من الأبحاث التي كتبت في هذا المجال.

---

(1) هيئة السوق المالية، **دليل المصطلحات الاستثمارية**، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص(3).

(2) الخليل، أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، (دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1424هـ)، ص(65).

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، (جدة، ع14، 2004م)، ج2، ص(667).

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، (جدة، ع7، د. ط، 1992م)، ج1، ص(711).

(5) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج13، ص(508)، فتوى رقم:(8996).

(6) ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع الفتاوى والرسائل**، (دار الوطن، الرياض ط. الأخيرة، 1413هـ)، ج18، ص(196). شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (دار النفائس، عمان، ط6، 2007م)، ص(203). الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص(3975).

(7) آل سليمان، مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، (دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2005م)، ج1، ص(127). عبد العليم، أسامة، **المساهمة في الشركات المختلطة**، (مجلة دار الإفتاء المصرية، ع13، 2012م)، ص(83).

ومن الجدير بالذكر أنَّ القوانين المدنية المعاصـرة قد نظمت عمل هذه الشـركات بمواد قانونية تحدد طرق تأسيسها، وكيفية إدارتها، وتوزيع أرباحها، كما نصت بعض القوانين العربية كقانون الشركات الكويتي: على وجوب عمل الشـركات المسـاهمة وفق الأحكام والضـوابط الإسـلامية في معاملاتها كافة، كما أوجبت عليها إنشاء هيئة رقابية شرعية مستقلة خاصة بها، تبين كيفية تشكيلها، واختصاصاتها، وأسلوب عملها[1].

ثانياً: مكونات الشركات المساهمة، وآلية عملها:

وبعد العرض السابق لمفهوم الشركات المساهمة، من أجل الوصول إلى تصور كامل حول آلية عمل هذه الشـــركات، ينبغي الحديث عن أهم النقاط التي تميزها، وطرق تحقيق المســـاهمين للأرباح، أو تحملهم للخسائر، وهي كالآتي:

1. وفق ما نص عليه قانون الشـركات الكويتي[2]، والأردني[3]، فإنَّ أسـهم الشـركات المسـاهمة قابلة للتداول بيعاً، وشـراءً، وتحويلاً، وفي كلا النوعين، ولكن يقتصـر تداول هذه الأسـهم في الشـركات المسـاهمة الخاصة على المؤسسين لهذه الشركة، بينما تطرح الشركة المساهمة العامة أسهمها للتداول أمام الجمهور عن طريق الاكتتاب العام، وهذا هو الفرق الجوهري بين النوعين.
2. يتكون رأس مال الشـركة المسـاهمة من: الأموال النقدية، والأموال العينية المقيمة حسـب الأصـول، لذا يستطيع المساهم أن يمتلك أسهماً في الشركة عن طريق: شراء الأسهم بشكل مباشر، أو بيع ما يملك من الأعيان التي تفيد الشركة في استثماراتها، مقابل حصوله على قيمتها من الأسهم، وفي كلا النوعين، فإن

---

[1] **قانون الشركات الكويتي**، (الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت، ع1273، 2016م)، ص(5)، مادة رقم: (15).

[2] **قانون الشركات الكويتي**، المواد رقم:(119 و234).

[3] **قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم:(34)**، لسنة 2017م، المواد رقم:(65 و90).

المساهم ليس له من الشركة، إلا ما يملكه من الأسهم فقط، وأما أموال الشركة المنقولة، وغير المنقولة، فتعد ملكاً مستقلاً للشركة، باعتبارها شخصيةً اعتبارية أمام القانون[1].

3. جعل القانون نوعاً ثالثاً إضافياً من الأسهم في الشركة المساهمة، وهي التي تكون مقابل أعمال مفيدة يؤديها المساهم، تخدم مجال عمل الشركة، ويقابل هذه الأعمال عدد من الأسهم، يستحق صاحبها الأرباح، ويتحمل الخسائر، كغيره من المساهمين بأموالهم النقدية، أو العينية[2].

4. بعد تحقيق الشركات المساهمة للأرباح، يُحسب للمساهم من الأرباح بمقدار نصيبه من الأسهم، وعلى العكس إن حصلت الخسارة، فإن ذلك يعود على المساهم بمقدار أسهمه في الشركة[3].

5. نظراً لأن الأسهم تمثل أوراقاً متداولة في السوق المالية، فهي تخضع للعرض والطلب أمام الجمهور، وقد ترتفع قيمة السهم أحياناً، فيستفيد المساهم من فرق الأسعار عند بيع أسهمه، وقد يحصل العكس، وتسمى هذه العملية في الاصطلاح الاقتصادي بالمضاربة[4].

ثالثاً: دور الشركات المساهمة في دعم مشاريع وقف الحيوان:

وأما دور الشركات المساهمة في دعم وقف الحيوان فله طريقان، هما:

الطريق الأول: أنَّ الشركات المساهمة كأداة استثمارية مستقلة يمكن وقف أسهمها، مع الأخذ بالاعتبار أن يكون مجال عملها مباحاً، فإنَّها تمثل مشروعاً وقفياً بنفسها، وذلك فيما يعرف بالشركة المساهمة الوقفية[5]،

---

(1) **قانون الشركات الكويتي**، مادة رقم:(11). **قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم:(34)**، مادة رقم:(70).

(2) **قانون الشركات الكويتي**، مادة رقم:(17).

(3) **قانون الشركات الكويتي**، مادة رقم:(18). **قانون معدل لقانون الشركات الأردني رقم:(34)**، مادة رقم:(114).

(4) أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ج1، ص(537).

(5) الراجحي، خالد بن عبد الرحمن، **تأسيس الشركات الوقفية**، (ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2016م)، ص(26).

والتي تكون مقيدة بأحكام الوقف، ولها مصـــرف وقفي محدد، وقد بحث أحكامها عدد لا بأس به من العلماء المعاصرين، وجاءت فيه القرارات، والتوصيات من المجامع الفقهية، والمؤسسات المعنية بالأوقاف، ومن تلك الأحكام ما يلي:

1. يجوز وقف الأسـهم في الشـركات المسـاهمة، باعتبارها أصـلاً منقولاً بغرض اسـتثمارها، ويتفرع عن ذلك جواز تداول الأسهم المستثمرة من أموال الوقف بيعاً وشراءً، حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، مع الالتزام بأحكام وشروط الوقف[1].
2. يجوز إنشاء شركة مساهمة وقفية، تُعنى بتحقيق أغراض الوقف، وفق عدد من الضوابط، من أهمها[2]:
   أ. أن ينص في عقد تأسيس الشركة على الالتزام الكامل بأحكام الوقف الشرعية.
   ب. مراعاة الضوابط الشرعية، والمالية، والمحاسبية لاستثمار الوقف، بما يحفظ أصول الشركة الوقفية، ويحمي أموالها.

وبناءً على ما سـبق؛ فإنَّ للواقفين طريقين لدعم مشـاريع وقف الحيوان: وذلك إما بوقف الأسـهم في شـركة مسـاهمة تعنى بالثروة الحيوانية، أو عن طريق تأسـيس شـركة مسـاهمة وقفية، يكون مجالها الوقف الحيواني بمختلف تطبيقاته، ثم دعوة الجمهور من الواقفين، لوقف أموالهم فيها.

---

(1) الأمانة العامة للأوقاف، **منتدى قضـــايا الوقف الفقهية الثاني**، ص(98 و144 و401). **مجلة مجمع الفقه الإســـلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، ع13، ج1، ص(485)، وع19، ج4، ص(431). الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **قضـايا الفقه والفكر المعاصـر**، (دار الفكر، دمشـق، ط1، 2006م)، ص(179). قحف، محمد منذر، **الوقف الإسـلامي تطوره إدارته تنميته**، (دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م)، ص(271). الأحمد، محمد بن فهد، **وقف الأسهم في الشركات المساهمة**، (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429هـ)، ص(175)

(2) الأمانة العامة للأوقاف، **منتدى قضـــايا الوقف الفقهية الثامن**، (مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2017م)، ص(574).

الطريق الثاني: إنَّ هذا الجمع بين عمل الشركة المساهمة، ووقف الحيوان دافعه عدة نقاط مشتركة، هي:

1. إنَّ الاستثمار في مشاريع وقف الحيوان من خلال الشركات المساهمة، يُعد مواكباً لأحدث الطرق في الاستثمار، وهذا عامل رئيس لحفظ الوقف من الانتهاء، أو التعطل، وهو طريق لإنشاء أوقاف جديدة[1].
2. إنَّ المشاريع الكبيرة ذات الرأس المالي الضخم تكون في غالبها ملكاً لشركات مساهمة[2]، وهذا الأمر حاصل في مشاريع وقف الحيوان، إذ تعد التكلفة الإنتاجية المرتفعة لوقف الحيوان إحدى معوقات تنفيذه، ولهذا كان مناسباً الربط بين وقف الحيوان، وتنفيذه من خلال الشركات المساهمة.
3. إنَّ تنوع طرق الاستثمار في الشركات المساهمة تعطي الواقفين حريةً لوقف أموالهم، فمن يملك النقود يستطيع شراء الأسهم ووقفها، والذي يملك نوعاً من الحيوان يمكن أن تستفيد منه الشركة المساهمة في مشروعها، يستطيع كذلك تمليكه للشركة، مقابل امتلاكه حصةً من الأسهم لوقفها أيضاً.
4. إنَّ الشركة المساهمة الوقفية تستطيع استقطاب الواقفين، والمستثمرين لأموالهم، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة الحفاظ على عدد الأسهم الموقوفة أغلبية في الشركة المساهمة، حماية للوقف من القرارات غير المدروسة[3]، وفي ذلك زيادة لفرص نماء المشروع الوقفي، وزيادة نفعه.

---

(1) الأشقر، **مؤسسات وقفية رائدة تجارب ودروس**، ص(6 – 7).

(2) الأحمد، **وقف الأسهم في الشركات المساهمة**، ص(253).

(3) المطوع، إقبال عبد العزيز، **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**، (مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2001م)، ص(701). الأمانة العامة للأوقاف، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن**، ص(182).

الفرع الثالث: الاستثمار الوقفي في الثروة الحيوانية في البلاد العربية والإسلامية، وتنميتها.

لا يخفى على المتتبع لحركة النمو الاقتصـــادي عالمياً، ما للاعتماد على الســـوق المحلية في الاســتهلاك، والتجارة الداخلية، ونماء حركة التصــدير، من تأثير إيجابي في تعزيز القوة الاقتصــادية للدولة، والبعد عن التبعية للخارج، ودعم التنمية الشـــاملة[1]، وتعد الاســـتثمارات الوقفية رافداً من روافد هذه التنمية أيضاً.

ويقصد الباحث بالاستثمار في الثروة الحيوانية العربية الإسلامية، استغلال المتوفر فيها من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، لإنشـــاء مشـــروع وقف حيواني محلي عربياً، وإســـلامياً؛ نظراً للطلب الكبير عليها، لارتباطها بالجانب الغذائي أولاً، ثم بالجانب الديني: كالأضـــاحي، والكفارات، والنذور، والهدي، لذا يشـــكل الطلب عليها أرقاماً هائلة، مما يستدعي لجوء الدول العربية لاستيرادها من دول أجنبية.

وتحظى بعض الدول العربية بنصـيب وافر من الأنعام، إذ يمتلك السـودان من مجمل الثروة الحيوانية العربية ما نسبته (31.41%) أي الثلث تقريباً[2]، وهذه النسبة تشكل نواة مشروع إنتاجي وقفي لتربية الأنعام في الوطن العربي، مما يسهم في توفير البديل الحيواني المحلي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ومن الجدير بالذكر، أن ما ورد في تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية، من التأكيد على أنَّ البيئة العربية بيئةٌ خصـبة لتنفيذ وتطوير مشـاريع الإنتاج الحيواني، وأوصـى التقرير باعتماد عدد من المشـاريع ذات الجدوى الاقتصـادية، ومنها: (مشـروع تربية الماعز للتصـدير، والسـلخ)[3]، كما أنَّ هيئة الاسـتثمار الأردنية،

---

[1] عبد المنعم، أحمد فارس، **الاستعمار والتبعية وأزمة التنمية في الوطن العربي**، (مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، ع69، 1992م)، ص(231-232).

[2] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2018م**، ص(13).

[3] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2018م**، ص(12).

أعدَّت دراسة جدوى اقتصادية لمشروع تربية وتسمين الأغنام المحلية، واختارت الدراسة منطقة (الطفيلة) موقعاً للتنفيذ، وبينت الدراسة أنَّ نسبة العائد الربحي من المشروع تصل إلى (31%) من رأس المال المستثمر[1].

وبناءً على ما سبق؛ فإنَّ وقف الحيوان من خلال الاستثمار في الثروة الحيوانية العربية الإسلامية، يعدُّ مشروعاً ذا بعد اقتصادي، ونفعي ناجح، وتدعمه الدراسات والإحصاءات المعتمدة، كما يوصي الباحث لتنفيذ هذا المشروع الوقفي، بالاستفادة من عقد (البناء، والتشغيل، والإعادة)، أو (B.O.T)، ويقصد به: اتفاق مالك المال مع شركة مختصة على إقامة مشروع، وإدارته، وقبض العائد منه، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها؛ بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المشروع صالحاً للأداء المرجو منه، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي التعامل بهذا العقد في تعمير الأوقاف[2].

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة على الاستثمار في وقف الحيوان:

يعد هذا المبحث فحوى الحديث عن وقف الحيوان، وغاية دراسة أحكامه، وتطبيقاته المعاصرة، إذ ليس نفع وقف الحيوان مقتصراً على الموقوف عليهم، بل يتعداهم إلى تحقيق آثارٍ اقتصادية حقيقة نافعة، تشمل مجالات مختلفة في الدولة، وهذه المجالات كالآتي:

1. المجال الغذائي، ويسهم في دعمه: وقف مزارع إنتاج الأسماك، وقف الحيوان للتسمين، ووقف الحيوان للأضاحي والهدي، ووقف النحل، ووقف الحيوان للإنتاج.
2. المجال الصحي والتعليمي، ويسهم في دعمه: وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم، ووقف الحيوانات المفيدة في صناعة الدواء، ووقف الحيوان على الحيوان، ووقف الحيوان للتجارب العلمية.

---

[1] هيئة الاستثمار الأردنية، **دراسة جدوى اقتصادية أولية لإنشاء مشروع التربية المكثفة للأغنام (تسمين الأغنام وتكاثرها)**، الأردن، 2017م.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، ع19، ج4، ص(965-966).

3. المجال الترفيهي، ويسهم في دعمه: وقف حدائق الحيوان، ووقف الحيوان على الحيوان.

وبالنظر إلى المجالات التي يســـهم الوقف في نفعها؛ يتجلى للباحث عدد من الآثار الاقتصـــادية المتحققة من الاستثمار في وقف الحيوان، منها ما يلي[1]:

أولاً: لا شكَّ أنَّ المحافظة على الأمن الغذائي يسهم في خفض نسبة الفقر، مما يساعد في تخفيف الأعباء الاقتصادية، وهذا بدوره يؤدي إلى صرف الجهود، والأموال لاستثمارها في حاجات المجتمع الأخرى، وتطوير البنية التحتية.

ثانياً: تسهم مشاريع وقف الحيوان في: تشجيع حركة البيع، والشراء، والاستيراد، والتصدير؛ مما يمنع من الركود الاقتصادي، ويعود نفعاً على الناتج المحلي للدولة[2].

ثالثاً: تسهم مشاريع وقف الحيوان في: توفير الوظائف المختلفة، وتشغيل أصحاب الاختصاص في مجالاتهم، مما يسهم في رفع الإنتاجية، وتحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

ويود الباحث الإشارة إلى أنَّ دراسة الآثار الاقتصادية السابقة لوقف الحيوان هي من الجانب النظري؛ لافتقارها إلى الأرقام، والدراسات الإحصائية الواقعية؛ وسببه ندرة مشاريع وقف الحيوان المعاصرة في الوطن العربي والإســـلامي، ولكن يمكن الاســـتئناس بإحصـــائيات مختلفة تبيّن تأثير قطاع الثروة الحيوانية في دعم الاقتصـــاد المحلي لعدد من الدول العربية، مما يتيح تصـــور أثر الاســـتثمار في وقف الحيوان في دعم الناتج المحلي، وخفض نسبة البطالة، وهي كالآتي:

---

[1] عبد العظيم، حمدي، **التجارة البيئية للدول الإسلامية ودورها في قيام تكتل اقتصادي إسلامي**، (مجلة مصر المعاصرة، ع499، 2010م)، مج100، ص(41-45).

[2] بهلول، لطيفة، **أهمية مؤســـســـتي الزكاة والوقف في الاقتصـــاديات الإســـلامية**، (مجلة ريادة الأعمال الإســـلامية، ع3، 2018م)، مج3، ص(78).

1- **دولة الكويت:** يسهم قطاع الثروة الحيوانية في توظيف عدد لا بأس به من العمالة، يصل إلى (9 آلاف موظف)[1]، ووصل الناتج الإجمالي لصافي أرباح هذا القطاع في عام 2019م إلى (169 مليون دينار كويتي)[2]، ويسهم قطاع الزراعة والثروة السمكية في دعم الناتج المحلي للاقتصاد الكويتي بنسبة تقدر بـــ(5.7%)[3]، مع الأخذ بالاعتبار اعتماد دولة الكويت على المصادر النفطية بشكل أساسي في دعم الناتج المحلي بنسبة (54.2%)[4]، كما أنَّ العوامل البيئية والمناخية، تلعب دوراً هاماً في الاعتماد على القطاع الزراعي لدولة الكويت كمصدر رئيس للغذاء، ودعم الاقتصاد المحلي.

2- **الســودان:** يسهم قطاع الثروة الحيوانية في دعم الناتج الإجمالي للاقتصاد القومي بنسبة تصل إلى (28.1%)[5]، ويسهم كذلك في تحقيق الأمن الغذائي السوداني، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في عدد من الأصناف الغذائية الرئيسة[6].

3- **الجمهورية الجزائرية:** أدت سياسة دعم الحكومة الجزائرية لقطاع الثروة الحيوانية، إلى زيادة الإنتاج الحيواني بشتى أصنافه ومكوناته، وزيادة في عدد الوظائف تصل إلى (30 ألف وظيفة جديدة)[7]، ويسهم

---

(1) الإدارة المركزية للإحصاء، **النشرة السنوية للإحصاءات الزراعية 2019م**، (دولة الكويت، 2019م)، ص(45).

(2) المرجع السابق، ص(47).

(3) الإدارة المركزية للإحصاء، **تقديرات الناتج المحلي الإجمالي الربعي بالأسعار الثابتة والجارية**، (دولة الكويت، 2020م)، ص(25).

(4) الإدارة المركزية للإحصاء، **تقديرات الناتج المحلي الإجمالي الربعي بالأسعار الثابتة والجارية**، ص(12).

(5) بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي التاسع والخمسون**، ص(140).

(6) محمد، الدومة آدم عبد الله، **مساهمة قطاع الثروة الحيوانية في دعم الاقتصاد السوداني خلال الفترة 2003-2013م**، (رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، 2016م)، ص(72).

(7) صيفي، زهير صيفي، **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ودوره في التنمية المحلية في الجزائر**، (مجلة أسيوط للعلوم الزراعية، ع45، 2014م)، مج4، ص(171).

القطاع الفلاحي بشقيه الزراعي، والحيواني في دعم الاقتصاد المحلي، بنسبة تصل إلى (14%)[1].

[1] بالي، حمزة بالي، **دور القطاع الفلاحي في تحقيق التنمية المســتدامة في الجزائر: حالة ولاية الوادي نموذجاً خلال الفترة (2000-2019م)**، (مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع20، 2020م)، ص(826).

المبحث الثالث: تمويل وقف الحيوان، تعريفه، وآلياته المعاصرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التمويل الوقفي لغةً، واصطلاحاً.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التمويل لغةً.

الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف التمويل الوقفي باعتباره مركباً تركيباً وصفياً اصطلاحاً.

المطلب الثاني: آليات التمويل المعاصرة لوقف الحيوان.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإفادة من عقود السَّلَم في تمويل وقف الحيوان.

الفرع الثاني: الإفادة من صناديق الدعم الحكومي في تمويل وقف الحيوان.

المبحث الثالث: تمويل وقف الحيوان، تعريفه، وآلياته المعاصرة

تمهيد

يعالج هذا المبحث إشـكالية تواجه المشـاريع الوقفية عموماً؛ إذ المشـروع الوقفي بعد تنفيذه معرض لحصول عائق مالي يمنع من استمراره، أو تطويره، أو استغلاله بشكل أمثل[1]، وحينئذ يلجأ ناظر الوقف إلى الصـيغ التمويلية المتاحة للحصـول على الدعم المالي، وهذا ما يسـعى الباحث إلى دراسـته في هذا المبحث المتعلق بآليات تمويل وقف الحيوان خاصة، وذلك من خلال: بيان مفهوم التمويل الوقفي لغة، واصطلاحاً، ثم عرض آليات التمويل المعاصرة لوقف الحيوان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التمويل الوقفي لغةً، واصطلاحاً:

يعرف الباحث في هذا المطلب ما اسـتجد من مفردات وهي: التمويل لغةً، واصـطلاحاً، ومصـطلح تمويل الوقف كمضاف ومضاف إليه اصطلاحاً كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التمويل لغةً:

التمويل في اللغة: مشـتقٌ من المال، والمالُ لغة: هو كل ما يُملك، ويقتنى من الأشـياء، ومنه اشـتقت كلمة تموَّل: أي اتخذ مالاً قَنِيَّةً[2]، ويراد بذلك اقتناء المال لغرض وحاجة، ويدخل في ذلك اقتناؤه لاسـتعماله في حاجةٍ، أو ادخاره لوقت الحاجة، وكذلك يقال: موَّلَ فلانا، أي قدم له ما يحتاج من مال، فهو: مُمَوِّل[3].

---

[1] قحف، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، ص(217).

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص(636).

[3] أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ج2، ص(892).

الفرع الثاني: تعريف التمويل اصطلاحاً:

وأما في الاصـــطلاح الفقهي فلفظ التمويل لا يخرج عن معناه في اللغة[1]، وأما في مجال الاقتصـــاد الإســـلامي، فيطلق لفظ التمويل على المعاملات المالية التي تحقق لصـــاحبها التَّمَوُّل، أي تغطية حاجته من المال، ويعرف اصـــطلاحاً: "تقديم ثروة، عينية، أو نقدية، بقصـــد الاســـترباح من مالكها، إلى شـــخص آخر يديرها، ويتصـــرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشـــرعية"[2]، ويظهر من التعريف أنَّ المعاملات التمويلية الإسلامية تجيز للطرف المُمَوِّل الحصول على عائد ربحي مباح، بعيداً عن فكرة القرض الربوي المحرم.

الفرع الثالث: تعريف التمويل الوقفي باعتباره مركباً تركيبياً وصفياً اصطلاحاً:

وأمَّا تعريف مصطلح تمويل الوقف، فمن الباحثين من اقتصر على بيان آلية التمويل الوقفي، وهدفه، دون إفراده بتعريف مســـتقل، ومثاله قوله: "يمكن لناظر الوقف الحصـــول على التمويل اللازم؛ لبناء أراضـــي الأوقاف، وتنمية ممتلكاتها، من أي جهة تمويلية داخل البلاد، أو خارجها، شـــريطة أن يكون التمويل بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية"[3].

ومن التعريفات الجيدة للتمويل الوقفي: "هو كيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها، إما بتوظيف المصـــادر المالية التي يمتلكها الوقف، أو بالبحث عن مصـــادر خارجية تمول العملية التنموية

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص(78). الزركشي، بدر الدين، محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، (تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م)، ج3، ص(234). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م)، ص(327).

[2] قحف، محمد منذر، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، (البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط3، 2004م)، ص(12).

[3] قحف، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، ص(173).

للمشاريع الوقفية، وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية"[1].

من خلال النظر في التعريفين السابقين، يمكن ملاحظة أنَّ كلا الباحِثَيْن قد اتفقا على الغاية، والوسيلة في تعريفيهما للتمويل الوقفي، فأمَّا هدف التمويل الوقفي: فهو إما تنمية الأصول الوقفية، وتطويرها، أو الوصول إلى الاستغلال الأمثل للمال الوقفي، وأمَّا الوسيلة التمويلية للوقف: وهي المعاملة المشروع استغلالها؛ للحصول على المال اللازم، من خلال الأصول المملوكة للوقف، أو عن طريق مصدر خارجي.

المطلب الثاني: آليات التمويل المعاصرة لوقف الحيوان:

بدايةً يرى الباحث أنَّ أكثر آليات التمويل ملائمة للمشروع الوقفي، هي التي يكون النفع فيها مشتركاً، أو متبادلاً بين الطرفين، المشروع الوقفي من جهة، والطرف المُمَوِّل من جهة أخرى، وصورة ذلك أنْ يكون التمويل مشروطاً بخدمة، أو عمل يقدمه المشروع الوقفي للطرف الممول[2]، على غرار التمويل بالقروض الحسنة، وذلك لأمور منها:

1. إنَّ لجوء المشروع الوقفي لطلب التمويل دافعه قلة الموارد، وضعف الدخل، والمشروع الوقفي يملك المنفعة غالباً، ولا يملك المال؛ لذا فأكثر آليات التمويل الوقفي أماناً، ما كان مبنياً على مبادلةٍ بين طرفين.
2. إنَّ التعامل بآلية التمويل المبنية على النفع المتبادل، تسهم في الدعم الاقتصادي، وتنمية القطاعين التجاري، والخيري[3].

---

[1] ابن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، ص(113).

[2] دنيا، شوقي أحمد، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م)، ص(183-185).

[3] الزحيلي، **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، ص(280).

3. يمثل الوقف أمانةً مالية مودعة لدى ناظر الوقف[1]، لذا فأي تفكير في حل تمويلي يجب أن يكون وفق أكثر الطرق أماناً؛ لحفظ الوقف من الانتهاء، أو التعطل، ويعد التمويل القائم على النفع المتبادل، طريقاً ميسوراً لتحقيق التمويل المراد بعيداً عن المخاطر السابقة.

وقبل الشـــروع في ذكر آليات تمويل وقف الحيوان، فإنَّه قد تمت الإشـــارة إلى وجوب اختيار طريق الاستثمار الأنسب، والأمثل بحسب نوع المال الموقوف، وينطبق ذلك أيضاً على اختيار آلية التمويل المناسبة لنوع المال الموقوف، وهي كما يراها الباحث على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإفادة من عقود السَّلَم في تمويل وقف الحيوان:

عقد السَّـلَم من العقود المسـماة في الفقه الإسـلامي، ذلك أنَّ المجتمع الإسـلامي الأول من لدن عهد النبي ﷺ، وصـحابته الكرام، قد تعاملوا بهذا العقد، وانتشـر بينهم، كما نقل ابن عباس رضـي الله عنهما قال: (قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسْـلِفون بالتمر السـنتين، والثلاث)[2]، ولفظ السَّـلَفِ لغةُ أهل العراق، ولفظ السَّـلَم لغةُ أهل الحجاز، كما نقل ابن حجر في الفتح[3]، أي هما مترادفان.

ولبحث الموضـوع بشـكل علمي، أبدأ بتعريف عقد السَّـلَم اصـطلاحاً، ومشـروعيته، وأهميته، وانتهاءً ببيان دور عقد السَّلَم في تمويل وقف الحيوان، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] الديبان، ديبان محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432هـــ)، ج19، ص(33).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، ج3، ص(85)، ح(2240).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص(428).

أولاً: تعريف عقد السَّلَم اصطلاحاً:

عرَّف الفقهاء عقد السَّـلَم تعريفات عدة، تتفق فيما بينها في آلية عمل عقد السَّـلَم، وطريقته، ومن هذه التعريفات: (أنْ يُسْلِمَ عِوَضاً حاضراً، في عوضٍ موصوف في الذمة إلى أَجَلْ)[1]، وعرفه الحنفية: (بيع آجلٍ بِعاجِل)[2]، فأمَّا العوض الحاضر، فهو رأس مال السَّلَم المدفوع مقدماً، وأما العين الموصوفة في الذمة، فهي العين المُسْلَمُ فِيها، وتشمل المثليات من: المكيلات، والموزونات، والمذروعات، والعدديات المتقاربة، والقيميَّات التي تقبل الانضباط بوصف[3]، ومعطي المال هو المُسْلَمْ، وآخذ المال هو المُسْلَمُ إليه.

ثانياً: مشروعية عقد السَّلَم في الحيوان:

ثبتت مشروعية عقد السَّـلَم بما جاء في الصـحيحين، ابن عباس رضـي الله عنهما قال: قال ﷺ:(من أسْـلَف في شـيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[4]، وقد اتفق الفقهاء على صـحته في الأعيان التي تثبت في الذمة مما يكال، أو يوزن[5]، واختلفوا في صحة السَّلم في الحيوان على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية[6] عدم مشروعية السَّلَم في الحيوان.

واستدلوا على ذلك بأدلة من المنقول، والمعقول منها:

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص(207).

(2) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص(209).

(3) جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج25، ص(207).

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، ج3، ص(85)، ح(2240). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: السلم، ج3، ص(1226)، ح(1604).

(5) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج3، ص(217). ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص(207).

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص(209). ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص(211).

1. عن ابن عباس رضـي الله عنهما قال: (نهى رسـول الله ﷺ عن السَّـلَف في الحيوان)[1]، والسَّـلَف، والسَّـلَم مترادفان في اللغة، والمعتبر ما ورد في السنَّة[2].
2. لا يصح السَّلَم في العدديات المتفاوتة كفرس، وفرس آخر؛ حيث يبقى بعد بيان جنسها، ونوعها، وصفتها، وقدرها، جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة؛ لتفاوتها في المالية[3].

القول الثاني: مذهب الجمهور من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] مشروعية السَّلَم في الحيوان.

واستدلوا على ذلك بأدلة من المنقول، والمعقول، منها:

1. ما جاء عن أبي رافع ﷺ:(أنَّ رسـول الله ﷺ اسـتسـلف من رجل بَكْرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصـدقة، فأمر أبا رافع أن يقضـي الرجلَ بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خِيَاراً رَباعِيا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحســنهم قضــاء)[7]، وجه الدلالة منه: أنَّ القرض جاز في الحيوان برد مثله، وإن تفاوتت صفاته تفاوتاً يسيراً، ويقاس عليه السَّلَم فيه كذلك.
2. أنَّ المانع من جواز السَّلَم جهالة المُسْلَم فيه، وهو الحيوان، وقد زالت ببيان جنسه، ونوعه، وصفته، وسنه، ولا يعتبر التفاوت اليسير في ذلك.

---

(1) الدارقطني، **سـنن الدارقطني**، كتاب: البيوع، ج4، ص(39)، ح(3059). الحاكم، **المسـتدرك**، كتاب: البيوع، حديث: معمر بن راشد، ج2، ص(65)، ح(2341)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص(209).

(3) المصدر نفسه، ج5، ص(209)

(4) القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص(243). الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5، ص(206).

(5) النووي، **روضة الطالبين**، ج4، ص(18). الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص(19).

(6) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص(209). المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص(85).

(7) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيراً منه، ج3، ص(1224)، ح(1600).

مناقشة الأدلة، والترجيح:

وبعد البحث والنظر في القولين السابقين، نجد أنَّ الفقهاء متفقون على وجوب ضبط صفة المُسْلَم فيه ليصح عقد السَّلم، ولكنْ كان مبعث اختلافهم في السَّلم في الحيوان راجعاً إلى أمرين[1]:

الأول: ما ورد في الآثار من النهي عن السَّلف في الحيوان، فمن صحَّ عنده الخبر أخذ به، وهم الحنفية[2]، ومن ضعفه أجاز السَّلم في الحيوان، وهم الجمهور[3]، والناظر في سند الحديث يجد أنَّ فيه إسحاق بن إبراهيم الطبري، قال عنه ابن حبان: (منكر الحديث جداً ... ولا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب)[4]، وأما ما استدل به الجمهور على مشروعية السَّلف في الحيوان فهو أصح ثبوتاً، وأقوى في الاستدلال، وهو قول عدد من الصحابة، والتابعين[5].

الثاني: من رأى أنَّ الحيوان يمكن ضبط صفاته أجاز السَّلم فيه، وهم الجمهور، ومن رأى العكس منع السَّلم في الحيوان، وهم الحنفية؛ ولذا نجد أنَّ الحاصل في القولين راجع إلى اجتهاد الفقيه، وتقديره فيما أمكن ضبط صفاته.

ولما سبق بيانه، يرى الباحث أنَّ الحيوان إذا أمكن ضبط صفاته، بما لا يدع مجالاً للجهالة الفاحشة،

---

(1) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج3، ص(218).

(2) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص(79). البابرتي، **العناية**، ج7، ص(78).

(3) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج3، ص(217).

(4) ابن حبان، محمد بن حبان، **المجروحين**، (دار الصميعي، الرياض، ط1، 2000م)، ج1، ص(148). الدارقطني، علي بن عمر، **الضعفاء والمتروكون**، (مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ع59، 1403هـ)، ج1، ص(257). الذهبي، محمد بن أحمد، **المغني في الضعفاء**، (تحقيق: نور الدين عتر، دار إحياء التراث، قطر، د. ط، د.ت)، ج1، ص(67). الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص(3621).

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص(209).

أو حصول النزاع بين المتعاقدين مآلاً، بأنْ يُوكل تقرير ذلك، والموافقة عليه إلى أهل الخبرة والتقدير في مجال الثروة الحيوانية، فلا مانع من السَّلم فيه، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراراته على جواز السَّلم في كل ما يجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاته، ويثبت دينا في الذمة[1]، وعبَّر الحنفية عن ذلك بقولهم: (وكل ما أمكن ضبط صفته، ومعرفة مقداره، جاز السلم فيه)[2].

ثالثاً: أهمية عقد السَّلَم:

تظهر أهمية عقد السَّلَم بشكل رئيس في قدرة بعض الناس على إنتاج أمر معين: كطبخ، أو صنع ثياب، أو إنتاج حيوان معين، أو غير ذلك من الأعمال التي يصح فيها السَّلم، ولكنه لا يملك المال للبدء بالعمل والإنتاج، فيلجأ للسَّلم ليحصل على التمويل اللازم[3]، وهنا تكمن أهميته في دعم المنتجين، وأصحاب المهن المختلفة، بالإضافة لما في ذلك من تحريك الأموال، ومنع الركود الاقتصادي، وكما ذكر ابن الهمام:(وسبب شرعيته –أي السَّلم– شدة الحاجة إليه)[4].

خامساً: دور عقد السَّلَم في تمويل وقف الحيوان:

يعد عقد السَّلَم من العقود الشائعة في المجال التجاري المعتمد على الإنتاج والتصنيع، لذا يعد عقد السَّلَم من أفضل الحلول التمويلية المتاحة أمام الأوقاف عامة، ووقف الحيوان خاصة، وذلك لأمرين:

الأول: أنَّ تطبيقات وقف الحيوان المعاصرة يغلب عليها الجانب الإنتاجي: كوقف مزارع إنتاج الأسماك،

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، (جدة، ع9، 1996م)، ج1، ص(663).

(2) المرغيناني، الهداية، ج3، ص(76).

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص(207).

(3) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص(70–71).

ووقف الحيوان المتخذ للتسمين، ووقف الحيوان على الحيوان، ووقف الحيوان للأضاحي والهدي، ووقف النحل والديدان..، وهذه الأوقاف تعتمد على الإنتاج الدائم في عملها؛ ولهذا كان مناسباً للمشروع الوقفي الإنتاجي التعاقد بالسَّلم ليحصل على التمويل المطلوب.

الثاني: يُعد ضعف التمويل أحد الأسباب الرئيسة في فشل المشاريع الإنتاجية[1]، والنَّاظر في أهمية عقد السَّلَم، وما يقدمه للمتعاقدين من ميزات، يجد أنَّه يتلاءم مع وقف الحيوان في: تحقيق التمويل بكفاءة عالية، والأمر الآخر المهم هو الإسهام في تسويق المنتجات الوقفية؛ مما يعين المشروع الوقفي على الاستمرار، والنمو، وهذا ما يقرره أصحاب الاختصاص في الاقتصاد الإسلامي[2].

وصورة إفادة وقف الحيوان من عقد السَّلَم على سبيل المثال: أن يكون المشروع الوقفي المتمول مزرعة وقفية لإنتاج الأسماك، ويقوم ناظر الوقف بتوقيع عقد السَّلم مع –الممول– إحدى شركات بيع وتجارة السلع الغذائية، على أن يقوم المشروع الوقفي بتوفير نوع، وعدد محدد من الأسماك، وبسعر منافس لجذب الممول، وللحصول على التمويل المناسب، ويمكن تطبيق فكرة التمويل بالسَّلم كذلك في مشروع وقف الحيوان للأضاحي والهدي[3]، وفي باقي ما ذكر الباحث من مشاريع وقف الحيوان الإنتاجية.

---

(1) ابن عنتر، عبد الرحمن، **عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة**، (الملتقى الدولي الأول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2006م)، ص(669).

(2) دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، ص(184). **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، ع9، ج1، ص(665).

(3) المغربي، **وقف الثروة الحيوانية**، ص(104).

الفرع الثاني: الإفادة من صناديق الدعم الحكومي في تمويل وقف الحيوان[1]:

تحتل مشاريع الإنتاج الحيواني في الوطن العربي أولوية كبرى لدى المنظمات البيئية، والحكومات[2]، وتقدم لها التسهيلات، والدعم المنوع من: النقود، والسلع، والمواد اللازمة لتنفيذها؛ بهدف تطوير هذا المجال، وزيادة نشاطه التجاري، مما ينعكس إيجاباً على المجتمع، والاقتصاد المحلي، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال عرض جهود بعض الدول العربية في تطوير مجال الثروة الحيوانية، ومنها ما يلي[3]:

1. **دولة الكويت:** أسهمت الحكومة الكويتية ممثلة بالهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية منذ عام (1983م)[4]، بتقديم الدعم المتنوع لمختلف مشاريع الثروة الحيوانية في مجال: الأبقار، والأغنام، والإبل، والخيول، والأسماك، والدواجن، ويستطيع أصحاب تلك المشاريع الحصول على نوعين من الدعم[5]:

أ. الدعم المباشر: ويتمثل بالدعم النقدي، ويصرف مباشرة للمزارع، أو عن طريق دعم أسعار عدد من المواد الأساسية المستخدمة في تربية المواشي: كالأعلاف، والحليب، وغيرها...، وكذلك يصرف تعويض نقدي للمزارع، إذا أصيب قطيعه بمرض شائع يصيب المواشي.

ب. الدعم غير المباشر: ويتمثل بالدعم الفني، والتوعوي عن طريق المحاضرات، والدورات التدريبية، والدعم البيطري بصرف أنواع من الأدوية، وعمل التحصينات الهامة، ومتابعة الحالة الصحية للقطيع.

---

(1) ابن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، ص(129).

(2) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2018م**، ص(13).

(3) ملاحظة: اكتفى الباحث بإيراد جهود ثلاث دول عربية وهي: دولة الكويت، والمملكة المغربية، والجمهورية الجزائرية؛ وذلك للتمثيل على تلك الجهود لا حصرها، بل إنَّ الكثير من الدول العربية تولي قطاع الثروة الحيوانية الدعم والتطوير.

(4) الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، **حقائق وأرقام**، (دولة الكويت، د. ط، د.ت)، ص(2).

(5) الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، **الإنجاز السنوي لقسم دعم الثروة الحيوانية**، (دولة الكويت، د. ط، 2015م)، ص(20).

2. **المملكة المغربية:** تقدم الحكومة المغربية دعماً خاصاً لأصحاب المشاريع الزراعية، والحيوانية، ووُضِعَت لأجل ذلك الاستراتيجيات اللازمة لتحقيق الدعم الحقيقي تحت شعار "مخطط المغرب الأخضر"، ويتنوع الدعم بين طرح أراضي الدولة لاستغلالها، وتوزيع السلع، والمواد الزراعية، والدعم النقدي لتنفيذ المشاريع المقترحة، وتطويرها[1].

3. **الجمهورية الجزائرية:** قامت الحكومة الجزائرية ممثلة بمديرية المصـــالح الريفية، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية في عام (2000م)، باســـتحداث برنامج "المخطط الوطني للتنمية الفلاحية"[2]؛ بهدف تقديم عدد كبير من أشـــكال الدعم المتنوع لمشـــاريع الثروة الحيوانية: كالقروض التمويلية بأنواعها، وإعفاءات من الرسـوم، والضـرائب لعدد كبير من المواد، والسـلع الأسـاسـية، وتقديم الدعم لتنمية إنتاج الحليب، ولحوم الأنعام المختلفة، وكان لهذا الدعم الأثر الحقيقي على التنمية المحلية الجزائرية[3].

وبعد استعراض الباحث للجهود الحكومية لدعم مشاريع الثروة الحيوانية، ولما لهذه المشاريع من آثار اقتصادية حقيقية، يرى الباحث أنَّ مشاريع وقف الحيوان لها الحظ الأكبر من القدرة على الاستفادة من برامج الدعم الحكومي؛ لأهدافها الاجتماعية بالدرجة الأولى: كسَـــدِّ الحاجات، ورفع المســـتوى المعيشـــي للأفراد، وتحسين التنمية الشـاملة: للبنية التحتية، والظروف الاقتصـادية، وهي طريقة تمويلية متاحة أمام المؤسـسـات الوقفية يجب استغلالها[4]. والله تعالى أعلم.

---

[1] وزارة الاقتصاد والمالية، **مجلة المالية**، (المملكة المغربية، ع15، 2011م)، ص(7).

[2] غردي، محمد، **تطور السياسة الفلاحية في الجزائر وأهم النتائج المحققة منها**، (مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة، الجزائر، ع10، 2016م)، ص(201).

[3] بغداد، شـــعيب، **واقع التنمية الفلاحية في الجزائر من خلال برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية**، (مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، ع24، 2013م)، ص(208).

[4] خشان، **تحليل مكاني للتنمية الزراعية في قضاء الشامية: دراسة في المقومات، والمعوقات**، ص(97).

قائمة المصادر والمراجع مرتبةً حسب أحرف الهجاء:

- إبراهيم، أبو السعود، **التوثيق والبحوث العلمية**، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، ع65، 1991م.
- أحمد، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
- الأحمد، محمد بن فهد، **وقف الأسهم في الشركات المساهمة**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429هـ.
- الإدارة المركزية للإحصاء، **النشرة السنوية للإحصاءات الزراعية**، دولة الكويت، 2018م.
- -------، **النشرة السنوية للإحصاءات الزراعية**، دولة الكويت، 2019م.
- -------، **تقديرات الناتج المحلي الإجمالي الربعي بالأسعار الثابتة والجارية**، دولة الكويت، 2020م.
- إدريس، عبد الفتاح محمود، **الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء**، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مج2، 2010م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.
- الأشقر، أسامة عمر، **مؤسسات وقفية رائدة تجارب ودروس**، دار النفائس، الأردن، ط2، 2018م.
- الأشقر، محمد سليمان، **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ.
- الأعظمي، ناجي معروف عبد الرزاق، **فصول من حضارة بغداد**، مجلة المورد، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ع3، 1972م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.
- -------، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض، ط1، 1992م.
- -------، **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2002م.
- الإمام، عواطف أحمد، **القرآن الكريم يدعو إلى البحث العلمي**، مجلة العلوم والبحوث الإنسانية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ع1، 2010م.
- الأمانة العامة للأوقاف، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول**، مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2004م.
- -------، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني**، مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2006م.
- -------، **قاموس مصطلحات الوقف**، مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2015م.
- -------، **قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع**، مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2015م.
- -------، **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن**، مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2017م.
- -------، **منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع**، مطبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2019م.

- الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د.ت.
- أنيس، إبراهيم مصطفى ورفاقه، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تركيا، د. ط، د.ت.
- البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1970م.
- الباحوث، عبد الله بن سليمان، **الوقف والتنمية الاقتصادية**، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، ع2، 2002م.
- باعجاجه، سالم سعيد سالم، **أولويات الاستثمار**، مجلة المحاسبة، الجمعية السعودية للمحاسبة، ع53، 2011م.
- بالي، حمزة بالي، **دور القطاع الفلاحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: حالة ولاية الوادي نموذجاً خلال الفترة (2000-2019م)**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع20، 2020م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، د. ط، 1995م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
- البراشيدي، يوسف بن سليمان، **وقف المنقولات وضوابطه الشرعية: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، 2018م.
- البرزلي، أبي القاسم بن أحمد، **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.
- البركتي، محمد عميم، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
- ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2،

2003م.

- بعارة، شفيق أمين، **الحديقة في العمارة الإسلامية دراسة تحليلية لمدلولها الرمزي ووظيفتها المعمارية،** رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م.
- بغداد، شعيب، **واقع التنمية الفلاحية في الجزائر من خلال برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية،** مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، ع24، 2013م.
- ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م.
- بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي الثامن والخمسون،** جمهورية السودان، 2018م.
- -------، **التقرير السنوي التاسع والخمسون،** جمهورية السودان، 2019م.
- بني عامر، زاهرة علي، **هندسة وقف الثروة الحيوانية،** منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2019م.
- بهلول، لطيفة، **أهمية مؤسستي الزكاة والوقف في الاقتصاديات الإسلامية،** مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، ع3، 2018م.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع،** مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د. ط، 1968م.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية،** مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى،** دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
- التايب، عائشة بشير، **الجائحة والمضامين المستجدة للأمن المجتمعي: قراءة في مسارات إدارة الأزمة،**

المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع2، 2020م.

- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د. ط، 1995م.
- الجاحظ، عمرو بن بحر، **الحيوان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.
- الجاسم، جاسم بن علي، **حديقة الحيوان بدولة قطر**، مجلة القافلة، المملكة العربية السعودية، ع3، 1991م.
- جربو، جمال محمد لقمة، **الاستزراع السمكي في ولاية النيل الأبيض**، مجلة آداب النيلين، جامعة النيلين، ع4، 2018م.
- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.
- الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م.
- جماعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ.
- الجمال، محمد محمود، **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية**، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف القطرية، د. ط، د.ت.
- جمعية العون المباشر، **تقرير مشروع الأضاحي**، الكويت، د. ط، 2020م.
- جواب، أحمدي رجالي، **وقف المنقول في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاته في القانون السوداني والإندونيسي: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، 2010م.

- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصـــول الفقه**، تحقيق: صـــلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
- --------، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ.
- الجيلاني، عبد النبي الطيب، **الصـناديق الاسـتثمارية**، مجلة المال والاقتصـاد، بنك فيصـل الإسـلامي السوداني، ع12، 2008م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **نواسخ القرآن**، شركه أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ط1، 1422هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، **المسـتدرك على الصـحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان، **المجروحين**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار الصـــميعي، الرياض، ط1، 2000م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د.ت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1995م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شـــرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، 1983م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1379هـ.
- الحجيلان، عبد العزيز بن محمد، **وقف المنقول دراســة فقهية مقارنة**، مجلة دراســات إســلامية، ع5، 1423هـ.

- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
- حسان، حسين حامد، **قانون الاستثمار**، جامعة الأزهر، ندوة القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي، 1990م.
- الحصني، محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.
- الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ.
- الحنين، محمد بن سعد بن عبد الرحمن، **الاستثمار الوقفي الموجه لتحقيق المسؤولية الاجتماعية المؤسسة الوقفية للإقراض الحسن أنموذجاً**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع49، 2020م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
- خروبات، محمد، **مكونات البحث العلمي**، مجلة جامعة ابن يوسف، جمعية إحياء جامعة ابن يوسف، ع15، 2014م.
- خزنة، هيثم عبد الحميد، **إنهاء الوقف الخيري**، منتدى الأوقاف الفقهية السادس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2013م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ط، د.ت.
- خشان، محمد كشيش، **تحليل مكاني للتنمية الزراعية في قضاء الشامية: دراسة في المقومات، والمعوقات**، مجلة البحوث الجغرافية، جامعة الكوفة، كلية التربية، ع22، 2015م.
- الخصاف، أحمد بن عمر، **أحكام الأوقاف**، مطبعة بولاق الأميرية، تصوير مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،

د. ط، 1322هـ.

- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
- --------، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- الخلال، أبو بكر، أحمد بن محمد، **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- الخليل، أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1424هـ.
- خليل، صالح علي، **رحلة الدواء من المصدر إلى المريض**، مجلة العلوم والتقنية، ع17، 1991م.
- خولي، محمد رضوان، **التصحر في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1990م.
- دار الإفتاء المصرية، **الفتاوى الإسلامية**، مطابع الأهرام التجارية، مصر، د. ط، 1983م.
- الدارقطني، علي بن عمر، **الضعفاء والمتروكون**، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ع59، 1403هـ.
- ---------، **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2009م.
- أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود، **مسند أبي داود الطيالسي**، دار هجر، القاهرة، ط1، 1419هـ.
- الدخيل، عبد الله بن محمد، **الصناديق الاستثمارية الوقفية: دراسة نظرية تطبيقية**، مجلة البحوث

والدراسات الشرعية، ع34، 2015م.

- الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
- الدعاجنة، حجازي محمد أحمد، **أثر المناخ على الثروة الحيوانية في محافظة أربحا والأغوار**، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع14، 2015م.
- الدقامسة، محمد ناصر عبد الحميد، **الصناديق الوقفية في الأردن تقدير اقتصادي إسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد، 2012م.
- دنيا، شوقي أحمد، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م.
- الديبان، ديبان محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432هـ.
- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، **المغني في الضعفاء**، تحقيق: نور الدين عتر، دار إحياء التراث، قطر، د. ط، د.ت.
- الراجحي، خالد بن عبد الرحمن، **تأسيس الشركات الوقفية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي**، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2016م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م.
- الربابعة، محمد إبراهيم، **نظرية الاحتكار في الفقه الإسلامي**، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون

والمقدسات الإسلامية، ع7، 2007م.

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **ذيل طبقات الحنابلة**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2005م.
- ابن رسلان، أحمد بن حسين، **شرح سنن أبي داود**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط1، 2016م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 2004م.
- آل رشود، رياض بن راشد، **التَّوَرُّق المصرفي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2013.
- رضوى، منير عبد الجليل، **دراسة تقويمية للعمليات التنفيذية لمشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي (حج 1410هـ)**، جامعة أم القرى، مركز أبحاث الحج، د. ط، 1990م.
- الروياني، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.
- ريحان، التومة أحمد حسين، **استخدام محتويات الكرش في علائق تسمين العجول**، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، 2000م.
- الريسوني، أحمد عبد السلام، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1992م.
- الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، القاهرة، د. ط، د.ت.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، 1427هـ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت.

- -------، **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، دار عمار، عمَّان، ط1، 1997م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.
- الزركشي، بدر الدين، محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م.
- الزركشي، شمس الدين، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 2002م.
- الزغول، إبراهيم أحمد، **أحكام الوقف المتعطل بين الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، 2018م.
- أبو زهرة، محمد أحمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1972م.
- الزيد، عبد الله بن أحمد، **أهمية الوقف وحكمة مشروعيته**، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ع36، 1992م.
- الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- زين الدين، عبد المنعم، **ضوابط المال الموقوف**، دار النوادر، دمشق، ط1، 2012م.
- السامرائي، جنان أحمد عبد العزيز، **حدائق الحيوانات في التراث الإسلامي حتى القرن الثامن الهجري**، بحث محكم، مجلة الجامعة العراقية، ع48، 2020م.
- سامي، الزهرة سامي، **ضوابط ومجالات استثمار أموال الوقف**، بحوث وأوراق المؤتمر العلمي الدولي:

الإبداع والتميز في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة البليدة، الجزائر، 2017م.

- السباعي، مصطفى بن حسني، **من روائع حضارتنا**، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999م.
- السبتي، وسيلة، **الصناديق الوقفية وتمويل التنمية المستدامة: دراسة حالة صندوق**، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، 2017م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1993م.
- سعاد، عمارة، والزهراء، عبو فاطمة، **الصناديق الوقفية كآلية في تمويل التنمية الاقتصادية مقارنة بين الجزائر ماليزيا الكويت والسعودية**، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر، الجزائر، 2019م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420هـ.
- ---------، **تيسير الكريم الرحمن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.
- السعودي، عبد الودود مصطفى مرسي، **أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة**، مجلة بيت المشورة، ع1، 2014م.
- سليم، خيري خليل، **الكفاءة الاقتصادية لحقول تسمين الحملان محافظة الأنبار – قضاء هيت عام 2010م**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الأنبار، ع8، 2012م.
- آل سليمان، مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2005م.
- سليمان، إبراهيم، **أثر الإدارة وحجم المزرعة على الجدارة الاقتصادية لنظام الاستزراع السمكي في أحواض**، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ع501،

2011م.

- سليمان، محمود محمد علي، **صناديق الاستثمار**، ندوة صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر، 1997م.
- السنافي، علي إسماعيل، **علم الأدوية والعلاج**، دار الضياء للطباعة والنشر، العراق، د. ط، 2012م.
- السندي، محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ت: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1997م.
- شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط6، 2007م.
- شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1982م.
- شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1984م.
- أبو شهلا، أحمد نزار، **وقف المنقول: حقيقته، أنواعه، أحكامه، وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ع16، 2018م.

- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
- شوقي، عبد الفتاح، **الدواء العربي: استهلاكه، وصناعته**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع36، 1982م.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **الأصل**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، **المعونة في الجدل**، تحقيق: علي العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1987م.
- --------، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د.ت.
- صابر، عادل بن عبد القادر، **مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي**، الملتقى العلمي لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة-13، 2013م.
- صادق، عادل أحمد، **حديقة الحيوان بالرياض**، مجلة القافلة، المملكة العربية السعودية، ع4، 1989م.
- الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، القاهرة، د. ط، د.ت.
- الصلاحين، عبد المجيد محمود، **فقه العبادات: فقه الطهارة والصلاة**، دار المستقبل، عمان، ط1، 2000م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، دار الحديث، القاهرة، د. ط، د.ت.
- صيفي، زهير صيفي، **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ودوره في التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة أسيوط للعلوم الزراعية، ع45، 2014م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د. ط، د.ت.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ.
- الطنطاوي، علي بن مصطفى، **ذكريات**، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط5، 2006م.
- أبو طه، صالح كامل، **التداوي بالمحرمات: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، 2017م.
- الطيب، أبو القاسم الطيب أحمد، **دور الحدائق والمتنزهات في الخرطوم الكبرى 2009–2011م**، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2013م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د. ط، 2004م.
- العبد، عبد المجيد، **القانون والاستثمار**، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، ع440، 2005م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م.
- عبد الحميد، جابر سمير، **إنتاج مزارع تسمين الدواجن بمركز السنطة: دراسة في الجغرافيا الاقتصادية**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، ع24، 2018م.

- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- عبد العظيم، حمدي، **التجارة البيئية للدول الإسلامية ودورها في قيام تكتل اقتصادي إسلامي**، مجلة مصر المعاصرة، ع499، 2010م.
- عبد العليم، أسامة، **المساهمة في الشركات المختلطة**، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع13، 2012م.
- العبدلي، عبد الله بن علي بن كردم، **استثمار غلات أعيان الوقف والتصرف فيها**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1436هـ.
- عبد المنعم، أحمد فارس، **الاستعمار والتبعية وأزمة التنمية في الوطن العربي**، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، ع69، 1992م.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، القاهرة، د. ط، 1999م.
- عبيد، الحاجّة كوكب، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، مطبعة الإنشاء، دمشق، ط1، 1986م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع الفتاوى والرسائل**، دار الوطن، الرياض، ط. الأخيرة، 1413هـ.
- ابن عجيبة، أحمد بن محمد أبو العباس، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002م.
- عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. ط، 1991م.
- عزوز، عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004م.

- -------، **مدى مشـــروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإســـلامي**، مجلة أوقاف العلمية، ع16، 2009م.
- عطية، خليل محمد، **دراسات الجدوى الاقتصادية**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، ط1، 2008م.
- علي، عادل محمد، **حدائق الحيوانات في بغداد**، مجلة المورد، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ع4، 1979م.
- علي، علي حسين، **مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2009م.
- عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1984م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م.
- عموش، محمد علي، **الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون**، المجلة الجامعة، ع17، 2015م.
- ابن عنتر، عبد الرحمن، **عوامل نجاح وفشل المشروعات الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة**، الملتقى الدولي الأول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2006م.
- عيد، عبد الحميد محمد صلاح، **الاستزراع السمكي في الألفية الثالثة**، مؤتمر الثروة السمكية والأمن الغذائي في الدول العربية والإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، 2003م.
- عيسى، إبراهيم سليمان، **عسل النحل: الدواء والغذاء**، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ع178، 1979م.

- العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت.
- غردي، محمد، **تطور السياسة الفلاحية في الجزائر وأهم النتائج المحققة منها**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة، الجزائر، ع10، 2016م.
- الغويلي، نجوى الهادي سالم، **تنمية الأراضي الصحراوية القاحلة ومقاومة التصحر: مدينة مدنين بجمهورية تونس الشقيقة أنموذجاً**، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، ع50، 2018م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، دار الهلال، بغداد، ط2، 1985م.
- فريق من الباحثين، **دراسة مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي**، جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، د. ط، د.ت.
- ابن قاضي شهبة، بدر الدين، محمد بن أبي بكر، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 2011م.
- قانون الشركات الكويتي، **جريدة الكويت اليوم**، الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت، ع1273، 2016م.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث**، المكتب الإسلامي – مؤسسة الإشراق، بيروت، ط2، 1419هـ.
- القحطاني، تركي حسن، **انتهاء الوقف: مفهومه، أسبابه، حالاته، أحكامه**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ع1، مج17، 2020م.
- قحف، محمد منذر، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م.
- --------، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط3، 2004م.

- ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان، بيروت، ط2، 1423هـ - 2002م.
- -------، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ.
- -------، **المغني**، مكتبة القاهرة، ط1، 1968م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- القرني، عزيزة بنت سعيد، **صناعة الدواء: دراسة فقهية**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع109، 2020م.
- ابن القصار، علي بن عمر، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق: عبد الحميد بن سعد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1426هـ.
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس، وحامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988م.
- الكاساني، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
- الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، د. ط، 1977م.
- الكتاني، محمد عبد الحي، **الملاجئ الخيرية الإسلامية في الدولة الموحدة والمرينية بالديار المغربية**، المجلة الزيتونية، تونس، 1358هـ.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر

والتوزيع، الرياض، ط2، 1999م.

- كَذْلك، محمد محمد، **عالم الحيوان**، مكتبة القرآن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2000م.
- الكرمي، مرعي بن يوسف، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، الكويت، مؤسسة غراس، ط1، 2007م.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1425هـ.
- كنهوش، فادية كنهوش، **أطلس الحيوانات**، دار ربيع للنشر، حلب، ط1، 2007م.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1999م.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويتي، نشر: نور محمد، كارخانة تجارة كتب، آرام باغ، كراتشي، د. ط، 1923م.
- اللواتي، حسن بن طالب، والحجرية، سها بنت حمود، **تربية نحل العسل**، دائرة الإعلام التنموي، سلطنة عمان، د. ط، 2011م.
- ليلى الشافعي، **الكويت توزع آلاف الأضاحي في الداخل والخارج رغم ارتفاع الأسعار**، جريدة الأنباء، 17/ديسمبر/2007م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العلمية، بيروت، ط1، 2009م.
- ابن مازة، برهان الدين، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.

- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي**، جدة، ع5، د. ط، 1988م.
- -------، ع7، د. ط، 1992م.
- -------، ع8، د. ط، 1994م.
- -------، ع9، د. ط، 1996م.
- -------، ع13، د. ط، 2001م.
- -------، ع14، د. ط، 2004م.
- -------، ع15، د. ط، 2004م.
- -------، ع19، ط1، 2013م.
- محمد، الدومة آدم عبد الله، **مساهمة قطاع الثروة الحيوانية في دعم الاقتصاد السوداني خلال الفترة 2003-2013م**، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، 2016م.
- محمد، عمر أحمد عبد الجليل، **نظم ومشكلات قطاع الثروة الحيوانية في ولاية كسلا – السودان**، مجلة جامعة كسلا، السودان، ع4 و5، 2014م.
- --------، **تغير المناخ وأثره في قطاعات الزراعة والثروة الحيوانية في ولاية كسلا**، المؤتمر الجغرافي الأول، جامعة المنوفية، المنوفية، ج1، 2017م.
- محمد، فوزية عبد الله، **بعض الأدلة التصويرية والنصية على وجود حدائق الحيوان في حضارتي مصر القديمة وبلاد النهرين**، مجلة الإتحاد العام للآثاريين العرب، ع10، 2009م.
- محمد، محمد رافع يونس، **النظام القانوني للتجارب على الحيوانات: دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون

للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ع28، 2019م.

- مديرية الثروة الحيوانية، **التقرير الوطني لحالة الموارد الوراثية الحيوانية في لبنان**، وزارة الزراعة اللبنانية، بيروت، 2004م.
- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د.ت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شـــرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، 1995م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج الثقفي، **صحيح مسلم**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د. ط، د.ت.
- أبو مطر، ناريمان وفيق محمد، **التجارب العلمية على جسـم الإنسـان: دراسـة فقهية مقارنة**، الجامعة الإسلامية، غزة، رسالة ماجستير، 2011م.
- المطوع، إقبال عبد العزيز، **مشـروع قانون الوقف الكويتي في إطار اسـتثمار وتنمية الموارد الوقفية**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2001م.
- المطيعي، محمد نجيب، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
- معابرة، عفاف عطية كامل، **حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسـان والحيوان**، جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، 2002م.
- معاشـي، عبد الرحمن معاشـي، **البعد المقاصـدي للوقف في الفقه الإسـلامي**، رسـالة ماجسـتير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2006م.
- المغربي، محمد الفاتح محمود، **وقف الثروة الحيوانية**، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، الأمانة العامة

للأوقاف، الكويت، ط1، 2019م.

- ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شـــرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
- ابن مفلح، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن مفلح، **الفروع**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.
- مفيدة، نادي، **أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية في المشاريع الاستثمارية السياحية: دراسة حالة حمام منتيلة بغليزان**، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، ع7، 2016م.
- المَلَطي الحنفي، يوسف بن موسى، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشـــرح الكبير**، تحقيق: مصـــطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2004م.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **تيســـير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1998م.
- مندور، عصام عمر أحمد، **الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي: دراسة للأسباب والآثار والعلاج**، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، جامعة كفر الشيخ، كلية التجارة، ع2، 2016م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2004م.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **تقرير أوضـــاع الأمن الغذائي العربي 2018م**، جامعة الدول العربية، السودان، 2018م.

- ---------، **تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2019م**، جامعة الدول العربية، السودان، 2019م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- المواق المالكي، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1937م.
- موسى، علي حسن، **الوجيز في المناخ التطبيقي**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1982م.
- ميمونة، بنت الإمام، **الحدائق والمنتزهات في مدينة حائل وأهميتها السياحية**، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشوط، ع8، 2016م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د.ت.
- النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.
- النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف الدمشقي، **المجموع**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
- --------، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
- --------، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير على الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1970م.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدســـي، القاهرة، د. ط، 1994م.
- هيئة الاستثمار الأردنية، **دراسة جدوى اقتصادية أولية لإنشاء مشروع التربية المكثفة للأغنام (تسمين الأغنام وتكاثرها)**، الأردن، 2017م.
- هيئة التحرير، **نحو دور تنموي للوقف**، مجلة الوعي الإســـلامي، وزارة الأوقاف والشـــؤون الإســـلامية، الكويت، ع328، 1993م.
- هيئة السوق المالي، **كتيب الصناديق الاستثمارية الوقفية وصناديق استثمار خدمة المجتمع**، المملكة العربية السعودية، الرياض، د. ط، د.ت.
- ---------، **دليل المصطلحات الاستثمارية**، المملكة العربية السعودية، الرياض، د. ط، د.ت.
- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، **حقائق وأرقام**، دولة الكويت، د. ط، د.ت.
- --------، **الاستزراع السمكي**، الكويت، ط1، 2004م.
- --------، **الإنجاز السنوي لقسم دعم الثروة الحيوانية**، دولة الكويت، د. ط، 2015م.
- وزارة الاقتصاد والمالية، **مجلة المالية**، المملكة المغربية، ع15، 2011م.
- ياسين، محمد نعيم، **وقف الثروة الحيوانية**، منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2019م.